المنهل الحديث

في شرح الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث سابقا

وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الحديث

ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف

3

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 4164/ 2001
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-061-1
دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961
بيروت ـ لبنان

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف: 4448750 ـ 4449903 ـ 3338571. 21 . 00218 ـ فاكس: 4442758 . 21 . 00218، طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

المنهل الحديث

في شرح الحديث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنظراً للإقبال الكبير على كتابي «المنهل الحديث في شرح الحديث» حتى تقرر على طلاب المعاهد والجامعات في ليبيا والسعودية والإمارات وقطر والكويت ومصر.

ونظراً لما تتمتع به دار المدار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت - لبنان من سمعة طيبة وأمانة ممتازة وكفاءة صادقة في ميدان نشر العلم فقد أذنتُ لها بطبعة خاصة من هذا الكتاب بأجزائه الأربعة.

راجياً لها وللكتاب حسن القبول ودوام النفع.

وعلى الله قصد السبيل

المؤلف

17/ 4/ 2001

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، ويجوز كسر الشين وسكون الراء، وهي في اللغة الاختلاط، وفي الشرع ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث قهراً كالإرث، وبالاختيار كالشراء ونحوه.

والنهد بفتح النون وكسرها مع سكون الهاء هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة في السفر، وقد يكون في الحضر. قال البخاري: ولم ير المسلمون في النهد بأساً، بأن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً مجازفة. والعروض جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابله النقد.

1 ـ عَن أَبي مُوسَى قالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إن الأَشْعَرِيينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُم اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيةِ، فَهُمْ مِني وَأَنا مِنْهُمْ».

المعنى العام

يمتدح الرسول ﷺ الأشعريين لتراحمهم، وإيثار بعضهم بعضاً، وبأنهم إذا نفد زادهم ولم يبق عند بعضهم إلا القليل، سواء كانوا مسافرين أو مقيمين، في هذه الحالة الضنكة، التي تحرص فيها النفس على ما عندها،

وتعض على ما تحت يدها بالنواجذ، يجمعون ما عندهم ويخلطونه كأنه مال واحد، ويجتمعون عليه كأنهم رجل واحد، يتناولون منه، كل حسب حاجته منه، إن فعلهم هذا من الإسلام، بل إن الإسلام هو فعلهم، ولو اقتدى بهم المسلمون في أيامنا ما غلا طعام، وما عز مطلوب، ولكنه الشره وحب النفس سيطر على مشاعرنا فما نكاد نسمع بقلة استيراد متاع حتى نتكالب على شرائه، ونتسابق في تخزينه، حتى ينعدم من السوق وينعم بالإسراف فيه قلة، بينما يعاني الكثير آلام الحرمان.

المباحث العربية

إن الأشعريين: جمع أشعري بتشديد الياء، نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن، ويروى «إن الأشعرين» بدون ياء النسب.

إذا أرملوا: أي إذا فني زادهم، من الإرمال، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ أي لصقت يده بالتراب لفقره.

في إناء واحد: «في» بمعنى الباء، أي قسموا بإناء واحد، حتى يأخذ كل واحد منهم مقدار نصيب الآخر، وأكد هذا بقوله «بالسوية».

فهم مني: الضمير المجرور للرسول ﷺ، أي الأشعريون متصلون بي، وكلمة «من» هذه تسمى اتصالية، والمراد من هذه الجملة كما قال النووي: المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى، وقيل: المراد فعلوا فعلي في المواساة.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب خلط الزاد في السفر والحضر، وليس المراد من قسمته ما عرف عند الفقهاء، بل المراد إباحة البعض للبعض بموجوده.

2 ـ فضيلة الإيثار والمواساة.

3 ـ منقبة عظيمة للأشعريين، قبيلة أبي موسى الأشعري، بسبب إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا محمد ﷺ لهم، وتشريفهم بإضافتهم إليه.

4 ـ جواز تحديث الرجل بمناقبه، لأن المحدِّث بهذا الحديث أبو موسى الأشعري، ولم ينكر عليه أحد.

5 ـ استدل به بعضهم على جواز هبة المجهول، ظناً منه أن أخذ البعض من مال البعض هبة، والحق أن الهبة تمليك، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً لا تكون الهبة إلا بالإيجاب والقبول وكل ما يدل عليه الحديث المواساة والإباحة.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً آثاره في بناء المجتمع. ثم أجب على ما يأتي:

ماذا تعرف عن الأشعريين؟ وما معنى «أرملوا» في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما معنى «في» في قوله: «في إناء واحد»؟ وما المراد من قوله: «فهم مني»؟ وما معنى «من» في هذه الجملة؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟.

2 ـ عن النعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَسْقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً».

المعنى العام

شبه الرسول ﷺ حالة المحافظ على حدود الله، ومنها الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، والذي يقع في الذنوب، أو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، بقوم اقتسموا سفينة، سكنوها بطريق القرعة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الأسفلون إذا أرادوا ماء مروا على من فوقهم، فيتأذى سكان العلو من الخروج ومن رشاش الماء، ومن الحركة وقت الراحة، وغير ذلك من أنواع المضايقات، وأحس سكان الأسفل بأذاهم ورغبوا في تفاديه، ففكروا تفكيراً سقيماً، فكروا لو أنهم خرقوا السفينة من الأسفل لاستطاعوا أن يحصلوا على الماء دون إلحاق الأذى بإخوانهم سكان العلو، وما خطر ببالهم أن ذلك الخرق مهما صغر كفيل بإغراق السفينة وإهلاك الجميع. وبدأوا في إخراج مشروعهم إلى عالم الوجود، فأخذ أحدهم بفأسه وشرع ينقر، وسمعه الأعلون، فنزلوا، فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بنا في مرورنا عليكم، ولا بد لنا من الماء، فإن تركوه يخرق هلكوا جميعاً، وإن منعوه نجا ونجوا جميعاً. وهكذا من يقيم حدود الله، تحصل له ولغيره النجاة، وأما من يهملها أو يقع فيها فله الهلاك، للعاصي بمعصيته وللساكت بالرضى بها، وعدم إنكاره لها.

المباحث العربية

مثل القائم على حدود الله: أي المستقيم على أمر الله وعلى ما منع من مجاوزته ويقال: القائم بأمر الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

استهموا على سفينة: أي اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً منها.

فكان الذين في أسفلها: في بعض الروايات «الذي في أسفلها» بإفراد الموصول ويؤوَّل موصوفه بالفريق.

فإن تركوهم: الضمير المرفوع لمن فوق، أي إن ترك الذين سكنوا الأعلى الذين تحتهم. وإن شرطية جوابها جملة «هلكوا».

وما أرادوا: الواو بمعنى مع وما موصولة والعائد محذوف، أو مصدرية.

هلكوا جميعاً: الضمير في «هلكوا» للفريقين: العلوي والسفلي.

وإن أخذوا على أيديهم: كناية عن منعهم من تنفيذ إرادتهم من الخرق.

نجوا ونجوا جميعاً: الضمير الأول: لأهل العلو، والثاني: لأهل السفل، وصح العكس، و«جميعاً» حال على التأويل.

وفي الحديث تمثيل: شبهت فيه الهيئة الحاصلة من انتباه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وحيلولته بين مريد الذنب وبين اقترافه، بالهيئة الحاصلة من سكنى قوم أعلى سفينة وقوم أسفلها، ورغبة الأسفلين في خرقها، ومنع الأعلين لهم، بجامع النجاة في كل، نجاة الآمرين والطائعين من عقاب الله، ونجاة سكان السفينة المريدين للخرق والمانعين لهم من الغرق، كذلك يقال في الحالة الثانية: شبهت الهيئة الحاصلة من إهمال المسلم أمر المقدم على الذنب، حتى يقع فيه، بالهيئة الحاصلة من إهمال ساكني أعلى سفينة أمر ساكني أسفلها مريدي خرقها، حتى ينفذوا الخرق، بجامع الهلاك في كل، هلاك المسلم الذي لم يأمر بالمعروف بسبب تقصيره، وهلاك المذنب بسبب ذنبه. هلاكهما بعقاب الله، وهلاك سكان السفينة المهملين والخارقين بالغرق، والغرض من هذا التمثيل الحث على إنكار المنكر والعمل على منعه قبل وقوعه.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز ضرب الأمثال.

2 ـ جواز القرعة، لأن النبي ﷺ لم يذم المستهمين في السفينة، ولم يبطل فعلهم، بل رضيه وضرب به مثلاً لمن نجا من الهلكة في دينه. قال ابن بطال: القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الكوفيين، وقالوا: لا

معنى لها، لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وحكي عن أبي حنيفة أنه جوَّزها، وقال: هي في القياس لا تستقيم، ولكننا نترك القياس في ذلك للآثار والسنة. فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، كما أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين.

3 ـ أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره، خوف ما هو أشد.

4 ـ أنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضرُّ به.

5 ـ أنه لصاحب العلو منعه من الضرر.

6 ـ تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وباستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة، كما حكى الله عن سبب أخذ بني إسرائيل بالعذاب، بقوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾.

7 ـ وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

الأسئلة:

صور بأسلوبك موضوع الحديث، ثم أجب عما يأتي:

ما المراد بحدود الله؟ وما المقصود من القيام عليها؟ ومن الوقوع فيها؟ وما معنى «استهموا»؟ وكيف استهموا على السفينة؟ وما معنى «أصاب بعضهم أعلاها»؟ ورد في رواية «فكان الذي في أسفلها» بإفراد الموصول فما موصوفه؟ وما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب في «فإن تركوهم»؟ وما إعراب قوله «وما أرادوا»؟ ولمن الضمير في «نجوا ونجوا»؟ وما إعراب «جميعاً»؟ وضح المشبه والمشبه به في الحديث، وبين الغرض من هذا التمثيل ثم اذكر ما يؤخذ من الحديث، موضحاً آراء الفقهاء في حكم القرعة، ووجه ترتب تعذيب الجميع على هذا الترك؟

كتاب العتق

العتق في اللغة: القوة، من عتق الطائر إذا قوى على جناحيه. وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في المملوك بإزالة الملك عنه، والرق ضعف شرعي يثبت في المحل، فيعجزه عن التصرفات الشرعية، ويسلبه أهلية القضاء ونحوها، والعتق من أرفع الأعمال عند الله، حث الشارع وتشوَّف إليه، فجعله كفارة الحنث في اليمين، وكفارة للظهار، وكفارة للجماع في نهار رمضان، وحكم به في القتل الخطأ، ثم حث عليه حيث لا موجب له، قال ﷺ: «**أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار**» بل أوجب على من أعتق بعض عبد وهو موسر أن يعتق كله، ثم حث الشحيح الحريص على المال أن يكاتب عبده فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ ولم يكتف بالحث على الكتابة، بل حث على مساعدته لأداء ما كاتب عليه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ وجعلهم مصرفاً من مصاريف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ. . .﴾ وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة السيد الغني الذي يرفض مكاتبة عبده الراغب في الكتاب، ثم فوق هذا وذاك أمر بحسن معاملة العبيد «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». و«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه» بل في الخطاب والحديث «**لا يقل أحدكم عبدي، أمتي، كلكم عبد الله، وكل نسائكم إماء الله، وليقل فتاي وفتاتي**».

3 ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ سَأَلْتُ النبيَ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ» قُلْت: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَغْلاهَا ثَمَناً، وأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْت: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ: «تَدَعُ الناس مِنَ الشر، فَإِنها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

المعنى العام

سأل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال التي تقربه إلى الله تعالى، فقال الرسول ﷺ: «أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد»، ثم قال: فأي العبيد أعتق؟ قال الرسول ﷺ: «أغلاهم ثمناً، وأحبهم إلى أسيادهم»، قال أبو ذر: فإن لم أستطع الجهاد ولا العتق فأي الأعمال الصالحة أقدِّم؟ قال الرسول ﷺ: «تساعد الصانع الضعيف على صنعته بالنفس والمال، أو تشغل عاطلاً»، قال أبو ذر: فإن لم أستطع؟ قال: «تكف أذاك عن الناس، فإن كف أذى اللسان والجوارح عن الناس صدقة».

المباحث العربية

إيمان بالله: خبر مبتدأ محذوف، أي أفضل الأعمال إيمان بالله.

أي الرقاب أفضل)؟ أي للعتق، وعبر عن العتق بفك الرقبة، لأن حكم السيد عليه وملكه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق أطلقت رقبته من ذلك.

أغلاها ثمناً: «أغلى» خبر مبتدأ محذوف، و«ثمناً» تمييز، وفي رواية «أعلاها» بالعين وفي رواية «أكثرها».

وأنفسها: أي أكثرها رغبة عند أهلها، لمحبتهم فيها.

فإن لم أفعل)؟ أي إن لم أقدر على ذلك؟ فأطلق الفعل وأراد القدرة

عليه، وجاء في رواية «فإن لم أستطع»؟.

تعين صانعاً: بالصاد والنون من الصنعة، أي تعينه على صنعته بالنفس أو بالمال، وفي رواية «ضايعاً» بالضاد والياء، أو بالضاء والهمزة، أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال.

أو تصنع لأخرق: الأخرق بهمزة وراء مفتوحتين بينهما خاء ساكنة، من لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها.

تدع الناس من الشر: أي تتركهم من الشر، و«تدع» من الأفعال التي أمات العرب ماضيها كما يقول الصرفيون.

فإنها صدقة تصدق بها: الضمير في «فإنها» للمصدر الذي دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر و«تصدق» بفتح الصاد وتشديد الدال أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين.

فقه الحديث

قرن الرسول ﷺ الجهاد بالإيمان، لأن الجهاد أفضل الأعمال إذ ذاك، كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، على أن الجهاد ليس قاصراً على مجاهدة الكفار في ميادين القتال، بل يشمل جهاد النفس الأمارة بالسوء، وقهرها على طاعة الله، وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بالجهاد الأكبر حين عاد من الغزو فقال: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» هذه هي الدرجة الأولى في الأعمال الفاضلة، إيمان بالله وجهاد في سبيله، أما أفضل الرقاب عند العتق فأغلاها ثمناً، وأحبها إلى صاحبها، إن العتق على هذه الصفة لا يقع غالباً إلا خالصاً لوجه الله، وإليه الإشارة بقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وكان لابن عمر رضي الله عنه جارية يحبها، فأعتقها لهذه الآية، وفي تطبيق هذا الوصف وعدم تطبيقه، قال النووي: محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم، وأمكن أن يشتري بها رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن

الواحدة السمينة أفضل، كما اختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أكثر ثمناً من المسلم. فقال مالك: عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم، وقيل: عتق المسلم أفضل. قال صاحب الفتح: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. والضابط أن أيهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر، وإنما أمره بإعانة الصانع قبل الأخرق لأن إعانته أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة. فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهو من جنس الصدقة على المستور، وهذه الرواية أولى من رواية «ضائعاً» بالضاد لأنها هي التي تقابل بإعانة الأخرق.

وقد اختلفت الروايات في أفضل الأعمال، وللجمع بينها قيل: إن الاختلاف وقع بحسب اختلاف السائلين، والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

2 ـ حسن المراجعة في السؤال.

3 ـ صبر المفتي والمعلم على التلميذ، والرفق به.

4 ـ فيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع.

5 ـ فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه فيؤجر عليه عند النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

أعرب قوله «إيمان بالله» وما وجه التعبير عن العتق بفك الرقبة؟ وما إعراب «أغلاها ثمناً»؟ وما معنى «أنفسها»؟ وهل مراده «فإن لم أفعل» مع

القدرة أو بدونها؟ ورد في رواية «ضايعاً» بدل «صانعاً» فما الفرق بين الروايتين؟ وأيهما أولى هنا مع التوجيه؟ وما هو الأخرق؟ وما مرجع الضمير في «فإنها صدقة» ولم قرن الرسول الجهاد بالإيمان؟ وما المراد من الجهاد في سبيل الله؟ ولم فضل هذا النوع من الرقاب على غيره؟ وما ضابط التفضيل عند العتق؟ ولم أمر بإعانة الصانع مع أن غير الصانع أولى بالإعانة؟ وكيف تجمع بين الروايات المختلفة في أفضل الأعمال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

4 ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنهُ وَلِيَ عِلاجَهُ».

المعنى العام

يأمر الرسول ﷺ السادة بأن يحسنوا معاملة الخدم، بأن يجلسوهم معهم على مائدة الطعام، ليأكلوا مما يأكلون، ، ففي هذا هضم لنفس السيد، واعتراف منه بالمساواة في الخلق والأخوة في الإنسانية، وشكر لنعمة الله عليه، وفيه الإحسان إلى خادمه الذي تحت يده وتطييب لنفسه، وتعليمه لآداب المائدة، وإعفافه عن السرقة والحقد. فيقول عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه ليأكل، إن لم تكن ريبة، بأن كان الخادم جميلاً، والمخدوم سيدة، أو الخادمة جميلة والمخدوم رجلاً، أو كان هناك ضيف يشمئز من وجود الخادم، فإن وجد ما يمنع إجلاسه فليناوله مما يأكله قبل أن يأكل، ولا ينتظر حتى يقذف إليه بالفضلات، ولا يجعل له طعاماً خاصاً أقل جودة مما يأكل، فإن نفس الخادم تتعلق بما يقدم، فإن لم يفعل لم يزك الطعام، ولم ينتفع به آكله، بل قد يعود عليه بالضرر والأمراض».

المباحث العربية

إذا أتى أحدكم خادمه: بنصب «أحد» على أنه مفعول مقدم، ورفع «خادم» على الفاعلية، والمراد بالخادم من يخدم، سواء كان عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى.

فإن لم يجلسه معه: معطوف على محذوف تقديره: فليجلسه معه، وهو جواب «إذا». وقد ثبت ذلك عند أحمد، وفي رواية: «**فليقعده معه ليأكل**» وفي أخرى: «**فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل فليناوله...**».

لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين: رواه الترمذي بلفظ «لقمة أو لقمتين» بدون الأكلة، والأكلة بضم الهمزة هي اللقمة، و«أو» للشك من الراوي، هل قال الرسول ﷺ: لقمة أو لقمتين؟ أو أكلة أو أكلتين؟ فجمع بينهما، وأتى بالشك ليحتاط في تأدية المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة «أو» وقد صرح بعضهم بجوازه. وأما «أو» التي في قوله: «لقمة أو لقمتين» وقوله: «أكلة أو أكلتين» فهي للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

فإنه ولي علاجه: الفاء للتعليل والفعل «ولي» إما من الولاية أي تولى ذلك، وإما من الولي وهو القرب، والعلاج مصدر عالج يعالج أي تولى صنع الطعام، أو قرب من مكان صنعه، وتحمل مشقة حره ودخانه، وحمله وشم ريحه، وعلقت به نفسه.

فقه الحديث

محل إطعام الخادم لقمة أو لقمتين إذا كان الطعام قليلاً، أما إذا كان كثيراً فيلزمه أن يشبعه، ويسن أن يقلب اللقمة في الدسم، وأن تكون بحيث تسد مسداً، ليست صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي وطراً، والأمر بالإجلاس والمناولة للندب على الراجح، وليس قاصراً على من ولي علاج الطعام، بل شمل كل خادم، وهذا الوصف أشمل.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على حسن معاملة الخادم.

2 ـ الحث على مكارم الأخلاق والمواساة، والتواضع وعدم الترفع على عباد الله ولو كانوا خدماً.

3 ـ استحباب إعطاء الأجير شيئاً من الذي يجنيه.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً ما يرمي إليه من مكارم الأخلاق، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب «إذا أتى أحدكم خادمه» وما المراد بالخادم؟ وعلام ترتب قوله: «فإن لم يجلسه معه»؟ وما هي الأكلة؟ وما ضبط هذه الكلمة، وماذا أفادت كلمة «أو» الثانية؟ ولم أتى بها الراوي؟ وماذا أفادت الأولى والثانية؟ وما معنى «فإنه ولي علاجه»؟ وعلام يحمل الأمر بالإجلاس والمناولة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين ما ينبغي من إشباع الخادم؟ وهل هذا الأمر خاص بمن ولي العلاج أو يشمل كل خادم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الهبة

الهبة في اللغة: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه. وشرعاً: تمليك بلا عوض في الحياة وهذا يعم الصدقة والهدية والإبراء. لأنه إن ملك لاحتياج أو لثواب آخر فصدقة، أو لإكرام فهدية، أو ملك المدين فإبراء. نعم لا يشترط في الصدقة والهدية صيغة، بل يكفي البعث والقبض.

5 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

المعنى العام

يحض الرسول ﷺ على التهادي ولو باليسير، لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء والتعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة أدل على المودة وأرفع للكلفة وأسقط للمؤنة، وأسهل على المهدي إليه. والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة تصير كالكثير، فلا تحتقر جارة هدية جارتها، ولا تتحرج مهدية من صغر هديتها، ولو كان المهدى من التفاهة كحافر الفرس وظلف الشاة.

المباحث العربية

يا نساء المسلمات: في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب «نساء» وجر «المسلمات» على الإضافة، وهو من باب إضافة الشيء إلى

نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة، وعند البصريين على تقدير محذوف. أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، وهنا: يا نساء الطوائف أو الأنفس أو الجماعات المسلمات، الوجه الثاني رفع «نساء» ورفع «المسلمات» على معنى النداء المفرد والمسلمات صفة مرفوعة على اللفظ. الوجه الثالث رفع «نساء» ونصب «المسلمات» على أنه صفة بحسب الموضع، وفي رواية «يا نساء المسلمين» وفي أخرى «يا نساء المؤمنين».

لا تحقرن جارة لجارتها: بنون التوكيد الثقيلة، وفي الكلام محذوف، أي لا تحقرن جارة هدية لجارتها. وفي رواية «جارة لجارة» بحذف الضمير.

ولو فرسن شاة: خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: ولو كان المهدى فرسن شاة، والفرسن بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة، وحكي فتح السين، وهو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على ظلف الشاة مجازاً.

فقه الحديث

المقصود من الحديث الحث على الإهداء، أو على قبول الهدية بنفس راضية، وتأويله على الأول: لا تحتقرن جارة مهدية شيئاً لجارتها، مهما كان حقيراً. وعلى الثاني: لا تحتقرن جارة هدية مهما كانت حقيرة. وحمل الحديث على ما يشمل الأمرين أولى، والمراد من ذكر فرسن الشاة المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بالمهاداة به، أي لا تمتنع جارة من أن تهدي لجارتها ما وجد عندها مهما كان حقيراً، فالوجود خير من العدم، ولا تحتقر جارة ما أهدي إليها ولو كان حقيراً، فهو دليل المودة، ولغير العادة خاطب الشرع النساء في حكم يشمل الرجال. وذلك لأنهن اللاتي يباشرن الإهداء والقبول غالباً لمطعومات المنازل التي هي أحقر الأشياء، وغيرهن يشاركهن بطريق الإلحاق، والتعبير

بالجارة لما هو الغالب والكثير، وإلا فالنهي يشمل كل مهدية وكل مهدى إليها، جارة كانت أو بعيدة أو غريبة.

ويفيد الحديث:

1 ـ الحض على التهادي ولو باليسير.

2 ـ استحباب المودة وإسقاط التكلف.

3 ـ النهي عن ازدراء الهدية مهما صغرت.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي:

اذكر أوجه الإعراب في قوله «يا نساء المسلمات»؟ وما هو فرسن الشاة؟ وما إعرابه؟ وما المقصود من الحديث؟ وما المراد بالجارة الأولى؟ والجارة الثانية موجهاً المعنى على كل؟ ولم خص «فرسن الشاة» بالذكر؟ وما وجه خطاب الشارع للنساء على غير المعتاد؟ وما وجه التعبير بالجارة دون المسلمة مثلاً؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

6 ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنها قالَت لِعُرْوَةَ: يا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ، ثُم الْهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَت فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، ما كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَت: الأَسْوَدَانِ: التمْرُ وَالمَاءُ، إِلا أَنهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَت لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا».

المعنى العام

تحدّث عائشة ابن أختها عروة بن الزبير الذي شهدها في نعيمها بعد أن فتح الله على المسلمين بهجة الدنيا، وأغدق عليهم من خيراتها، تحدثه عن أيام مرت برسول الله ﷺ قاسى فيها من آلام الجوع ما جعله يربط الحجر

على بطنه، وعانى فيها من الإعدام ما حرم منزل نسائه من النار الشهر والشهرين لعدم وجود ما ينضجونه عليها، فيعجب عروة ويسأل خالته: بم كان يقتات حبيب الله؟ وهو الذي عرضت عليه الجبال أن تكون ذهباً؟ وعلام كنتم تعيشون يا خالة؟ فتجيبه: كنا نعيش على الماء والتمر وعلى بعض هدايا من الجيران كانت لهم نوق وشياه، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ ألبانها فيسقينا.

المباحث العربية

أنها قالت لعروة: بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد في آخر خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين هجرية، ومات سنة أربع وتسعين.

إن كنا لننظر: «إن» مخففة من الثقيلة، واللام في خبرها للفرق بينها وبين «إن» النافية، واسمها ضمير الشأن، وهذا مذهب البصريين، وقال الكوفيون: «إن» نافية واللام بمعنى إلا.

ثم الهلال ثم الهلال: بالجر عطفاً على السابق.

ثلاثة أهلة في شهرين: «ثلاثة» بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي نرى ثلاثة أهلة، وبالجر على البدلية، و«في شهرين» متعلق بمحذوف أي تكمل رؤيتها في شهرين، باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول، ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة أهلة في ستين يوماً. والمقصود من هذا التعبير الإشعار بكمال الشهرين.

وما أوقدت: بضم الهمزة مبنياً للمفعول. والجملة في محل نصب حال.

يا خالة: بضم التاء، على أنه منادى مفرد. أو بكسرها على أنه مضاف لياء المتكلم المحذوفة مع بقاء الكسرة.

ما كان يعيشكم)؟ بضم الياء وكسر العين من أعاشه، وضبطه النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة، وفي رواية «ما كان يقيتكم» من القوت.

الأسودان التمر والماء: أي كان يعيشنا الأسودان، وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، إذ الماء ليس أسود، وأطلقت عائشة على التمر أسود لأنه تمر المدينة.

كانت لهم منائح: جمع منيحة، بفتح الميم وكسر النون، وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك، ولا يقال: منيحة إلا للناقة، وتستعار للشاة.

فقه الحديث

ورد في بعض الروايات «كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه ناراً» وفي أخرى «كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان» ولا منافاة بين حديثنا وبين هذه الروايات، لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات، وقد عنت عائشة بجيران الرسول ﷺ سعد بن عبادة وعبد الله بن عمر بن حزام، وأبا أيوب الأنصاري وسعد بن زرارة وغيرهم ممن كانت بيوتهم قريبة من بيوته ﷺ وإن لم تكن ملاصقة، ومناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة أنه يدل على الإهداء للرسول ﷺ، وفي الهدية معنى الهبة كما قدمنا.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ زهد النبي ﷺ.

2 ـ وصبره على التقلل من العيش.

3 ـ وإيثاره ﷺ الآخرة على الدنيا.

4 ـ وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى.

5 ـ وفيه مشاركة الواجد للمعدم.

6 ـ وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمة الله، وليتأسى به غيره.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً ما عاناه الرسول ﷺ من شظف العيش، ثم أجب على ما يأتي:

ماذا تعرف عن عروة؟ وما إعراب «إن كنا»؟ وما إعراب «ثلاثة أهلة في شهرين»؟ وما وجهه؟ وما المقصود من قولها «وما أوقدت في أبيات رسول الله نار»؟ وكيف يطلق الأسودان على التمر والماء مع أن الماء لا لون له وبعض التمر ليس بأسود؟ وما المراد بالمنائح؟ وكيف توفق بين الحديث وبين رواية «كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه ناراً»؟ ومن عنت عائشة بجيران الرسول ﷺ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة مع أن ما فيه هدية لا هبة؟ وما غرض عائشة من وصف حالهم فيما مضى؟ وماذا يستنبط من الحديث؟

7 ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: «أَنْفَجْنا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُ بها أَبا طَلْحَةَ فَذَبَحها، وَبَعَثَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ».

المعنى العام

يقول أنس: كنت غلاماً شديداً قوياً، وخرجت مع بعض الصحابة، فاستنفرنا أرنباً من مكانه وجحره الصخري، فنفر وأخذ يعدو، والقوم من خلفه يحاولون إمساكه واصطياده، حتى أعياهم وأتعبهم، فانقطعوا عنه. وتبعته وحدي، فأدركته فأمسكته، وجئت به إلى زوج أمي أبي طلحة، فذبحه، وأرسلني بفخذيه إلى رسول الله ﷺ فقبل الهدية، وأكل منها.

المباحث العربية

أنفجنا أرنباً: بالنون والفاء والجيم، أي أثرناه ونفرناه من مكانه،

والأرنب واحد من الأرانب، يطلق على الذكر والأنثى، ولذا عادت عليه الضمائر في الحديث مؤنثة.

بمر الظهران: مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء، علم على موضع بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً إلى جهة المدينة، والعلم مجموع المضاف والمضاف إليه، فالإعراب على الجزء الأول وهو «مر» وأما الجزء الثاني فمجرور بالإضافة أبداً، وعلامة جره الكسرة بناء على أن المثنى إذا سمي به أعرب بالحركات.

فسعى القوم: أي جروا نحوه ليصطادوه.

فلغبوا: بفتح الغين وكسرها والفتح أشهر ومعناه تعبوا.

بوركها أو فخذيها: الورك بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ، وقوله: «أو فخذيها» شك من الراوي عن أنس بين الوركين والفخذين.

فقبله: الضمير يعود على المبعوث به.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ إباحة السعي لطلب الصيد، وجمع بينه وبين ما روي «من تبع الصيد غفل» بأن المراد من تمادى في طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو غيرها من مصالح دينه أو دنياه.

2 ـ وأنه إذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذه يكون ملكاً له، ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه.

3 ـ وأنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير، وإن كان المهدى إليه عظيماً إذا علم من حاله محبة ذلك منه.

4 ـ إباحة أكل الأرانب وهو قول الأئمة الأربعة.

5 ـ جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد.

6 ـ أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

الأسئلة:

صور بأسلوبك موضوع الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «أنفجنا»؟ وما هو الأرنب؟ وما وجه إعادة الضمير عليه في الحديث مؤنثاً؟ وماذا تعرف عن مر الظهران؟ وما إعراب «بمر الظهران»؟ ولم سعى القوم؟ وما معنى «لغبوا»؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

8 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ».

المعنى العام

لما كان رسول ﷺ يجتمع كثيراً بأصحابه الفقراء، ويأكل معهم تكريماً لهم وتطييباً لقلوبهم، ولما كان الكثير منهم محلاً للصدقة، ولما كانت الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد كان الرسول الكريم إذا جيء بطعام سأل عن مورده، أعلى سبيل الهدية جاء؟ أم على سبيل الصدقة؟ فإن قيل: على سبيل الصدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يمد يده إليه، وإن قيل: على سبيل الهدية أسرع في تناوله، وأكل معهم ﷺ.

المباحث العربية

سأل عنه: المفعول محذوف أي سأل مقدمه عنه. زاد أحمد «من غير أهله».

أهدية أم صدقة)؟ بالرفع خبر، لمبتدأ محذوف، أي هذا هدية أم صدقة؟ ويجوز النصب بتقدير: أجئتم به هدية أم صدقة؟

كلوا ولم يأكل: المفعول محذوف، أي كلوه ولم يأكله، أو الفعل منزل منزلة اللازم أي حصلوا الأكل ولم يحصله.

ضرب بيده: أي شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير.

فقه الحديث

يدل هذا الحديث على قبول الهدية، وإنما لم يأكل ﷺ من الصدقة لأنها لا تحل له، قال ابن بطال: لأنها أوساخ الناس، لأن أخذ الصدقة منزلة دنية، لقوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» وأيضاً لا تحل الصدقة للأغنياء وقد قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ ومحل ذلك إذا ظل الشيء على صفة الصدقة، أما إذا تصدق به على شخص، فأهداه للرسول ﷺ حل له أكله كما جاء في حديث بريرة، وهي أمة اشترتها عائشة فأعتقتها، وتصدِّق عليها بلحم، فقدِّم لرسول الله ﷺ فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**» وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، لصحة ملكه لها كتصرف سائر الملاك في أملاكهم. أما حكم السؤال عما يقدم إلى المرء من طعام أو شراب أمن حلال هو أم من حرام؟ فهو من الورع، إن كان في محل تكثر فيه الشبهات، وتركه أولى إن بعدت الشبهات.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبيناً أثره في العزة الإسلامية، ثم أجب على ما يأتي:

ما مفعول «سأل»؟ وما إعراب «هدية أم صدقة»؟ وما مفعول «كلوا» وما معنى «ضرب بيده»؟ وعلام يدل الحديث؟ ولم لم يأكل من الصدقة؟ وما موقفه ﷺ من أكل ما أهدي إليه وكان في الأصل صدقة تصدق به على المهدي؟ وجِّه ما تقول؟ وما حكم السؤال عما يقدم للمرء؟ أمن حلال أم من حرام؟

9 ـ عَنْ النعْمَان بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِني أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَاتقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ» قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيتَهُ».

المعنى العام

سألت أم النعمان أباه أن ينفله عن إخوته من أبيه، وأن يعطيه عطية من ماله، فماطلها سنة أو سنتين، فلما كثر إلحاحها عليه وهبه غلاماً، فقالت: لا أرضى بهذه الهبة حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فأخذ بشير ولده النعمان، يحمله بعض الطريق لصغره ويأخذ بيده بعضه، حتى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني هذا عطية، فأمرتني أمه أن أشهدك عليها، قال عليه الصلاة والسلام: «هل لك أولاد غيره»؟ قال: نعم، قال: «أكلهم أعطيتهم مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء»؟ قال: نعم، قال: «فليس يصح هذا، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر، أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور»، فرجع بشير فرد عطيته التي أعطاها لابنه النعمان.

المباحث العربية

عمرة بنت رواحة: عمرة بفتح العين وسكون الميم، ورواحة بفتح الراء أخت عبد الله بن رواحة، زوجة بشير، وهي أم النعمان.

لا أرضى: مفعوله محذوف، أي لا أرضى هذا الإعطاء حتى تشهد.

قال: أعطيت سائر ولدك: الكلام على تقدير همزة الاستفهام الذي للاستخبار.

مثل هذا: الإشارة إلى المعطى للنعمان.

فاتقوا الله: الفاء فصيحة أعربت عن شرط محذوف تقديره: إذا لم تكن أعطيت سائر ولدك مثله فاتق الله واعدل بين أولادك، وإنما جمع الضمير ليشمل كل من على شاكلته، فكأنه يقول: اتقوا الله يا من تفعلوا هذا الفعل، واعدلوا بين أولادكم.

قال: فرجع: فاعل «قال» ضمير يعود على النعمان راوي الحديث، وفاعل «رجع» ضمير يعود على «بشير» معطي الهدية.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتطرق إلى النقاط التالية:

1 ـ نوع العطية وسببها والباعث على الإشهاد.

2 ـ آراء الفقهاء وأدلتهم في تفضيل بعض الأولاد على بعض.

3 ـ آراؤهم في الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده.

4 ـ ما يؤخذ من الحديث. وإليك البيان:

1 ـ صرح في رواية مسلم بأن العطية كانت غلاماً. وفي رواية ابن حبان بأنها كانت حديقة، ووفق ابن حبان بين الروايتين بحملهما على واقعتين لكن يبعده أن يرجع بشير ليشهد على عطيته الثانية بعد أن قيل له في الأولى «لا أشهد على جور» والأولى ترجيح رواية مسلم وأن العطية كانت غلاماً.

وسبب هذا الإعطاء ما رواه مسلم عن النعمان قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى بها سنة أي مطلها ـ ثم بدا له، فأعطى، فأمرته أن يشهد رسول الله ﷺ قاصدة تثبيت العطية، وعدم تمكن بشير من الرجوع فيها.

2 ـ وقد اختلف الفقهاء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، فذهب أحمد وبعض المالكية إلى وجوب التسوية واستدلوا

بقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» والأمر للوجوب، وبقوله في رواية أخرى: «**لا أشهد على جور**» وبأن التفضيل يؤدي إلى تقطيع الأرحام، وإيقاد الشحناء بين الأخوة، فيكون حراماً، واختلف هؤلاء فيما لو حصل التفضيل، هل يفسد العقد أو يصح مع الحرمة؟ والمشهور الفساد، نعم هؤلاء يجيزون التفاضل إن كان له سبب، كاحتياج الولد لزمانته أو لصغره أو نحو ذلك، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صح وكره، وحملوا الأمر في الحديث «**اتقوا الله واعدلوا**» على الندب. وقالوا في الرواية الأخرى: إن الجور هو الميل عن الاعتدال فيطلق على المكروه. واستشهد بزيادة مسلم «أشهد على هذا غيري» وهو إذن بالإشهاد فلا يكون حراماً، وامتناعه ﷺ عن الشهادة إنما كان على وجه التنزه، كما استشهدوا بعمل الخليفتين أبي بكر وعمر، ثم إن الإجماع منعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ثم اختلف الفريقان في صفة التسوية الواجبة أو المستحبة، فذهب أحمد وبعض الشافعية وبعض المالكية إلى أن العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، إنما اختلفا في الميراث بالعصوبة، أما بالرحم المجردة فهما سواء، كالأخوة والأخوات من الأم، وظاهر الأمر بالتسوية في الحديث يشهد لهم.

3 ـ أما الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على إخوته فوجب عند أحمد لقوله ﷺ في رواية أخرى للبخاري «**فارجعه**» والأمر للوجوب، وقال غيره: إن الأمر بالرجوع ليس للإيجاب وإنما هو من باب الفضل والإنصاف والإحسان، مثله ما جاء في رواية البزار «أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءته بنية له، فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا سوّيت بينهما**»؟» وليس من باب الوجوب.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز الميل القلبي إلى بعض الأولاد والأزواج دون بعض، وإن طلبت التسوية بينهم في غير ذلك.

2 ـ جواز استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، أخذا من قوله: «أعطيت سائر ولدك»؟

3 ـ أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

4 ـ جواز الرجوع عند التفضيل.

5 ـ كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحاً.

6 ـ وجوب المحافظة على ما فيه التألف بين الإخوة.

7 ـ أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض قضاته.

8 ـ المبادرة إلى قبول قول الحق، وأمر الحاكم والمفتي والناس بتقوى الله في كل حال.

9 ـ قال بعضهم فيه إشارة إلى سوء عاقبة التنطع، لأن أم النعمان لو رضيت ولم تطلب الإشهاد ما ردت الهبة، وهذا القول ضعيف لأن رد الهبة كان رفقاً وعدلاً فلا يكون من سوء العاقبة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً آثار العمل به في بناء الأسرة، ثم أجب على ما يأتي:

ماذا تعرف عن عمرة بنت رواحة؟ وما مفعول «لا أرضى»؟ وما المشار إليه في «مثل هذا»؟ وما معنى الفاء في قوله «فاتقوا الله»؟ ولم جمع ضمير الخطاب والمخاطب واحد؟ وما نوع هذه العطية؟ وما طريق الجمع بين الروايات المختلفة فيها؟ وما سبب هذا الإعطاء؟ وما الباعث لها على طلب الإشهاد؟ وماذا قال العلماء في تفضيل بعض الأولاد على بعض؟ وبماذا استدلوا على أقوالهم؟ وهل تتحقق التسوية بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث؟ ولماذا؟ وما حكم الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على

أخوته؟ اذكر توجيهات العلماء لقوله ﷺ في بعض الروايات «**فأرجعه**» وماذا يستفاد من الحديث من الأحكام؟

10 ـ عَنِ ابْنِ عَباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبِي ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

المعنى العام

ينهى الرسول ﷺ عن الرجوع في الهبة بعد القبض بتشبيه الراجع فيها بأخس الحيوانات في أخس أحوالها، فهو يشبهه بالكلب الذي يقيء، فيختلط قيئه القذر بقذارة الأرض والهوام، ثم يعود إلى قيئه فيتناوله.

المباحث العربية

العائد في هبته كالكلب: الجار والمجرور الأول متعلق باسم الفاعل قبله، والجار والمجرور «كالكلب» متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وجوز الأخفش والفارسي أن تكون الكاف اسماً في محل رفع خبر، والكلب مخفوضاً بالإضافة.

يقيء ثم يعود: الجملة في محل النصب على الحال، أي كالكلب في هذه الحالة.

فقه الحديث

احتج الشافعي وأحمد بهذا الحديث على أنه ليس للواهب زوجاً كان أو غيره أن يرجع فيما وهبه، إلا للذي ينحله الأب لابنه جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي، فعموم لفظ «العائد» مخصوص بما رواه ابن ماجه عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ إن لي مالاً وولداً، وأبي يريد أن يجتاح مالي، قال عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**» كما احتجا بما رواه البخاري قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في**

هبته كالكلب يرجع في قيئه» أي لا يجوز للمؤمنين أن يتصفوا بصفة ذميمة، فهذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة بعد إقباضها، وذهب مالك إلى أن للأجنبي أن يرجع في هبته إذا قصد من الموهوب له الثواب ولم يثبه، وذهب أبو حنيفة إلى أن للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض عنها، واستدلا بما رواه ابن ماجه والطبراني من قوله ﷺ: **«الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»** وأجابا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً، ولذا كان التشبيه بالكلب لا بالرجل، والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم، فالقيء والعود فيه ليس حراماً عليه، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، نعم فيه أنه أمر قذر، كالقذر الذي يفعله الكلب.

الأسئلة:

اشرح الحديث منفراً من هذا الفعل القبيح، ثم أجب على ما يأتي:

بم يتعلق الجار والمجرور الأول والثاني في قوله: (العائد في هبته كالكلب)؟ وما الموقع لجملة (يقيء)؟ وعلام احتج الشافعي بهذا الحديث؟ وهل حمله على عمومه أو خصصه؟ وما وجه استدلاله؟ وما رأي مالك وأبي حنيفة في الرجوع في الهبة؟ وما توجيههما لهذا الحديث؟

11 ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

المعنى العام

تحدث عائشة عن موقف الرسول ﷺ من زوجاته في الحضر والسفر، أما في الحضر فكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها بالعدل والسوية؟ إلا أن

أم المؤمنين سودة ضحت بليلتها ويومها، ووهبتهما لعائشة رضي الله عنهما، ابتغاء مرضاة رسول الله ﷺ الذي أحست بميله نحو عائشة، وأما في السفر فكان ﷺ يقرع بينهن قبل أن يخرج، فأي واحدة منهن خرج سهمها سافرت في صحبته ﷺ.

المباحث العربية

أقرع بين نسائه: من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا واقترعوا، والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له.

فأيتهن: أي أية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه.

تبتغي: الجملة في محل النصب على الحال من فاعل «وهبت» وجملة «وهبت» مستأنفة للتعليل.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على:

1 ـ جواز هبة المرأة لغير زوجها، وقد اختلف العلماء في إعطاء المرأة بغير إذن زوجها من مالها على قولين: أحدهما: أن المرأة البالغة الرشيدة ذات الزوج، لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الشافعي، والقول الآخر: أنه لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، وقال مالك: لا يجوز إعطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية.

2 ـ وعلى القسم بين الزوجات في الأيام، وليس على الزوج قسم في الميل والمحبة لأنه لا يملك ذلك، فتصريف القلوب من الله، ولذا ورد **«اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»**.

3 ـ وعلى مشروعية القرعة لما فيها من تطييب النفس.

4 ـ وعلى فضيلة الإيثار.

5 ـ وعلى فضيلة التنازل عن هوى النفس لتحقيق هوى من يحب.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، وما معنى «أقرع بين نسائه»؟ وما موقع جملة «تبتغي»؟ وما أقوال العلماء في إعطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها؟ وعلام استدل بهذا الحديث.

باب فضل المنيحة

12 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» قَالَ حَسَانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ. فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً».

المعنى العام

يرمي الرسول ﷺ إلى تكثير أبواب الخير وتسهيلها على الناس مع عظم الجزاء عليها إذ أخبر عن أربعين خصلة يسيرة، أشدها على النفس حلبة العنز، يمنحها صاحبها لمستحقها ابتغاء وجه الله تصديقاً بثوابها، من فعل واحدة من الأربعين التي ذكر أشقها، ولم يرد من المخلوق جزاء ولا شكوراً أدخله الله بها الجنة، وصدق الله العظيم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾.

المباحث العربية

أربعون خصلة: أربعون مبتدأ، وخصلة تمييز. وفي رواية: «أربعون حسنة».

أعلاهن منيحة العنز: «أعلاهن» مبتدأ ثان، و«منيحة العنز» خبره، والجملة خبر «أربعون» والمنيحة على وزن عظيمة، وهي في الأصل العطية، من منح إذا أعطى وكذا المنحة، وخصها العرف بالناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها أو وبرها، ثم ترد إلى صاحبها، فهي كما يقول ابن بطال: تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، والعنز: الأنثى من المعز.

ما من عامل يعمل: «ما» نافية، و«من» زائدة، و«عامل» مبتدأ وجملة «يعمل» صفة، وجملة «أدخله الله بها الجنة» هي الخبر، والضمير في «بها» يعود على «أربعون».

رجاء ثوابها: رجاء منصوب على التعليل «مفعول لأجله».

وتصديق موعودها: تصديق معطوف على رجاء فهو تعليل أيضاً.

فقه الحديث

حاول بعض العلماء عد الأربعين فذكروا منها تشميت العاطس، والفيء على ذي الرحم، وإطعام الجائع، وإرواء الظمآن، والسلام، وإعطاء شسع النعل، وإيناس الوحشان، وكشف الكربة، وستر المسلم، والتفسح في المجالس، وإدخال السرور على المسلم، والدلالة على الخير، والإصلاح بين الناس، ورد المسكين بكلمة طيبة، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وغرس المسلم وزرعه، والشفاعة للمسلم، ورحمة عزيز ذلَّ وغني افتقر، وعالم بين الجهال، والتزاور في الله. قال الكرماني: وهذا رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، وقال الحافظ ابن حجر: الأولى في هذا أن لا يعد، لأنه ﷺ أبهمه وهو عالم به، وما أبهمه الرسول ﷺ كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره؟ ولعل الحكمة في إبهامه ألا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قلَّ، فإنه يخشى من تعيينها والترغيب فيها الزهد في غيرها من أبواب الخير، وفي الحديث أن الثواب الكامل للعمل الصالح إنما يعطى لمن فعله ابتغاء وجه الله مصدقاً بثوابه.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز مبيناً مرماه، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز»؟ وما هي المنيحة في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما خبر «ما» في قوله «ما من عامل»؟ وما محل جملة «يعمل بخصلة منها»؟ وما إعراب «رجاء»؟ وماذا تعرف عن هذه الخصال؟ وماذا ترى فيما اعتبره بعض العلماء منها؟ وجّه ما تقول؟ ولم أبهمه رسول الله ﷺ؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الشهادات

الشهادات جمع شهادة، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود وهو الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، ومعناها شرعاً: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

13 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الناس قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَه، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ أصحابه في الاستزادة من الخير بأنهم خير الناس، ويستحث التابعين أن ينهضوا ليقربوا من الصحابة في الفضل، بأنهم خير ممن يأتي بعدهم، ويحذر من زمان يكثر فيه الجور، ويقل فيه العدل، وتباع فيه الشهادة، ويفشو فيه الكذب ولا يتورع فيه عن الزور، ويستهان فيه بالشهادة واليمين، يجيء فيه أقوام يخونون، ولا يؤتمنون، وها نحن اليوم في هذا الزمن المقصود، وإن نظرة واحدة إلى أفنية المحاكم اليوم لأكبر دليل.

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا يا رب العالمين.

المباحث العربية

خير الناس قرني: معناه: خير الناس أهل قرني فحذف المضاف، وقد

يسمى أهل العصر قرناً لاقترانهم في الوجود، قال القرطبي: القرن من الناس أهل زمان واحد، وقال الخطابي: واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، وفي مقداره خلاف قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وهو المختار، وقيل: هو مقدار التوسط في أعمار الزمان، والمراد بقرنه ﷺ أصحابه.

ثم الذين يلونهم: من وليه يليه، والولي القرب والدنو، والمراد منهم التابعون، والمراد من الموصول الذي بعده أتباع التابعين.

فقه الحديث

يقتضي هذا الحديث أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين، ولكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أم إلى الأفراد؟ محل بحث. ذهب الجمهور إلى الثاني، وقال ابن عبد البر بالأول، وظاهر قوله «تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته» يلزمه الدور، إذ الشهادة ستكون سابقة ومسبوقة، ولذا حمل على حالين، لا على حالة واحدة، أي تسبق شهادة أحدهم يمينه أحياناً، وتسبق يمينه شهادته أحياناً، وقال البيضاوي في توجيهه: الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدىء، فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين، وقد احتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها. والجمهور على أنها لا ترد، وقد جاء في البخاري في آخر هذا الحديث، قال الراوي: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد، ونحن صغار، أي كان الآباء ينهون الأبناء عن المبادرة بالشهادة، حتى لا تصير المبادرة بها عادة لهم عند الكبر، ولا تنافي بين هذا النهي وبين ما جاء في مسلم «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» لأن الحديث محمول على من كانت عنده شهادة نسيها

صاحب الحق، أو مات صاحبها العالم وترك أطفالاً لهم على الناس حقوق، ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذلها فيحيي الحق الضائع. أو أن الأول ـ حديث البخاري ـ في حقوق الآدميين والثاني ـ حديث مسلم ـ في حقوق الله تعالى ونحوها، مما شهد فيه حسبة، وقال ابن بطال: «إن النهي عن الشهادة مع الإيمان» يدل على قوله: يضربوننا على الشهادة والعهد، وإنما كانوا يضربونهم خشية أن تصير الأيمان عادة، فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً غايته، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «خير الناس قرني»؟ وما هو القرن؟ ومم اشتقاقه؟ دل الحديث على تفضيل الصحابة على التابعين، فهل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع؟ أو بالنسبة إلى الأفراد؟ وبماذا ترفع الدور اللازم من ظاهر قوله «تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»؟ وعلام احتج به المالكية؟ وكيف توفق بين ما يدل عليه الحديث من ذم التسرع بالشهادة، وبين ما جاء في مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»؟ وما وجه ذم اليمين مع الشهادة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

14 ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتكِئاً، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزورِ. . .» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

المعنى العام

كان الرسول ﷺ يحذر أصحابه من أمهات المعاصي بكثير من التنفير، ويظهر عند ذكرها الاهتمام بها أكثر من سواها، مراعياً في ذلك مقتضى

الحال ومناسبة القول للسامعين، فهو يحذر من الكذب وشهادة الزور، فيسترعي انتباههم، ويستجمع فهمهم، ويثير أحاسيسهم، بقوله: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر**»؟ فيقولون: بلى، أخبرنا يا رسول الله؛ فيكررها ثلاثاً فيكررون: بلى أخبرنا يا رسول الله؛ فلا يبدأ بمطلوبه بل يقدِّم عليه ما رسخ في أذهانهم قبحه، وما استقر في طبائعهم عظمه، ليقترن المقصود بالمعلوم فيقول: «**ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور**» يظل يكررها حتى يشفق عليه القوم، ويقولون في أنفسهم تألماً من انزعاجه: ليته يسكت، لا يقدرون على النطق تأدباً معه وتقديساً له ﷺ ورضي عن أصحابه الصادقين.

المباحث العربية

ألا أنبئكم: بالتشديد والتخفيف، أي ألا أخبركم، و«ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه، ليدل على تحقيق ما بعدها.

بأكبر الكبائر: جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة، فهي في الأصل صفة لموصوف محذوف، وفي معناها الشرعي خلاف، قيل: كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، والأقرب أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة، وإن لم يكن فيه حد.

ثلاثاً: معمول لقال. أي قال ذلك ثلاثاً، تنبيهاً للسامع على استحضار فهمه.

الإشراك بالله: خبر مبتدأ محذوف، أي أكبر الكبائر الإشراك بالله. والمراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل، لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول.

وعقوق الوالدين: من العق وهو القطع، والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه قال النووي: هذا قول أهل اللغة، أما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه، وقال ابن الصلاح: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به

الوالدان تأذياً ليس بالهين، وقال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق.

وكان متكئاً: الجملة حالية على تقدير «قد» عند من يوجبها في الجملة التي فعلها ماض مثبت إذا وقعت حالاً.

ألا وقول الزور: فصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه تعظيماً لشأن قول الزور وإضافة القول إلى الزور، من إضافة الموصوف إلى صفته.

فقه الحديث

إنما جلس رسول الله ﷺ بعد اتكائه حينما أراد أن يحذر من قول الزور وكرره ثلاثاً اهتماماً به، وتأكيداً لتحريمه، وتعظيماً لقبحه، وليس ذلك لعظم قولة الزور بالنسبة إلى الإشراك والعقوق، وإنما لكثرة المفاسد المترتبة على قول الزور، والمتعدية إلى غير الشاهد وقول الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون به أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما قول الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج إلى الاهتمام. والمراد بقول الزور: ما هو أعم من الشهادة، فيشمل الكذب في المعاملات، وقيل: المراد به شهادة الزور خاصة ويؤيده ما رواه ابن ماجه، من أن النبي ﷺ صلى الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: **«عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»** ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ فقد حمل ﷺ قول الزور في الآية على شهادة الزور، وإذا قلنا: إن المراد من قول الزور الكذب فليس معنى ذلك أن أية كذبة كبيرة، بل مراتب الكذب متفاوتة بحسب المكذوب عليه، وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد، وإنما قال الصحابة: «ليته سكت» شفقة عليه ﷺ وكراهية لما يزعجه، أو لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا التكرار، وليس المراد من الاقتصار على ذكر هذه الثلاثة انحصار أكبر الكبائر فيها، بل ذكرها لمناسبتها للسامعين في ذلك الوقت، ولا يلزم من كون المذكورات أكبر الكبائر استواء

رتبتها نفسها، فإننا لو قلنا: البطيخة والبرتقالة أكبر من التمرة، لا يقتضي استواء البطيخة والبرتقالة في الكبر، وهذا الحديث يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر، وأما قول بعضهم: إن كل ذنب كبيرة، فهو محمول على كراهية تسمية معصية الله صغيرة، إجلالاً له عز وجل، فالخلاف بينه وبين الجمهور خلاف لفظي. ووجهة نظر هذا القائل، أنه كره تسمية معصية الله صغيرة، إجلالاً له عز وجل، وذلك لا يساير ما وافق عليه من أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة، ومنها ما لا يقدح، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية، والصحيح التغاير والتخالف بين الذنوب لورود القرآن والأحاديث بذلك، ولأن ما عظم فساده أحق باسم الكبيرة، بل نص القرآن في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ولذا قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بينهما، وقد عرف من مدرك الشرع.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ عظم حرمة قول الزور، وفي معناه كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

2 ـ ما كان عليه الصحابة من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً سبب اتخاذ هذا الأسلوب، ثم أجب على ما يأتي:

ما الغرض من ذكر «ألا»؟ وما إعرابه؟ وما هي الكبائر لغة وشرعاً؟ وما العامل في «ثلاثاً»؟ وما حكمة تكرير «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ وما المراد من الإشراك بالله؟ ولم خص هذا اللفظ بالذكر؟ وما هو العقوق في الأصل؟ وما المراد من عقوق الوالدين؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وكان متكئاً»؟ وما حكمة جلوسه بعد أن كان متكئاً؟ ولم فصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه في «ألا وقول الزور»؟ ولم كرره؟ ولم لم يعط هذا الاهتمام لسابقيه مع أنهما أعظم منه ذنباً؟ وما المراد بقول الزور؟ وماذا تعرف عن أنواع

الكذب؟ وما سر الاقتصار على هذه الثلاثة؟ وكيف توضح المعنى حتى ترفع استواء هذه الثلاثة في الرتبة؟ وما معنى قول بعضهم: كل ذنب كبيرة؟ وما وجهة نظره؟ وكيف ترد عليه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

15 ـ عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النبي ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً، ثُم قَالَ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»

المعنى العام

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يثنى على رجل في مدحه، فخشي على المسلمين من فتح باب المدح على مصراعيه أن يؤدي إلى كذب المادح، أو إلى مراءاته، أو إلى مجازفته بما لا يعلم، أو إلى اغترار الممدوح وفتوره عن الخير، اتكالاً على ما قيل فيه، فقيَّد باب المدح بقوله: «عجباً لك أيها المادح، أهلكت صاحبك الممدوح، أهلكت صاحبك الممدوح، لا تمدحوا الناس في وجوههم، لا تكثروا الثناء، لا تقطعوا بخيرية أحد، لأن علم بواطن الأمور عند الله، فإن أبيتم إلا أن تمدحوا، وكنتم واثقين مما تقولون، فقولوا: نحسب ونظن فلاناً كذا وكذا، والله حسيبه وكافيه، وعالم بحقيقته، ولا نزكي على الله أحداً».

المباحث العربية

رجل على رجل: قيل: المثني محجن بن الأدرع الأسلمي، والمثنى عليه عبد الله ذو البجادين بكسر الباء، صحابي جليل، مات في غزوة تبوك، ودفنه النبي ﷺ بيده في قبره وقال: «**اللهم إني أمسيت عنه راضياً، فأرض عنه**» وقال ابن مسعود: فليتني كنت صاحب الحفرة.

ويلك: لفظ الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب، وههنا كذلك، وينتصب عند الإضافة، ويرتفع عند القطع، وناصبه عامل مقدر من غير لفظه، أي هلكت هلاكاً، أو أتعجب منك تعجباً.

قطعت عنق صاحبك: مستعار من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، أي أهلكت صاحبك بإدخال الغرور عليه.

مراراً: يريد أن النبي ﷺ كررها مراراً، وجاء في رواية «ثلاثاً» وهو معمول لقال.

لا محالة: أي لا حيلة له في ترك ذلك، فالميم زائدة ومعناه لا بد.

أحسب: بكسر السين وفتحها ومعناه أظن، أما أحسب بضم السين فهي للعدد.

فلاناً: مفعول «أحسب» الأول، ومفعولها الثاني «كذا وكذا» و«أحسبه» الثانية تأكيد للأولى، أعيدت لطول الفصل.

والله حسيبه: أي كافيه، فعيل بمعنى فاعل، والجملة لا محل لها من الإعراب، معترضة هي والجملة التي بعدها، بين معمولي «أحسب» وهما أيضاً من مقول القول.

ولا أزكي على الله أحداً: أي لا أقطع على الله بعاقبة أحد بخير ولا غيره، لأن ذلك مغيب عنا، لكن نقول: نحسب ونظن والله يعلم الحقائق، وعدى فعل التزكية بعلى مضمنة معنى الجرأة، أي لا أمدح متجرئاً على غيب الله.

وإن كان يعلم ذلك منه: اسم الإشارة يعود على صفات الكمال التي هي منشأ المدح، وجواب الشرط محذوف، أي إن كان يعلم فليقل أحسب، والعلم مراد به الظن، لئلا يقال: إذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول: أحسبه.

فقه الحديث

ظاهر الحديث يقتضي النهي عن المدح، وقد حمله العلماء على

المدح في الوجه الذي يؤدي إلى غرور الممدوح وإعجابه بنفسه وافتتانه عن الرغبة في الخير، اتكالاً على ما ظنه في نفسه بسبب الإطراء، وحمله البعض على الإفراط في المدح، وحمله البعض على المدح بما ليس فيه، وبهذه التوجيهات أوّل العلماء قوله ﷺ: «**احثوا في وجوه المادحين التراب**» وقول عمر: إياكم والمدح، فإنه من الذبح، أما مدح من لا يخاف عليه بما فيه من غير إفراط فلا يدخل في النهي فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب، وكل ما هنالك أنه نهى مادحيه عن الإطراء «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم**» وقد يستحب المدح إن حصل به مصلحة، كأن يشجع الممدوح فيزداد في الخير أو يستنهض به همم الغير، ليقتدوا به، كما قال النووي في شرح مسلم، ويستحب للممدوح حينئذ أن يقول: «اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون» وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على الاكتفاء في التزكية بواحد، لأن الرسول ﷺ لم يعب على الرجل إلا الإغراق والغلو في المدح، والراجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين في التزكية كما في الشهادة.

ويستنبط من الحديث:

1 ـ إن الثناء على الشخص في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك.

2 ـ الندب إلى مراعاة الحيطة والدقة عند التحدث عن الغير.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ماذا تعرف عن الرجل المادح والرجل الممدوح؟ وما أصل الويل؟.
وما المراد منه في قوله «ويلك»؟ وما إعرابه؟ وما العامل فيه؟ وما المعنى المراد من «قطعت عنق صاحبك»؟ وما علاقة المعنى المراد بالمعنى اللغوي؟ وما العامل في «مراراً»؟ وما الفرق بين «أحسب» بكسر السين وضمها؟ ولم أعيدت «أحسب» في قوله «أحسبه كذا وكذا»؟ وما معنى «والله حسيبه»؟ وما

موقع هذه الجملة؟ وما إعراب الثانية؟ وما معنى «ولا أزكّي على الله أحداً»؟ ولم عدى هذا الفعل بعلى؟ وما المشار إليه في «إن كان يعلم ذلك»؟ وما المراد من العلم؟ وما جواب الشرط؟ وما نوع المدح المنهي عنه؟ وما حكمة هذا النهي؟ ومتى يستحب المدح؟ وماذا ينبغي أن يقول الممدوح حينئذ؟ وعلام احتج أبو حنيفة بهذا الحديث؟ وما وجه هذا الاحتجاج؟ وماذا يستنبط من الحديث؟.

باب الإصلاح بين الناس

16 ـ عَنْ أم كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ رضي الله عنها أَنها قالت: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيس الْكَذابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الناس فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً».

المعنى العام

يقول الرسول ﷺ: «ليس الذي يأثم بكذبه، ويعاقب عليه، هو الذي يكذب ليصلح بين المتخاصمين، فيبلِّغ كل فريق خيراً عن الفريق الآخر، لأنه حينئذ لم يضر بكذبه أحداً، بل نفع وأصلح، وإنما الأعمال بالنيات».

المباحث العربية

أم كلثوم بنت عقبة: بن أبي معيط، كانت تحت زيد بن حارثة، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم تزوجها عمرو بن العاص، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، وأسلمت وهاجرت وبايعت، وكانت هجرتها سنة سبع.

ليس الكذاب: ليس المراد نفي الكذب، بل نفي إثمه، فالكذب كذب، سواء كان في الإصلاح أو غيره.

الذي يصلح بين الناس: الموصول خبر «ليس»، والجملة بعده صلته،

وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كذاباً، لكنه ورد على سبيل القلب وهو جائز.

فينمي: بفتح الياء، من نمى الحديث إذا رفعه، وبلَّغه على وجه الإصلاح، فإذا بلَّغه على وجه الإفساد والنميمة قيل نمَّى بالتشديد.

أو يقول خيراً: شك من الراوي.

فقه الحديث

قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه هو جميع معاني الكذب، وأجازوا قول ما لم يكن، لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو ما فيه مضرة للمسلمين، ويحتج لذلك بما روى الترمذي: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**» فيحدث الرجل امرأته عن جمالها وعن حبه لها، وعن اغتباطه بصنعها. وتحدثه بمثل ذلك، ويتحدث الرجل عن قوته وصبره، ويخدع عدوه في خططه ويكيد له، ويقاس على هذه الثلاثة أمثالها من كل ما فيه مصلحة، وإن كان فيه إخبار بخلاف الواقع، كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل هو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، ومنع بعضهم الكذب مطلقاً، فلا يجوز الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، واختلف هؤلاء في تأويل ما ورد مما يبيح ظاهره الكذب، فحمله بعضهم على التورية وطريق المعاريض، كأن يقول للظالم: دعوت لك أمس. ويقصد أنه قال: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد زوجته بعطية، ويريد إن قدَّر الله، أو إلى مدة ويظهر من نفسه قوة في الحرب، وإن كان ضعيفاً، ويؤيد هذا الحمل حديث «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**» وحمله بعضهم على قول ما علم من الخير، والسكوت عما علم من الشر، فيسهل المصلح ما صعب، ويقرب ما بعد، بإبراز وجوه الخير، والسكوت عما يحمله النزاع من شر، ويحدث الرجل امرأته بأوجه حسنها، ويصمت عما يؤذيها، ويتكلم عن مناحي قوته

وقوة جيشه، ويسكت عن نقاط الضعف أو يأتي بألفاظ تحتمل وجهين، فلا يصل العدو إلى مأربه، ولكن لا يخبر عن شيء على خلاف ما هو عليه، وأما الكذب عند طلب ظالم لمختف ليقتله ونحوه فهو من باب احتمال أخف الضررين، كالذي يضطر إلى الميتة فيأكل ليحيي نفسه.

الأسئلة:

ماذا تعرف عن أم كلثوم بنت عقبة؟ وما إعراب الموصول «الذي يصلح بين الناس»؟ وكيف نفي عنه الكذب وقد يكون إخباراً بغير الواقع؟ وما الفرق بين «ينمي» بفتح الياء وضمها؟ وما نوع «أو» في قوله «أو يقول خيراً»؟ أذكر أقوال العلماء وتوجيهاتهم في إباحة الكذب وعدم إباحته في المواطن التي ورد فيها ما يحتمل إباحته، ورجِّح ما تختار منها.

17 - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالت: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ»؟ فَقالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ».

المعنى العام

بينما كان الرسول ﷺ في بيت عائشة إذ سمع أصوات متخاصمين قريبين من باب حجرته، يقول أحدهما للآخر: رفقاً بي، وإمهالاً لبعض حقك، أو تنازلاً عن شيء مما لك فإني قد أصابني في مالي كيت وكيت، ويرد عليه صاحب الحق بقوله: والله لن أرفق بك ولن أحط عنك ولن أمهلك. وكره الرسول ﷺ أن يسمع القطع بمنع الخير، والحلف على ذلك اليمين، فخرج مغضباً فقال: «أين المتجبر؟ ليقسم بالله ألا يفعل المعروف»؟ قال الدائن: أنا يا رسول الله؛ أعترف بخطئي، وأعتذر، وأتوب إلى الله،

ولخصمي ما أحب، إن شاء الإمهال أمهلت، وإن شاء التنازل تنازلت، وإن شاءهما فعلت. فقبل رسول الله ﷺ عذره، ورضي عن حسن استعداده.

المباحث العربية

صوت خصوم: الخصوم بضم الخاء جمع خصم بفتحها، قال الجوهري: الخصم يستوي فيه الجمع والمفرد، والمذكر والمؤنث، لأنه مصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾.

: **عالية أصواتهما**: عالية، يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى أنه صفة الخصوم وأما النصب فعلى الحال من خصوم، لتخصصه بمتعلق الجار والمجرور، أو من ضميره المستكن في متعلق الجار والمجرور، «وأصواتهما» بالرفع فاعل «عالية» لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله، والتثنية فيه باعتبار الخصمين المتنازعين، والجمع في خصوم باعتبار من حضر من أنصار الطرفين. أو التثنية باعتبار طرفي الخصومة، والجمع باعتبار تعدد أفراد كل طرف كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ أو على أن الجمع ما فوق الواحد.

وإذا أحدهما يستوضع الآخر: «إذا» للمفاجأة، و«أحدهما» مرفوع بالابتداء و«يستوضع» خبره، وهو العامل في «إذا» على الصحيح، ومعنى «يستوضع» يطلب أن يضع عنه من دينه شيئاً.

ويسترفقه في شيء: أي يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة.

والله لا أفعل: مفعوله محذوف تقديره، لا أفعل شيئاً من الحطيطة أو الرفق.

أين المتألي على الله: بضم الميم وفتح التاء والهمزة، واللام المشددة المكسورة، أي الحالف المبالغ في اليمين، و«أين» خبر مقدم و«المتألي» مبتدأ مؤخر، وضمن لفظ «متألي» معنى حاكم فعدَّاه بعلى.

أنا يا رسول الله: الضمير خبر مبتدأ محذوف أي المتألي أنا.

فله أي ذلك أحب: أي فلخصمي أيَّ الأمرين أحب، الحط أو الرفق، والجار والمجرور خبر متقدم، و«أي» مبتدأ مؤخر، «أي» مضاف واسم الإشارة مضاف إليه، والإشارة إلى المذكور من الرفق أو الحط، وجملة «أحب» على أنها فعل صلة «أي» وعلى أنها اسم، خبر مبتدأ محذوف، أي هو أحب والجملة صلة «أي».

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه.

2 ـ الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، نعم يرد عليه قوله ﷺ: للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «**أفلح إن صدق**» إذ لم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، وأجيب بأن قصة الأعرابي كانت في مقام الدعوة إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان ﷺ حريصاً على ترك حضهم على ما فيه نوع مشقة بخلاف حال من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير، وقد أجابوا عن تكفير الرجل المتألي عن يمينه الذي حنث فيه، بأنه يحتمل أنه كفر ولم يرد، ويحتمل أن يمينه كانت قبل نزول الكفارة، قال النووي: ويستحب لمن حلف ألا يفعل خيراً أن يحنث فيكفِّر عن يمينه.

3 ـ سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير.

4 ـ الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم.

5 ـ جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال النووي: لا بأس بالسؤال

بالوضع والرفق، لكن بشرط ألا ينتهي إلى الإلحاح، وإهانة النفس أو الإيذاء، ونحو ذلك.

6 ـ الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً، ثم أجب على ما يأتي:

وضح ما قيل في لفظ «خصم» من حيث الجمع وعدمه، وما إعراب «عالية» على الجر والنصب؟ وعلام رفعا أصواتهما؟ وما وجه جمع «أصوات» وتثنية المضاف؟ وما معنى «إذا»؟ وما معنى «يستوضع»؟ وما موقع الجملة؟ وما معنى «يسترفقه في شيء»؟ وما مفعول «لا أفعل»؟ وما معنى «المتألي»؟ وما ضبط هذه الكلمة؟ وما إعراب «أين»؟ وما إعراب ضمير «أنا»؟ وما مرجع الضمير في «فله»؟ وما المشار إليه؟ وما إعراب «أحب» على أنها فعل؟ وعلى أنها اسم؟ وكيف توفق بين ما هنا من الزجر عن الحلف على عدم فعل الخير، وبين إقراره ﷺ للذي قال «والله لا أزيد على هذا»؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب الشروط

18 ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على الوفاء بالشروط على وجه العموم، ويحث بصفة خاصة على الوفاء بشروط النكاح، لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، فيقول: أحق الشروط بالوفاء الشروط التي استحللتم بها فروج النساء.

المباحث العربية

أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج: أحق مبتدأ والشروط مضاف إليه، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر، مجرور بحرف جر محذوف، والجار والمجرور متعلق بأحق، و«ما» موصولة خبر المبتدأ، والتقدير: أحق الشروط بالوفاء الذي استحللتم به الفروج.

فقه الحديث

الشروط التي تشترط في النكاح لا تخرج عن أنواع ثلاثة:

الأول: شرط من مقتضيات عقد النكاح ومن مقاصده كاشتراط المهر، والعشرة بالمعروف، والكسوة، والسكنى، والنفقة، والقسم، ونحو ذلك،

وحكمه أنه يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وعلى هذا النوع حمل بعض العلماء الحديث، وفسّروا «أحق الشروط» بأوجب الشروط وألزمها، واستشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على هذا النوع، وقال: إن تلك الأمور واجبة في ذاتها، فلا تأثير للشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وحمل الحديث على النوع الثالث الآتي بيانه.

الثاني: شرط هو مناف لمقتضى عقد النكاح كاشتراط ألا يمسها، أو أن تكون العصمة بيدها، أو أن تخرج من المنزل بدون إذنه متى تشاء، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به، فلو وقع في صلب العقد بطل الشرط وصح العقد عند الأكثر، وفي قول للشافعي يبطل العقد.

الثالث: شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، أي ليس واجباً بقطع النظر عن الشرط كالنوع الأول، ولا منهياً عنه، كالنوع الثاني: بل هو جائز في ذاته كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، وقد اختلف العلماء في حكمه فمن قائل يلزمه الوفاء به كالشافعي وأحمد وبعض أهل العلم، ومن قائل: شرط الله قبل شرطها، فللزوج ألا ينفذ هذا الشرط إذا أراد.

الأسئلة:

ما إعراب «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم»؟ وما أنواع الشروط في النكاح؟ وما حكم كل نوع؟ وعلى أيها يحمل الحديث؟ وما معنى قوله «أحق الشروط» ليتفق مع هذا الحمل؟ ولم خص شروط النكاح مع أن الوفاء بالشروط واجب على وجه العموم؟.

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية، كالهدايا جمع هدية، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال وغيره، كالعهد والاستخلاف. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، كما تطلق شرعاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ والمقصود في هذا الكتاب المعنى الأول، وهو العهد بحق مالي أو غيره مضاف إلى ما بعد الموت. وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ... بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾.

19 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

المعنى العام

لكل أجل كتاب والموت يأتي غالباً فجأة، أسبابه كلا أسباب، قد يشفى العجوز المريض، وقد يموت الشاب السليم، تلك حقيقة يعلمها جميع العقلاء، ومن هنا يجب الاستعداد له في أي لحظة، وتوقعه في كل حين. إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، واعمل لدنياك

كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

ومن هنا كان الواجب على كل مسلم أن يبادر بالوصية اليوم قبل الغد، والغد قبل ما بعد الغد، كان عليه أن لا يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته جاهزة تامة موثقة، فيرفع بها الخلاف بعد موته فيما خلف من ضياع أو تبعات، ويحل بهذه الوصية عقداً ومشاكل، تنشأ غالباً بين الورثة وغيرهم، فهو أعلم من غيره بما يصلح في ماله، وهو أعلم من غيره بمن يستحق ومن لا يستحق، وهو صاحب المال وصاحب التصرف، فعليه أن يصفي ما له وما عليه في حدود الشرع الحنيف، حتى إذا فاجأه الموت لقي الله وهو متخلص من تبعات الحياة.

المباحث العربية

ما حق امرىء مسلم: أي لا ينبغي لامرىء مسلم، ولا يحق له إلا أن يكتب وصيته فـ«ما» نافية، ولفظ «مسلم» خرج مخرج الغالب، والمسلمون مخاطبون بالشريعة أولاً. فليس المقصود إخراج غير المسلم من الحكم، وقيل: إن لفظ «مسلم» ذكر تهييجاً وإثارة للامتثال، لما يشعر به من أن من لم يفعل لا يكون مسلماً.

له شيء: جملة من خبر ومبتدأ، وقعت صفة ثانية لامرىء، وفي بعض الروايات «له مال» وفي رواية «شيء» وهي أشمل، لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالاختصاصات، فقد يوصي بالإشراف مثلاً.

يوصى فيه: هو بفتح الصاد، والجملة صفة لشيء.

يبيت ليلتين: الجملة صفة ثالثة لامرىء، وقدر بعضهم محذوفاً، آمناً أو ذاكراً أو مريضاً، وعدم التقدير أولى، أي يقع منه المبيت في حياة، وذكر الليلتين للتقريب لا للتحديد ففي بعض الروايات «يبيت ليلة أو ليلتين» وفي بعضها «يبيت ثلاث ليال» والمراد لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً «إلا ووصيته مكتوبة» قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين

والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

إلا ووصيته مكتوبة عنده: قيل: إن الواو زائدة، والجملة من المبتدأ والخبر خبر «حق» وبعد رفع النفي والاستثناء يصبح التقدير: حق امرىء مسلم بات ليلتين كتابة وصيته، وقيل: إن الواو للحال، والجملة حال من فاعل «يبيت» وجملة «يبيت» خبر بتقدير «أن» المصدرية، وقيل: بدونها، والتقدير: ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين على حال من الأحوال إلا على حال كتابته وصيته، وقد جاء في بعض الروايات «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده» وفي بعضها «لا ينبغي للمسلم أن يبيت» وفي بعضها «لا يحل لامرىء مسلم».

فقه الحديث

في حكم الوصية وكونها واجبة أو مندوبة خلاف بين الفقهاء، فقد حكي عن الشافعي في القديم أنها واجبة، وبه قال الزهري وعطاء وإسحاق وداود، وابن جرير وآخرون واستدلوا بظاهر الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ . . .﴾ وبظاهر الحديث «ما حق امرىء مسلم» إلخ وبرواية «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

واختلف القائلون بالوجوب، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وذهب بعضهم إلى وجوبها للقرابة الذين لا يرثون خاصة. قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويرد الثلث كله إلى قرابته.

وجمهور الفقهاء على نفي الوجوب، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ.

واستدل لعدم الوجوب بأن الميت لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله جزء ينوب عن الوصية، كما أجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة، ففي البخاري عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك

ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

وأجاب القائلون بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرىء» مراد به الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له. أو قالوا: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً، لكن بقلة، فإن اقترن به لفظ «على» أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا فلا حجة في الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي، حيث قال في بعض الروايات: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأجابوا أيضاً عن رواية «لا يحل» باحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحل ثبوت الأعم بما يدخل تحته الواجب والمندوب.

واختلف القائلون بأن الوصية مندوبة، فذهب بعضهم إلى مشروعيتها في المال الكثير دون من له مال قليل، بل قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا تندب له الوصية.

قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل وكثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال بعضهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم، يعني لا يوصي لقريب غير وارث ما دام المال قليلاً بالنسبة للورثة.

وقد تكون الوصية بغير مال، كأن يعين من ينظر في مصالح أولاده، أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا النوع لا خلاف في ندبيته.

وجمع بعضهم بين القائلين بوجوب الوصية والقائلين بندبيتها فقال: إن وجوب الوصية يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة، ودين الله أو لآدمي إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وتكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر وتكون مكروهة في عكس ذلك، وتكون مباحة فيما استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار، فقد ثبت عن ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر».

ويجرنا الحديث إلى الوصية لوارث، وإلى تفضيل بعض الورثة على بعض، وقد روى داود والترمذي وغيرهما قوله ﷺ في حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» ومعنى عدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن أكثر الفقهاء على أنها حينئذ موقوفة على إجازة الورثة، والمعتمد إجازتهم لها بعد وفاة الموصي سواء أجازوا قبل وفاته أم لم يجيزوا، فقد يكون الواحد منهم في حاجة إلى معروف الموصي وعطائه، فيوافق ـ حرجاً ـ على الوصية في حياته، فإن لمثل هذا الرجوع، فكذا يحق الرجوع بعد الوفاة لكل من أجاز في الحياة لوارث.

ويصبح الحكم واضحاً في تفضيل بعض الورثة على بعض فإن كان تنجيزها في حياة المورث صحت ونفذت مع الإثم عند جمهور الفقهاء، وله باب خاص في كتاب الهبة، وإن كان وصية محالة لما بعد الموت فقد وضحنا رأي جمهور العلماء وأنها لا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ قالوا: إن قوله: «ما حق امرىء مسلم» بعد اعتبار قيد «مسلم» للتهييج لا للاحتراز لا يمنع من صحة وصية الكافر في الجملة.

قال ابن السبكي: مع أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، لكنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي.

2 ـ أخذ بعضهم من قوله: «**إلا ووصيته مكتوبة عنده**» جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، قالوا: لأن كتابة الرجل بخطه إن لم تكن أقوى من الشهادة فهي تعادلها، وخص أحمد وبعض الشافعية ذلك بالوصية، من بين المعاملات، لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، والجمهور على أن الكتابة لا تكفي عن الشهادة، والكتابة ذكرت هنا لما فيها من ضبط المشهود به، فهي مساعدة للشهادة، لا نائبة عنها، فمعنى «ووصيته مكتوبة عنده» أي بشروطها، ومنها الإشهاد عليها، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

3 ـ استحباب التعجيل بالوصية، ولو غيرها كل يوم بتغير الأموال ومصاريفها، وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس قال: «لم أبت ليلة ـ أي منذ سمعت الحديث ـ إلا ووصيتي مكتوبة عندي».

4 ـ ومن قوله: «**ووصيته مكتوبة عنده**» أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره.

5 ـ فيه الحث على التأهب للموت والاحتياط له بالوصية ونحوها.

6 ـ أخذ بعضهم من قوله: «**ما حق امرىء**» أن المراد بالمرء الرجل فمنع وصية الصبي المميز، والجمهور على جوازها، وأن التعبير بالمرء للغالب ولذا تصح وصية المرأة، ولا يشترط إسلام، ولا رشد، ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما اشترط في صحتها العقل والحرية. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً علاقته بالأهبة للموت. ثم بين المراد بالمرء؟

وهل يخرج المرأة؟ والصبي المميز؟ وهل قيد «مسلم» يمنع وصية الكافر؟ وضح سر ذكر هذا القيد. وهل المراد بالشيء في قوله: «له شيء» يخص المتمول أو يعم غيره؟ وهل يخص الكثير أو يشمل القليل؟ وجِّه ووضح ما تقول. وما ضبط الفعل في «يوصي فيه»؟ وما موقع الجملة؟ ورد «يبيت ليلة» و«يبيت ثلاث ليال» فهل هذا العدد محدد؟ وما الغرض من ذكره؟ وما موقع جملة «إلا ووصيته مكتوبة عنده»؟ ذهب بعض العلماء إلى أن الوصية واجبة، وبعضهم إلى أنها مندوبة. وضح قول كل منهم ودليله، ثم رجح ما تختار. وذهب بعضهم إلى مشروعيتها في القليل والكثير، وبعضهم خص مشروعيتها بالكثير. وضح ما قيل في ذلك. قسم بعضهم الوصية إلى واجبة ومندوبة ومباحة ومحرمة. فما وجهة نظره؟ وماذا ترى فيه؟ لمن الوصية المشروعة؟ وما حكم الوصية للوارث؟ وما حكم تمييز المورث بعض الورثة على بعض منجزاً؟ اختلف الفقهاء في إثبات الكتابة وحدها بدون الشهادة للحق المالي في الوصية وغيرها وبعضهم خص ذلك بالوصية؟ وبعضهم منع الاكتفاء بها في الوصية وغيرها. اشرح ذلك مع بيان وجهة نظر كل رأي. وماذا أخذ الفقهاء من العندية في قوله: **«ووصيته مكتوبة عنده»**؟ وضح آراء الفقهاء في شروط صحة الوصية من حيث الموصي.

20 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنبِي ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيّ الصدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ، حَتى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ

ٱلصَّٰلِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وهكذا ينسى الإنسان الموت في غمرة زينة الحياة الدنيا من المال والبنين، ينسى أن يتصدق، أو يصعب عليه أن يتصدق، حتى إذا أحس بالموت وبمقدماته بدأ وأسرع في الصدقات، ومثل هذا الإنسان كمن لا يعرف ربه إلا عند الغرق، وما ينفقه في أواخر حياته ليس في الثواب كالذي ينفقه وهو في زهرة حياته، وفي قوة حرصه على جمع المال، وفي طول آماله لعمارة دنياه، وفي ثورة تزيين الشيطان له من طول العمر والحاجة إلى المال وخشية الفقر، إنها فرصة البخل وزمانه ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾. نعم. الصدقة بالقرش من الصحيح السليم خير من المائة من المريض المشارف على الموت، وصدق التشبيه المروي عن أبي الدرداء مرفوعاً «**مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع**» وصدق ما رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً «**لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة**».

وهكذا يوضح الحديث فضل صدقة الصحة والحرص، ويحذر من التراخي الإمهال فيها حتى يقرب الموت، وفي هذا المعنى يقول الحديث القدسي «عبدي أنى تعجزني وقد خلقتك من نطفة؟ حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين، والأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا، وتصدقوا بكذا» أي أقرُّ أن لفلان كذا، أو تصدقوا على فلان بكذا، أو أوصي لفلان من الأقارب من غير الورثة بكذا، ولفلان بكذا وقد أصبح لفلان عندي كذا، تقول عند الموت هذا القول، في حين أن المال الذي توزعه وتتكلم عنه صار أمره إلى فلان من الورثة، ولم يعد من حقك أن تتصرف فيه.

المباحث العربية

جاء رجل: يحتمل أن يكون أبا ذر، ففي مسند أحمد «أنه سأل أي الصدقة أفضل» وفي الطبراني عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل عن أي الصدقة أفضل؟ فأجيب.

أي الصدقة أفضل)؟ في رواية «أي الصدقة أعظم أجراً»؟.

أن تصدق: بفتح الصاد مخففة وتشديد الدال، وأصله «تتصدق» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفي رواية بتشديد الصاد والدال، وأصله تتصدق أيضاً، فأدغمت إحدى التاءين في الصاد بعد قلبها صاداً.

وأنت صحيح حريص: في رواية «وأنت صحيح شحيح» والشح بخل مع حرص والحرص دافع إلى الشح، فالمعنيان متقاربان. والمراد من الصحة في «صحيح» من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، وليس القصد أن الحرص أو الشح سبب في أفضلية الإنفاق فيكون ممدوحاً، ولكن أفضلية الإنفاق حينئذ لما فيه من مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام المانع، وهو الصحة والشح أو الحرص:

تأمل الغنى: بضم الميم، أي تطمع في الغنى.

ولا تمهل: بسكون اللام على الجزم بـ«لا» الناهية، وبرفعها على أن «لا» نافية، وبالنصب بأن مضمرة.

حتى إذا بلغت الحلقوم: الفاعل ضمير مستتر تقديره: هي، يعود على النفس والروح، وإن لم يسبق لها ذكر، اكتفاء بدلالة السياق. والحلقوم مجرى التنفس، وهو آخر مجرى النفس عند خروجها، والمراد من بلوغها الحلقوم قرب بلوغها، لأنها لو بلغت بالفعل لم يقبل منها.

قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان: فلان الأول والثاني الموصي له، وفلان الثالث الوارث، والمعنى: قلت: أوصي لفلان بكذا ولفلان بكذا، وأنه أصبح المال حقاً لفلان الوارث، ولم يعد حقاً لك حتى توزعه، ويحتمل أن يكون الأول والثاني المورث والثالث الموصي له، أي قلت: لفلان الوارث من مالي كذا، ولي من مالي كذا، ولفلان من الأقارب غير الورثة كذا، ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً، أي أوصي لفلان من الأقارب غير الورثة بكذا وأقر أن لفلان عندي كذا، وقد آل الأمر في المال للورثة، إن أجازوه نفذ وإلا فلا.

فقه الحديث

وضع البخاري هذا الحديث تحت باب الصدقة عند الموت، من كتاب الوصية. وقال الشراح: أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. ووضعه تحت باب فضل صدقة الشحيح الصحيح من كتاب الزكاة. ولا خلاف أن الصدقة عند الموت قبل الغرغرة مقبولة فالكلام في المفاضلة بين الصدقة في الحالين.

ولا خلاف أيضاً أن الصدقة في حال الحرص أفضل منها في مرض الموت، لأن الإنسان في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً، لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، فالسماح في هذه الحالة بالصدقة أصدق في النية، وأعظم في الأجر، بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ حرص الصحابة على التسابق في الخيرات والمسارعة إلى الأفضل من الطاعات.

2 ـ التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل.

3 ـ الترغيب في المبادرة بالصدقة، قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

4 ـ أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه وصمة البخل والشح التي لحقته في صحته.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في الصدقة في فسيح الحياة موضحاً لماذا كانت الصدقة في هذه الحالة أفضل منها في أخريات الحياة؟ وماذا تعرف عن الرجل السائل؟ وما هدف هذا السؤال؟ وما المقصود بالأفضلية في قوله: «أي الصدقة أفضل»؟ «أن تصدق» روي بفتح الصاد المخففة والمشددة، فما

أصل الفعل؟ وماذا حدث فيه من إبدال أو حذف؟ وما موقع المصدر؟ «وأنت صحيح حريص» في بعض الروايات «وأنت صحيح شحيح» فما توجيه الروايتين؟ وما موقع الجملة؟ وما معنى «تأمل الغنى»؟ وما ضبط الفعل؟ «ولا تمهل» صح بالجزم وبالرفع وبالنصب. فما توجيهه في كل إعراب؟ وما مرجع الفاعل في «حتى إذا بلغت الحلقوم»؟ وما المراد ببلوغها؟ وما هو الحلقوم؟ وماذا قيل في المراد بفلان. الأول والثاني والثالث في قوله: «قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»؟ هل الحديث يفاضل بين صدقتين؟ أو يمدح واحدة ويبطل الأخرى؟ وضح ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟.

21 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَما هُنَّ؟ قَالَ: «الشرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النفسِ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحق، وأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، والتَّوَلي يَوْمَ الزحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ».

المعنى العام

يستخدم رسول الله ﷺ أسلوب الإثارة والرعب والتخويف من الكبائر، يدخل الهيبة يثير الفزع في نفوس أصحابه بالوصف الشنيع إجمالاً، فيتلهفون إلى التفصيل، فيعطونه فيستقر في نفوسهم، ويثبت عظمه في قلوبهم، قال مرة: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»؟ وما يقصد سؤالهم ليجيبوا، ولكن يقصد تهيئتهم للأمر الكبير، وفي هذا الحديث يقول: «اجتنبوا واحذروا القرب من السبع المهلكات»، ويرتاع الصحابة وتقشعر أبدانهم من هذا الوصف المخيف، يقول قائلهم: وما هن يا رسول الله؟ يقول: «أولها: الشرك بالله الخالق القادر، واهب الحياة وسابغ النعم، وثانيها: السحر والتغرير وخداع المسلمين وتزوير خلق الله، وثالثها: قتل النفس المعصومة التي حرم الله قتلها، ورابعها: أكل مال اليتيم، واستغلال ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه، وخامسها: أكل الربا، واستغلال حاجة المحتاج والزيادة عليه في

القرض، وسادسها: الفرار جبناً أمام أعداء الإسلام حين القتال، وسابعها: الاستهتار بأعراض المسلمين وتناولهم باللسان، وطعنهم وقذفهم بالزنا من غير بينة».

والحق أن كل كبيرة مما بعد الشرك تهز بنيان المجتمع، وتنخر في عظامه، وتقوض صرحه، وتفتت تماسكه، وتوقد النار التي تأتي عليه ولا تبقي فيه ولا تذر. وما وصل المسلمون في هذه الأيام إلى ما وصلوا إليه من الذلة والهوان إلا ببعدهم عن تعاليم الدين الحنيف.

المباحث العربية

اجتنبوا السبع الموبقات: أي ابتعدوا عنها، وهو أبلغ من اتركوا، و«الموبقات» المهلكات، من وبق بفتح الباء إذا هلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ ووصفت الكبائر بالمهلكات، لأنها سبب إهلاك مرتكبها.

السحر: ويطلق على ما لطف ودق، ومنه سحر العيون لاستمالتها النفوس، والطبيعة ساحرة، وحديث «**إن من البيان لسحراً**» ويطلق على ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها كما يفعل المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده.

وأكل مال اليتيم: المراد من الأكل الاستيلاء، لا خصوص الأكل، وعبر عنه بالأكل لأنه الغالب، واليتم لغة الانفراد، واليتيم في الأناس من فقد أباه، وفي البهائم من فقد أمه بشرط الصغر فيهما. وقال الزمخشري: ولا يشترط الصغر لغة، وحديث «**لا يتم بعد بلوغ**» تعليم شريعة لا تعليم لغة.

وأكل الربا: أي تعاطيه بالأخذ أو الإعطاء، والربا لغة الزيادة، من ربا يربو، أي زاد.

والتولي يوم الزحف: التولي الانصراف والفرار، ويوم الزحف يوم القتال.

وقذف المحصنات: أي رميهن بالزنا، وأصل القذف الرمي البعيد، و«المحصنات» بكسر الصاد وفتحها قراءتان سبعيتان، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية، والمراد هنا الحرائر العفيفات.

الغافلات: عن الفواحش، أو عما قذفن به، ووصف الغافلات لتغليظ الذنب، ليس قيداً للاحتراز، يبيح قذف غير الغافلات.

فقه الحديث

يتعرض الحديث لسبع من أكبر الكبائر. أولها: الشرك بالله، ولا خلاف في أنه أكبر الكبائر على الإطلاق، وإنما الخلاف فيما يليه من الكبائر، ففي بعض الأحاديث يليه القتل بغير حق، وفي بعضها، يليه عقوق الوالدين، وفي حديثنا يليه السحر، قال بعضهم في الجمع بين الأحاديث: يضم ما جعل ثاني الشرك في حديث، إلى ما جعل ثانياً في الحديث الآخر ويجعلان في درجة واحدة من الإثم، وكذا ما جعل ثالثاً.

والتحقيق أن الشيء الواحد قد يختلف في الإثم باختلاف ظروفه وملابساته وما يترتب عليه من مفاسد، فالعقوق بالضرب كبيرة، ولا يساويه العقوق بمخالفة أمرهما في الأكل مثلاً، وقتل النفس الصالحة التي تختل بقتلها أمور المسلمين كبيرة، ولا يساويه قتل نفس فاجرة ترتاح من شرورها كثرة من الآمنين.

فاختلف جوابه ﷺ في ترتيب الكبائر التي تلي الشرك، لأن كلا مما يليه في بعض الروايات يكون أحق بأن يكون ثانياً في بعض الأحوال.

ولا انحصار لأكبر الكبائر، ولا للموبقات في عدد معين، كما أنه لا انحصار للكبائر كذلك في عدد محدود، ومما ورد النص بكونه كبيرة - غير ما ذكر في حديثنا - عقوق الوالدين، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة والإلحاد في الحرم، أو استحلال البيت الحرام، وشرب الخمر، والسرقة، وفراق الجماعة، والغلول، والزنا، والغيبة، والنميمة. وكثير غير ما ذكر.

ولنقتصر على شرح ما ورد في حديثنا بعد كبيرة الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

1 ـ فالسحر اختلف في حقيقته الفقهاء، فبعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم الظاهري على أنه تخييل فقط، ولا حقيقة له في المرائي، ولا يغير حقائق الأشياء المرئية ويؤيدهم ظاهر قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾.

وقال الجمهور: إن للسحر حقيقة، واختلفوا، فذهب جمهورهم إلى أن حقيقته في الشخص المقصود، بحيث يغير مزاجه، ويؤثر في حواسه ووجدانه، فيرى الحلو مراً، والأبيض أصفر، والساكن متحركاً، والجميل قبيحاً، والمحبوب مكروهاً.

وهذا الرأي قريب من الأول. وذهبت طائفة قليلة إلى أنه يحوِّل الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى، كأن يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه. وهذا الرأي ضعيف.

والفرق بين السحر والكرامة ـ على القول بأن للسحر حقيقة ـ أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، أما الكرامة فلا تحتاج إلى ذلك، هذا بالإضافة إلى أن السحر لا يكون إلا من فاسق عند الجمهور.

أما إنكار السحر إنكاراً كلياً فهو مكابرة، فالآيات والأحاديث المثبتة له لا يسهل تأويلها.

ومع هذا ينبغي ألا نغفل عن أن كثيراً مما يطلق عليه سحر مما يفعله المشعوذة والدجالون في عصرنا لا حقيقة له، وهو نصب واحتيال ينبني على خداع الجهلة والبسطاء بخفة في الحركة أو استخدام لخواص الأشياء التي يجهلها الراؤون.

وأما حكم السحر فقد قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، وعن مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله

كالزنديق، قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. وقال الحافظ ابن حجر: وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وأما لإزالته عمن وقع فيه.

2 ـ وأما أكل مال اليتيم ففيه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ولا خلاف في أن أكل الأجنبي من مال اليتيم كبيرة، قلَّ الأكل أو كثر، وإنما الخلاف في ولي اليتيم والقائم على ماله، هل له أن يأكل منه أو لا؟ وظاهر الحديث العموم، وبه قال قوم، والجمهور على أن للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته في مال اليتيم. وإلى هذا الرأي نميل، والتفاصيل والأدلة لا يتسع لها المقام، وقد ذكرناها في كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم».

3 ـ وأما الربا ففي تحريمه يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ولا خلاف بين العلماء في أن الربا من الكبائر، آكله وموكله، ويلحق بهما شاهداه وكاتبه لإعانتهم على أكله، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم في الإثم سواء**».

4 ـ وأما التولي يوم الزحف ففيه يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ وقد نزلت هذه الآية بشأن أهل بدر، وقد أمر المسلمون أن يقف الواحد منهم أمام عشرة من الكفار بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ ثم خفف الله عن الأمة بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فرفع الحرج عن المتولي يوم الزحف إذا بلغ عدد العدو أكثر من الضعف، والتولي الذي هو كبيرة هو التولي ساعة القتال، أو بعد دخول العدو أرض المسلمين، أما

التولي بعد الدخول في أرض العدو، وقبل القتال ففي كونه كبيرة نظر والظاهر أنه وإن حرم لا يبلغ حرمة الكبائر.

5 ـ أما قذف المحصنات ففيه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والمراد القذف بالزنا خاصة. أما القذف بغير الزنا كالرمي بالسرقة والقتل وشهادة الزور ونحوها فهو حرام، لكنه ليس من هذا القبيل من الكبائر، ولا يختص القذف بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع كذلك انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال كحكم قذف المحصنة من النساء.

هذا وهناك ذنوب لم تذكر في أكبر الكبائر ولا في السبع الموبقات مع أنها أعظم من بعض ما ذكر، كشتم الرب سبحانه وتعالى، وشتم رسول الله ﷺ، وإلقاء المصحف في قاذورة، وكذا لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، وكذا لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، فإن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مثلاً، وأمام هذا نحتاج إلى جواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، وأجيب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، والأحسن أن يقال: إن الاقتصار وقع بحسب المقام، وما ذكر إنما هو تنبيه على ما لم يذكر، وفي هذا يقول ابن عبد السلام: إذا أردت أن تعرف الكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت على أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن سايرت أدنى مفاسد الكبائر أو زادت عليه فهي من الكبائر.

يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن المعاصي مهلكة لصاحبها في الدنيا والآخرة.

2 ـ التشويق بذكر العدد والتخويف منه قبل بيانه وتفصيله ليتمكن في النفس فضل تمكن.

3 ـ التحذير من السبع الموبقات.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً أثر أسلوبه في نفوس المخاطبين، وما الفرق بين «اجتنبوا» واتركوا؟ وما معنى «الموبقات»؟ وما وجه وصف هذه السبع بالموبقات؟ وما معنى السحر في الاستعمالات العربية؟ وما المراد بأكل مال اليتيم؟ ولم عبر عن هذا المراد بالأكل؟ ومن هو اليتيم في الإنس؟ والحيوان؟ وهل الصغر شرط في إطلاق اليتيم؟ وضح ما قيل في ذلك. وما المراد من الأكل في «أكل الربا»؟ وما معنى الربا لغة؟ ورد الإحصان في الشرع على خمسة معان. فما هي؟ وما المراد منها هنا؟ وما هو القذف في اللغة؟ وما المراد منه في الحديث؟ وعن أي شيء الغفلة المقصودة من الغافلات؟ وهل لهذا القيد دخل في الحكم؟. وضح سر ذكره في الحديث. اختلفت الأحاديث الذاكرة لأكبر الكبائر فيما تلي الشرك، فماذا تعرف عن الكبيرة التي تليه؟ وهل ينحصر أكبر الكبائر في عدد معين؟ وهل تنحصر الكبائر كذلك؟ وضح ما تقول، واذكر عشرين من أكبر الكبائر. اختلف الفقهاء في حقيقة السحر. فماذا قالوا؟ وما الفرق بين السحر والكرامة؟ وما رأيك في إنكار السحر كلية؟ وجِّه ما تقول. وما حكم عمل السحر؟ وما حكم تعلمه؟ وتعليمه؟ وما دليل تحريم أكل مال اليتيم من القرآن؟ وما حكم أكل ولي اليتيم من مال اليتيم؟ وما حكم كاتب الربا وشاهديه مع الدليل؟ وما المراد بالتولي يوم الزحف؟ ومتى يباح للمسلم الفرار؟ ومتى لا يباح؟ وما دليل حرمة قذف المحصنات من القرآن؟ وهل من أكبر الكبائر القذف بالسرقة؟ وهل يختلف الحكم إذا قذف بكراً أو غير ذات زوج عن قذف المتزوجة؟ وهل يختلف حكم قذف المحصن من الرجال عن حكم قذف المحصنة من النساء؟ هناك ذنوب أعظم من بعض ما ذكر في السبع الموبقات. مثل لها، وكيف توفق بين هذا وبين اقتصار الحديث على سبع؟ وضع بعض العلماء قاعدة لمعرفة أن الذنب كبيرة أو لا. فما هي؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب الجهاد

فضل الجهاد والسير

22 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ»؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

المعنى العام

لما دخل الإسلام قلوب الصحابة، وامتزج بأرواحهم ودمائهم أخذوا يتنافسون في عمل الصالحات، ويسألون رسول الله ﷺ عن أفضل القربات التي ترفع من درجاتهم عند الله، فأبو ذر يسأل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال، فيجيبه رسول الله ﷺ بقوله: **«أفضل الأعمال الإيمان بالله»** فيقول له: ثم ماذا؟ فيقول: **«ثم جهاد في سبيل الله»**. ويستقر في نفوسهم فضل الجهاد، وأنه أعلى أعمال البر والخير، لكن الجهاد ليس ميسوراً لكل أحد، فهو غير مشروع للنساء، وقد رفع الحرج بالنسبة له على الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون، فكيف يحصل هؤلاء من الثواب ما يعوِّضهم عن ثواب الجهاد، إن النساء قد وعدهن رسول الله ﷺ بأن حسن تبعل المرأة لزوجها، وقيامها على بيت المجاهد، وحفظها لأمواله وأولاده يعدل

الجهاد، ويتيح لها مشاركته في أجره، فما هو البديل للرجال الذين لا يستطيعون الجهاد؟ هذا سائل يسأل رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله؛ دلني على عمل يعدل الجهاد ويساويه في الأجر والثواب. فيقول ﷺ: «لا أجده. ولا أجد ما يسد مسد الجهاد، ويعطي ثوابه، لأنه لا يوجد العمل الذي يساوي بيع النفس والمال والأهل»، ويقف المعذور الذي حال حائل بينه وبين الجهاد آسفاً يتحسر، ويفتح له رسول الله ﷺ باب الأمل والعمل، ويصور له أجر المجاهد، ويقول له: «هل تستطيع أن تقضي المدة التي يقضيها المجاهد خارج داره، صائماً النهار، قائماً الليل، صياماً لا فطور فيه، وقياماً لا فتور فيه»؟ فيقول الرجل: لا أستطيع ولا يستطيعه أحد. فيقول: «**فذلك مثل المجاهد**».

المباحث العربية

دلني على عمل يعدل الجهاد: أي يساويه ويماثله في الأجر، والجهاد في اللغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً، أي بلغت المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع إغوائه وتزيينه. وأما مجاهدة الفساق فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومجاهدة الكفار تكون باليد والقتال وتكون بالمال، وتكون باللسان، وتكون بالقلب، والمراد هنا الأول.

(لا أجده: أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد في الأجر، أي لا يوجد أصلاً. وليس المعنى أنه موجود ولا أحصل عليه.

أن تدخل مسجدك: الذي تصلي فيه، فالإضافة لأدنى ملابسة.

فتقوم: أي فتقوم فيه الليل كله بالصلاة والذكر والدعاء بنشاط وقوة ويقظة.

ولا تفتر: أي ولا تكسل ولا تضعف.

وتصوم: أي النهار منذ يخرج المجاهد.

ولا تفطر: يوماً من أيام غيابه عن أهله. هذا هو المراد، وليس المقصود الصيام دون إفطار في الليل مدة غيابه، لأنه لطول المدة مستحيل غير مقدور عليه فلا يسأل عنه. وفي الكلام ذكر للبداية وحذف للنهاية اعتماداً على المقام، والأصل: إذا خرج المجاهد إلى أن يرجع.

ومن يستطيع ذلك)؟ استفهام إنكاري بمعنى النفي، أي لا يستطيع أحد ذلك، وهذه الرواية أقوى في الدلالة على فضيلة الجهاد وعظمة أجره من رواية «لا أستطيع ذلك».

فقه الحديث

هذا الحديث وحديث عائشة في البخاري قالت: يا رسول الله؛ نرى الجهاد أفضل العمل. أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» وفي رواية «**جهادكن الحج**» هذان الحديثان صريحان في أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، لكن يشكل عليهما حديث ابن مسعود في البخاري سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» فقد جعل هذا الحديث الجهاد بعد الصلاة وبعد بر الوالدين.

وحديث ابن عباس مرفوعاً «**ما العمل في أيام أفضل منه في هذه**» - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**» وحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم أو يضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «**ذكر الله**».

قال الحافظ ابن حجر في رفع إشكال الحديث الأول: الذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الوالدين. وقال في رفع إشكال الحديث الثاني: يحتمل أن يكون عموم حديث **«لا أجد عملاً يعدل الجهاد»** خص بحديث العمل في أيام العشر ـ كأنه قال: لا أجده إلا أن يكون عمل صالح في أيام العشر ـ قال: ويحتمل أن يكون فضل الجهاد في حديثنا وعدم وجود معادل له مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة. اهـ.

وعندي أن الجهاد تختلف مراتبه وأحواله، فدرجته حين دخول الكفار بلادنا غير درجته حين مهاجمتنا ديارهم، ودرجته في العسر غير درجته في اليسر، ودرجته مع وفرة عدد المسلمين وتفوّقهم على أعدائهم غير درجته عند قلة المسلمين وكثرة عدد أعدائهم، بل تختلف مراتبه بالنسبة للمجاهد نفسه فدرجته بالنسبة لشجاع يغرس الثقة في المسلمين ويدفعهم للنصر، كخالد بن الوليد، غير درجته بالنسبة لخائر النفس جبان. فأحياناً وبالنسبة لفرد ما، يكون الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق بعد الإيمان، وأحياناً وبالنسبة لشخص ما، تكون الصلاة في أوقاتها أفضل الأعمال على الإطلاق، وأحياناً وفي بعض الظروف وبالنسبة لفرد يكون بر الوالدين مقدماً على الجهاد، وهكذا. فاختلفت الأحاديث بالنسبة لتقديم بعض الأعمال على بعض مراعاة للظروف والملابسات.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضيلة الجهاد في سبيل الله، وتعظيم أمره، حتى صارت حالات المجاهد ـ جلوسه ونومه وأكله وشربه ـ معادلة لأجر المواظب على الصيام والقيام، حتى إن فرس المجاهد كلما تحرك في حبله الذي يربط به وهو واقف في مكانه يكون للمجاهد بهذه الحركة أجر. إذ يقول أبو هريرة: أن فرس المجاهد ليستن في طوله ـ أي يتحرك في حبله ـ فيكتب له حسنات.

2 ـ أن الفضائل لا تدرك ولا تعلم بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى إن شاء.

3 ـ فضل المداومة على العبادة لمن يستطيعها، كمداومة الصوم ومداومة القيام.

4 ـ مدى فهم الصحابة وإدراكهم لفضيلة الجهاد مما جعلهم يحرصون عليه أو على بديله.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً حرص الصحابة على الصالحات وتنافسهم في الخيرات. وما معنى «يعدل»؟ وما أصل الجهاد في اللغة؟ وما أنواعه الشرعية؟ وأي نوع يراد هنا؟ وهل النفي في «لا أجده» نفي لوجوده في الواقع أو نفي لتحصيله مع وجوده؟ وما نوع الإضافة في «مسجدك» وما المراد من القيام في «فتقوم»؟ وبم يكون القيام؟ وما هو الفتور فيه؟ وما المقصود بعدم الفطر مع الصيام؟ وهل يصح إرادة الوصال منه؟ ولماذا؟ وما نوع الاستفهام؟ وما معناه في «ومن يستطيع ذلك»؟ وما المشار إليه فيه؟ ظاهر الحديث أن الجهاد أفضل الطاعات على الإطلاق؟ فهل هذا الظاهر حق؟ حاول العلماء التوفيق بين الأحاديث التي جعلت الجهاد يلي الإيمان والأحاديث التي جعلت غيره مكانه وأخرته. فماذا قالوا؟ وماذا تختار مع الترجيح؟ وماذا تحفظ من هذه الأحاديث؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

23 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الل Y، لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنة، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

المعنى العام

مرة أخرى وبأسلوب آخر يوضح رسول الله ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله. ففي الحديث السابق بعد أن نفى ﷺ وجود عمل يعدل الجهاد، وبيَّن أن ثواب المجاهد منذ أن يخرج من بيته إلى أن يعود يعادل ثواب من يصوم هذه الفترة لا يفطر نهاره ويقوم ليلها بهمة ونشاط، وفي هذا الحديث يمثل ثواب المجاهد بثواب القائم، كالحديث السابق، ويزيد عليه أن الله تعالى تعهد للمجاهد بأمرين، بل بأحد أمرين. تعهد إن توفاه أن يدخله الجنة في الحال وبغير حساب، وهذا العهد صريح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ وتعهد إن أرجعه سالماً أن يرجعه بأجر عظيم جداً إن لم يحصل على غنيمة وبأجر أقل إن حصل على غنيمة، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾؟.

وفي غمرة بيان الفضل للمجاهد لا ينسى رسول الله ﷺ أن يبرز ضرورة إخلاص المجاهد لينال هذا العهد الإلهي، والإخلاص أمر داخلي لا يعلمه إلا الله، فهو وحده الذي يعلم من قصد بجهاده إعلاء كلمة الله، ويعلم من يقصد الشهرة، ومن يقصد المغنم، ومن يقصد الحمية والعصبية، ومن يقصد إبراز الشجاعة، وأن يرى مكانه وقوته. وما هذا الوعد إلا لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

المباحث العربية

مثل المجاهد في سبيل الله: أي صفته وحاله، والمقصود بالمجاهد من يقاتل الكفار دفاعاً عن الإسلام بنية خالصة.

والله أعلم بمن جاهد في سبيله: جملة لا محل لها من الإعراب معترضة بين المبتدأ «مثل المجاهد...» وبين الخبر «كمثل الصائم القائم» وأفعل التفضيل «أعلم» مراد بها أعلم بنيته وقصده من جميع خلقه، وأعلم منه نفسه بنيته. يعلم إن كان يقصد إعلاء كلمة الله وحده، أو يقصده ويقصد غيره من منافع الدنيا، أو يقصد منافع الدنيا وحدها.

كمثل الصائم القائم: أي الصائم النهار، القائم الليل كله مدة غياب المجاهد عن أهله، من حين يخرج إلى أن يعود.

وتوكل الله للمجاهد: في رواية «وانتدب الله» وفي رواية لمسلم «تضمن الله» وفي رواية لمسلم «تكفل الله» وكلها بمعنى العهد والضمان والالتزام، متفضلاً جل شأنه ومحصله تحقيق هذا الوعد المذكور، والمنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾.

بأن يتوفاه أن يدخله الجنة: أي بأن يدخله الجنة إن توفاه، وقد جاء في رواية «إن توفاه» بإن الشرطية، وهي أوضح، وروايتنا بمعناها، وكأن مصدر «أن يدخله الجنة» بدل من مصدر «أو يتوفاه» أي تعهد بإدخاله الجنة في حالة الاستشهاد، والمقصود من إدخاله الجنة على هذا إدخاله فور استشهاده، أو إدخاله دون حساب، ليمتاز عن غيره ممن سيدخل الجنة، فليس في الحديث تسوية بين الشهيد والراجع سالماً في دخول الجنة.

أو يرجعه: بفتح الياء من رجع الثلاثي، وهو متعد بنفسه، وهو منصوب عطفاً على «يتوفاه».

سالماً مع أجر أو غنيمة: «سالماً» حال، والمقصود السلامة من الموت والقتل، وإن أصيب بجراح المعارك، وقد قيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو، لأن من رجع بغنيمة لا يخلو من الأجر، واعترض على هذا بأن كثيراً من الغزاة يرجعون بدون غنيمة، وقيل: إن «أو» هنا مانعة خلو، لا تمنع الجمع، والاعتراض السابق ما زال وارداً، لهذا اتجه المحققون إلى أن هناك وصفاً محذوفاً أي غنيمة معها أجر، واعتبار التنوين في «أجر» للتفخيم، والتقدير: أو يرجعه سالماً مع أجر عظيم فقط، أو مع غنيمة وأجر أقل. وستأتي تتمة لهذا البحث في فقه الحديث.

فقه الحديث

هذا الحديث يتفق مع الحديث السابق في بيان فضل الجهاد في سبيل

الله، وتنظيره المجاهد بالصائم القائم، ويزيد على سابقه ببيان الأجر والمكافأة على هذا العمل الفريد العظيم، وإذا كان هذا الحديث قد أبهم الأجر ونكره، فإن كثيراً من الأحاديث الواردة في فضل المجاهد قد تناولت الثواب والحسنات بتفصيل أكثر، كحديث أبي هريرة الدال على أن حركة فرس المجاهد في مربطه له أجر، وكم من الحركات يتحرك المجاهد؟ السكنات الجسمية لها حسنات بعدد نبضات القلب، لأن الصائم الممثل به مثاب على كل لحظة من لحظات صومه، فتشبيه المجاهد بالصائم القائم إثبات لثوابه وأجره على كل حركة يتحركها، وعلى كل سكون يسكن فيه، والقرآن صريح في توضيح هذا الثواب حيث يقول: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ أي في الجهاد ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

ومن النصوص القطعية أن أجر الشهيد في سبيل الله الجنة، بل منازلها العليا، ومن الظاهر الجلي أن المجاهد إذا رجع سالماً له أجر عظيم، سواء أرجع بدون غنيمة مادية، أو رجع بالغنيمة، لكن مع هذا الظاهر الجلي لا يسوغ القول: بأن أجر من حصل على الغنيمة مساو لأجر من لم يحصل عليها، فالغنيمة جزء من الأجر معجل، وفقدها احتفاظ بهذا الجزء إلى الآخرة، وهذا في وضوحه لا يحتاج إلى سند، ومع ذلك صرحت به الأحاديث، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**» ويقول خباب في الحديث الصحيح: «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً» أي ومن غنم أكل في دنياه من أجره بعض الشيء.

وهذا لا يتعارض ولا يتنافى مع حل الغنائم والتمدح بأخذها وأكلها، وجعلها من فضائل هذه الأمة، إذ لا يلزم من تحريمها على الأمم قبلنا أن يكون أجر جهادهم أكبر من أجر جهادنا، ولا يلزم من حلها لنا ونقصها لثواب جهادنا بعض الشيء ألا تكون ممدوحة، فقد استعين بها على قوة شوكة الإسلام وتحطيم شوكة الكفر، فهي خير للمسلمين عجل لهم لصالحهم وصالح الإسلام.

ولا يعترض على ما قررناه من أن الغنيمة تنقص الأجر بأن أهل بدر مع غنيمتهم خير من أهل أحد مثلاً مع عدم اغتنامهم، فعقد هذه المقارنة غير سليم، لأن الشبه غير قائم بين الفريقين فيما عدا الغنيمة، بل المقارنة الصحيحة أن يقال: إن أهل بدر مع غنيمتهم يتساوون في الأجر مع أنفسهم لو لم يغنموا، فالمقارنة الصحيحة الخاصة بما نحن بصدده، تكون بين أهل بدر في حال الغنيمة، وبينهم أنفسهم في حال عدم الغنيمة، أما المقارنة بينهم وبين المجاهدين في الغزوات الأخرى فلا تصلح، لأنهم لا يساويهم مع غنيمتهم غزاة غيرهم، غنموا أو لم يغنموا، فأجر البدريين أضعاف أجر من بعدهم، لكونهم وضعوا اللبنة الأولى الجبارة في اشتهار الإسلام وإعزاز أهله في أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ تفخيم شأن الجهاد في سبيل الله.

2 ـ استعمال التمثيل والتنظير لتقريب المراد إلى أذهان المخاطبين.

3 ـ أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس، بل هي تفضل من الله تعالى.

4 ـ الحث على الإخلاص في العمل، وابتغاء وجه الله عند فعل الصالحات، وتصفيتها من شوائب الرياء والسمعة، فالأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لمجرد وقوع أعبائها، لذا ورد في بعض الروايات لهذا الحديث عند مسلم «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته. . .**» وسيأتي بعد حديث أنواع المجاهدين، ومن منهم المجاهد المقصود بالأجر المذكور والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً فضل الجهاد في سبيل الله، وسر هذا الأجر العظيم، وما المراد بالمثل هنا؟ وما المقصود بالجهاد في سبيل الله؟ جملة «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» ما موقعها الإعرابي؟ وما القصد من ذكرها هنا؟ ومن المفضل عليه في «أعلم»؟ وما معنى «توكل الله»؟ وما العبارات الواردة في هذا المعنى؟ وما المقصود بذكرها؟ وما هي الآية التي تنص على هذا العهد؟ وجِّه التقدير المراد لقوله: «بأن يتوفاه أن يدخله الجنة». وما المراد بالسلامة هنا؟ وعلام نصب «سالماً»؟ قوله: «مع أجر أو غنيمة» يوهم أن من غنم لا أجر له. فما توجيهه؟ وهل الغنيمة تنقص الأجر؟ دلل على ما تقول. وهل يتعارض هذا مع حل الغنيمة لنا والتمدح بحلها؟ وجِّه ما تقول. استدل بعضهم على أن الغنيمة لا تنقص الأجر بأن أهل بدر مع غنيمتهم خير من أهل أحد مع عدم غنيمتهم. فما رأيك في هذا الاستدلال؟ وضح ما تقول. واذكر ما يؤخذ من الحديث من أحكام.

24 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللوْنُ لَوْنُ الدمِ، وَالرِيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

المعنى العام

كما بيَّن رسول الله ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله، والاستشهاد في سبيل نشر دعوة الإسلام والحفاظ عليها، بيَّن فضيلة من يجرح أو يصاب في جهاده، سواء أدى الجرح إلى الوفاة أو لم يؤد إلى الوفاة، ذلك لئلا يظن ظان أن الشهادة مقصورة على الموت في الميدان فيأسف المجروح في المعركة على ما فاته من الاستشهاد في الساحة، فأبان هذا الحديث أن جراحة القتال للمجاهد هي امتداد للمعركة بالنسبة له، وأن آثار إصابته

ستكتب له جهاداً، وأن موته في بيته بسبب جراحاته الحربية استشهاد، بل يزيد هذا الاستشهاد بعلامة يراها أهل الموقف العظيم، يعرفون منها أنه شهيد، علامة يتمناها غير الشهداء، المسك يفوح واللون الأحمر الشبيه بالدم يسيل، لكنه لا ينفر منه البشر ولا يشمئزون منه، فالصفات المنفرة في الدم غير موجودة، نتن الدم وخبث ريحه بدل، وأصبح كالمسك فما أكرم الشهداء على الله، وما أطيب ريح جروحهم، وما أعظم أجورهم، فكيف يخاف الجرح في سبيل الله من آمن بتلك الحال؟ وكيف يهاب الموت من آمن بوعد الله؟ ومن أوفى بعهده من الله؟ وذلك هو الفوز العظيم.

المباحث العربية

والذي نفسي بيده: أي روحي بقدرته وتحت تصرفه، والقسم هنا لغرابة الخبر، قصد تمكينه في نفس المخاطب مع غرابته.

لا يكلم أحد في سبيل الله: أي لا يجرح أحد المجاهدين، والكلم بسكون اللام الجرح، وبني الفعل «يكلم» للمجهول، ولم يحدد الفاعل ليعم أي جارح، مسلماً كان أم كافراً. والمراد من «أحد» المسلم المجاهد، بدلالة المقام، وأراد من «سبيل الله» هنا قتال الكفار بنية خالصة، لما يأتي في الحديث التالي:

والله أعلم بمن يكلم في سبيله: جملة معترضة، للتنبيه على أن الإخلاص وقصد وجه الله وقصد إعلاء كلمة الله شرط في نيل هذا الثواب، والمفضل عليه في «أعلم» جميع المخلوقات، أي أعلم من جميع المخلوقات ومن الشخص نفسه بماله ودرجة إخلاصه.

إلا جاء يوم القيامة: ليس المراد المجيء من مكان إلى مكان، بل المراد: إلا كان يوم القيامة ووجد بهذه الحالة في الموقف العظيم ليراه جميع الخلائق ويغبطونه.

وجرحه يثعب دماً: بفتح الياء وسكون الثاء وفتح العين، أي يجري

بغزارة، و«دماً» منصوب على التمييز والجملة حالية، والمراد من الدم هنا ما يشبه الدم، وليس دماً على الحقيقة.

اللون لون الدم: هذا هو الشبه مع السيولة، أما بقية عناصره وأوصافه وحقيقته فهو ليس بدم.

والريح ريح المسك: في رواية «والعرف» بفتح العين وسكون الراء، وهو الرائحة.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن هذه الصورة من الثواب عامة في كل من جرح في معركة بين المسلمين والكفار، سواء كان الجرح كبيراً أم صغيراً، وسواء اندمل أو لم يندمل حتى مات وسواء كان السبب في موته واستشهاده أم لم يكن، وأن هذه الصورة قصد بها تشريفه يوم القيامة بهذا الطابع المميز الشاهد بفضله، وهذا لا يمنع أن يكون للشهداء طابع آخر غير سيلان الدم، فيمكن أن يكون للمرء طابعان.

ويؤيد هذا الرأي ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره من حديث معاذ بن جبل «**من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت**».

وخصصه بعض العلماء بمن يموت وجرحه يتفجر دماً، سواء مات بسببه أم بسبب آخر، ووجهة نظره أنه إذا اندمل في الدنيا زال أثر الجراحة وسيلان الدم، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل آخر بصورة أخرى، وخصصه بعضهم بمن يموت بسبب الجرح، اعتماداً على رواية ابن حبان في حديث معاذ المذكور «عليه طابع الشهداء».

واستدل بالحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه، ولا يزال عنه الدم ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ، ورد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، قال الحافظ ابن حجر:

ويغني عن هذا الاستدلال لترك غسل الشهيد قوله ﷺ في شهداء أحد: «**زمّلوهم بدمائهم**».

وهل يقاس على هذا من جرح في قتال البغاة، وقطاع الطرق، وفي سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سبيل الدفاع عن ماله؟ باعتبار أن من يموت في ذلك من الشهداء؟.

قال بذلك ابن عبد البر، وعارض العراقي وتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل، لقول النبي ﷺ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» فهو يعبر عن الإخلاص، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله، وإنما يقصد صون ماله وحفظه، فهو يفعل ذلك بدافع الطبع لا بدافع الشرع، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في الجهاد، وفي الاستشهاد، وفي الجرح في سبيل الله، ثم بيّن لم أقسم ﷺ وهو الصادق المصدق؟ وماذا يفيد هذا القسم عن القسم بالله مثلاً؟ وماذا تعرف عن إثبات اليد لله تعالى؟ وما هو الكلم؟ وما ضبطه؟ وما ضبط فعله؟ وماذا أفاد حذف الفاعل؟ وما المقصود بأحد؟ وما المراد بسبيل الله؟ وما موقع جملة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»؟ وماذا أفادت؟ ومن المفضل عليه في «أعلم»؟ وفي أي مواقف يوم القيامة تكون هذه الصورة؟ وما فائدتها؟ اضبط كلمة «يثعب» بالشكل وبين معناها، وعلام نصب «دماً»؟ وما موقع جملة «وجرحه يثعب دماً» وما وجه إطلاق الدم على هذا السائل مع أنه ليس دماً على الحقيقة؟ وما هي الألفاظ التي رفعت عنه حقيقة الدم في الحديث؟ وماذا تعرف عن المسك وعن مصدره؟ ورد في بعض الروايات «والعرف» فما ضبط هذه الكلمة؟ وما معناها؟ وهل الثواب بهذه الصورة خاص بمن مات وجرحه يسيل؟ أو بمن مات بسببه؟ أو يعم كل جراحه؟ وضح ووجِّه ما قيل في ذلك، ورجح ما تختار. استدل بالحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه. فما وجه

الاستدلال؟ وماذا ترى فيه؟ وهل يدخل في صورة هذا الثواب من جرح في قتال قطاع الطرق، أو في الدفاع عن المال؟ وضح ووجِّه ما تقول.

25 ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

المعنى العام

طبع الله الإنسان على حب المال، ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ودعاه إلى معالجة هذا الطبع، وأن يتوجه إلى الآخرة بالعمل الصالح، وابتغاء رضا الله تعالى، وطبع الله النفس البشرية ميالة وراغبة في الماديات، وطلب منها أن تغلّب الروحانيات على الماديات، العمل الواحد باختلاف الإرادة والقصد يختلف ثواباً أو إحباطاً، «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» وليس هناك عمل صالح يعدل الجهاد، لأنه تضحية بالنفس، ولا أغلى من النفس، ولا يليق بالعاقل المسلم أن يضع في اعتباره مقابلاً لروحه غير الجنة، ونعمت البيعة والصفقة للمجاهد، وبئست صفقة يكون فيها مقابل الروح عرضاً زائلاً حقيراً من مال أو شهرة أو حمية، أو عصبية أو غضب.

وكم كان الصحابة عقلاء؟ وكم كانوا على درجة عالية من الذكاء؟ لقد أدركوا فضيلة الجهاد وحرصوا على تحصيلها، لكنهم يخشون الطبيعة البشرية وأهواءها التي تدفع كثيراً إلى الحرص على المال والشهرة، فسألوا رسول الله ﷺ عمن يقاتل وهدفه الغنيمة، وعمن يقاتل وهدفه الشهرة والذكر في قائمة المجاهدين، وعمن يقاتل وهدفه أن ترى شجاعته وإقدامه، فمن من هؤلاء يستحق أجر المجاهد في سبيل الله؟ والحقيقة الشرعية أن هؤلاء

وغيرهم من أمثالهم الذين يقصدون بقتالهم الدنيا ليسوا من المقاتلين في سبيل الله الموعودين بالشهادة والجنة، فأجاب ﷺ بجواب جامع مانع فقال: «من كان هدفه من قتاله وجهاده أن يكون دين الإسلام هو الأعلى فهو في سبيل الله». فطوبى للمجاهدين المخلصين الذين وضعوا أرواحهم على أكفِّهم لرفع راية الإسلام وإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

المباحث العربية

جاء رجل إلى النبي ﷺ: في رواية «جاء أعرابي» وفسره بعضهم بلاحق بن ضميرة، وقد روي أن معاذ بن جبل سأل مثل هذا السؤال، وأن أبا موسى الأشعري سأل مثل هذا السؤال، لكن لا يطلق على أحدهما أعرابي، ولهذا قيل بتعدد السؤال، وهو يرد على ذهن الكثير. فالقول بالتعدد وجيه.

الرجل يقاتل للمغنم: أي بدافع الرغبة والحرص على ما يغنم من الكفار من أموال وسبي.

والرجل يقاتل للذكر: أي ليشتهر بالشجاعة والإقدام، وليذكره الناس بذلك.

والرجل يقاتل ليرى مكانه: أي يقاتل رياء، وليقال: إنه قاتل في غزوة كذا واشترك وحضر مع رسول الله ﷺ كذا من الغزوات إلخ.

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: كلمة الله هي دعوة الله إلى الإسلام.

فهو في سبيل الله: الضمير راجع إلى القتال الذي في ضمن «قاتل» أي فقتاله قتال في سبيل الله.

فقه الحديث

هناك دوافع أخرى للقتال غير ما ذكر، ففي رواية «ويقاتل غضباً» أي

لأجل حظ نفسه، وفي رواية «الرجل يقاتل حمية» أي يدفع مضرة تلحقه، فالحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب أشياء، طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب.

والملاحظ أن الرسول ﷺ لم يجب على الاستفهام بالإيجاب ولا بالنفي، لأن الحمية والغضب قد يكون في سبيل الله، ولو أجاب بالنفي بالنسبة للثلاثة كما هو الظاهر لاحتمل أن يكون فاعل ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، ولاحتمل أن تتوارد أسئلة وأسباب أخرى مشابهة، فكان جوابه ﷺ حاصراً، جامعاً مانعاً، واضحاً مغلقاً لأي استفهام.

وقد اختلف العلماء في تفسير جوابه ﷺ، هل المقصود به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط؟ بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً آخر من الأسباب المذكورة أو نحوها أخل بذلك؟ بهذا قال بعضهم، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر. ما له؟ قال: **«لا شيء له»**، فأعادها ثلاثاً. كل ذلك يقول: **«لا شيء له»**، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه» وقال الجمهور والمحققون: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه فدخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء، إذا كان هو الباعث الأصلي.

وقد ذكر بعض المحققين أن المراتب خمس، أن يقصد الإعلاء وشيئاً آخر معه، وأن يقصد أحدهما صرفاً، وتحتها مرتبتان: الإعلاء، الدنيا، وأن يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً وتحتها مرتبتان، يقصد الإعلاء وتحصل الدنيا ضمناً، ويقصد الدنيا ويحصل الإعلاء ضمناً.

والمحذور أن يقصد غير الإعلاء على الاستقلال، سواء حصل الإعلاء أو لم يحصل، ويحمل الحديث الذي معنا على الحالات الثلاث وإن اختلفت الدرجات، أولها: قصد الإعلاء فقط وحصول الإعلاء فقط، ثانيها:

قصد الإعلاء فقط وحصول غير الإعلاء ضمناً، ثالثها: قصد الإعلاء وشيء من الدنيا، نعم هذا الثالث ينبغي أن يكون محذوراً لحديث أبي داود والنسائي المذكور.

أما من قصد الدنيا فقط فحصل الإعلاء ضمناً، أو قصد الدنيا فقط فلم يحصل الإعلاء فقتاله ليس في سبيل الله، على التحقيق.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.

2 ـ وأن الفضل الذي يرد في الأحاديث عن المجاهد يختص بمن قصد إعلاء كلمة الله.

3 ـ وجواز السؤال عن العلة في الأحكام الشرعية.

4 ـ ذم الحرص على الدنيا.

5 ـ ذم القتال لحظ النفس وفي غير الطاعة.

6 ـ فصاحته ﷺ وما أوتيه من جوامع الكلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في إخلاص النية لله في صالح الأعمال، وماذا تعرف عن الرجل السائل؟ وما معنى اللام في «للمغنم»؟ وما المقصود بالمغنم؟ وبالذكر؟ وبقوله: «ليرى مكانه»؟ وما المراد من كلمة الله؟ وما المراد من علوها؟ وما مرجع الضمير في «فهو في سبيل الله»؟.

جاء في الأحاديث دوافع أخرى للقتال غير المذكورات. فماذا تعرف منها؟ ولماذا لم يجب رسول الله ﷺ على الأسئلة بالإيجاب أو بالنفي؟ يقال: إن هذا الجواب من جوامع الكلم. وضح هذا القول. وهل المقصود بهذا الجواب خلوص قصد القتال لله تعالى أو يشمل ما اشترك معه قصد الدنيا؟ اذكر أقوال العلماء في ذلك موضحاً المراتب التي ذكرها المحققون. وماذا تأخذ من الحديث؟.

26 ـ عن زَيْد بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

المعنى العام

بعد غزوة بدر نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ فدعا رسول الله ﷺ كاتب الوحي زيد بن ثابت ليكتبها، فجاء يحمل القلم والدواة وعظماً هو كتف أو لوح كتف حيوان، حتى جلس بجوار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ يملي الآية على زيد، وزيد يكتب ومن خلفه عبد الله بن أم مكتوم يسمع فلما انتهى زيد من الكتابة تحرك ابن أم مكتوم ليواجه رسول الله ﷺ وقد هاله أن يعد من القاعدين المفضل عليهم ولا ذنب له، فقال: يا رسول الله؛ وما ذنبنا؟ إنني أعمى ولو أستطيع جهاداً لجاهدت معك. إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما ترى، ذهب بصري، أنا ضرير ولا ذنب لي.

وكان جبريل قد صعد، لكن ما أتم ابن أم مكتوم شكوى ضرارته حتى نزل جبريل وظهرت حالات الوحي على رسول الله ﷺ وضع فخذه على فخذ زيد وثقلت، وتصبب العرق، وسمع الغطيط حتى عرف ابن أم مكتوم الأعمى أنه يوحى إليه، وخاب أن ينزل شيء يؤاخذه على سؤاله، فجعل يقول: أتوب إلى الله.

فلما سري عنه ﷺ قال لزيد: «**اقرأ ما كتبت**». فقرأ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال له ﷺ: «**اكتب** ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» فكتبها زيد في

ملحق عند صدع كان في الكتف، وهكذا رفع الله الحرج عن ذوي الأعذار وأشركهم في الأجر مع المجاهدين فضلاً وكرماً، وحذر من القعود عن الجهاد، وهكذا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهكذا أرضى من ابتلاه في صحته وجسمه، وجبر خاطره، وجعله يحمد الله على الضراء كما يحمده كامل الصحة على السراء.

المباحث العربية

عن زيد بن ثابت: وكان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ.

أملى علي: في رواية للبخاري «لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين - قال النبي ﷺ: «**ادعوا فلاناً**» فجاء زيد ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: «**اكتب**: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾».

فجاءه ابن أم مكتوم: في رواية للبخاري «وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال...» إلخ ومعنى هذا أن ابن أم مكتوم كان موجوداً خلف النبي ﷺ حين أملاها على زيد، فيحمل هنا قوله: «جاء ابن أم مكتوم» على مجيئه من خلف النبي ﷺ لمواجهته بشكوى العذر، وابن أم مكتوم يقال له عبد الله، ويقال له عمرو، واسم أبيه زائدة، وأم مكتوم أمه، واسمها عاتكة.

وهو يملّها علي: «يملها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام، يقال ملّ يملّ بتشديد اللام، وهو مثل أملى يملي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

ولو أستطيع الجهاد لجاهدت: في رواية «فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال: يا رسول الله؛ فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى»؟ وفي رواية «فقال: أنا ضرير» وفي رواية «فشكا ضرارته» وفي رواية «فقال: ما ذنبنا»؟.

وفخذه على فخذي: في رواية «إني لقاعد إلى جنب النبي ﷺ إذا أوحي إليه وغشيته السكينة، فوضع فخذه على فخذي» فهذه الرواية صريحة

في الوقت الذي وضع فيه فخذه ﷺ على فخذ زيد، ولعل ذلك من شدة الوحي عليه، كالمريض المتألم الذي يلجأ إلى من بجواره، كأنه يستنجد به.

فثقلت عليَّ: أي ثقلت الفخذ على فخذي، وفي رواية «فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل منها».

حتى خفت أن ترض فخذي: «ترض» بفتح التاء وضم الراء وتشديد الضاد أي تدق فخذي وتطحنها.

ثم سري عنه: بضم السين وتشديد الراء المكسورة، أي كشف عنه.

غير أولي الضرر: قرىء «غير» بالرفع على البدل من «القاعدون» وقرىء بالجر صفة للمؤمنين، وقرىء بالنصب على الاستثناء.

فقه الحديث

لا خلاف في تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين غير أولي الضرر، أي على القاعدين عن الجهاد من غير عذر شرعي مثله القرآن الكريم بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ . وإنما الخلاف في تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد من أصحاب الضرر والعذر الشرعي.

فذهب بعض العلماء إلى المساواة في الأجر بين المجاهد وبين المعذور القاعد، إذا صدقت نيته، لحديث «**إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر**».

وظاهر الحديث أن نزول «غير أولي الضرر» إنما كان إجابة لابن أم مكتوم عن سؤاله: ما ذنبنا؟ لو نستطيع الجهاد لجاهدنا، فظاهر الآية استواء أولي الضرر مع المجاهدين، لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء، فأفادت إدخالهم في الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدم الاستواء، فيثاب المجاهد مقابل بذل المال أو الروح، ويثاب صاحب العذر الثواب نفسه تفضلاً وكرماً من الكريم المتفضل.

وذهب بعض العلماء إلى عدم المساواة في الثواب بين المجاهد وبين المعذور القاعد قالوا: إن المقصود باستوائهم استواؤهم في أصل الثواب لا في كميته، لأن المجاهدين أنفسهم لا يستوون في كمية الثواب، وهذا لا يتنافى مع حديث «**إن بالمدينة لأقواماً. . . إلا وهم معكم**» فكون المعذور القاعد مع المجاهد لا يلزم منه التساوي في الأجر، فالجبان مع الشجاع في الميدان، ولا تفهم مساواة المضحي المغامر الذي يبلي بلاء حسناً بمن هو معه ولا يفعل فعله اللهم إلا في أصل الثواب، لا في كميته.

ثم ظاهر الآية في لاحقها يؤيد ذلك، فهي تقول: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي من المعذورين ﴿دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي من غير المعذورين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

هذا. وما يقال في المجاهد وفي المتخلف عن الجهاد من ذوي الأعذار ومن غيرهم يقال في سائر الأعمال الصالحة. هل يستوي المعذور مع فاعل الطاعة في كمية الثواب؟ أو في أصل الثواب دون كميته؟.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ اتخاذ الكاتب وتقريبه.

2 ـ وتقييد العلم بالكتابة.

3 ـ ودفاع المعذور عن نفسه وبيان عذره.

4 ـ أهمية أسباب النزول وتنجيم القرآن ونزول بعضه للظروف والمناسبات.

5 ـ أن وصف الإنسان بما هو فيه من نقص كالأعمى لا يعتبر غيبة ولا يحرم، ما لم يقصد به التنقيص.

6 ـ شدة الوحي على رسول الله ﷺ.

7 ـ إدراك الصحابة لنزول الوحي.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الواقعة تصويراً شافياً. وماذا تعرف عن زيد بن

ثابت؟ ومن أين وإلى أين جاء ابن أم مكتوم؟ وماذا تعرف عنه؟ وعن وضع الرسول ﷺ فخذه على فخذ زيد؟ ولم فعل ذلك؟ وما سبب ثقل فخذه؟ وما ضبط كلمة «ترض»؟ وما معناها؟ وما ضبط كلمة «سري»؟ وما معناها؟ وما القراءات في حركة «غير أولي الضرر»؟ وما توجيهها الإعرابي؟ وهل أصحاب الأعذار يتساوون في الثواب مع المجاهدين؟ اذكر أقوال العلماء وتوجيهاتهم في ذلك بالتفصيل مع ترجيح ما تختار. واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

27 ـ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا».

المعنى العام

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ يتأكد دور المال في الجهاد، ومما لا شك فيه أن العنصر البشري لا يستغني عن العنصر المالي في الغزو، ومن هنا رفع الحرج والجناح عن قوم أرادوا الغزو وهم لا يجدون ما يستعدون به، ولما قال لهم رسول الله ﷺ: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ وإذا كان العنصران ضروريين للمعركة كان من جهز غازياً له من الأجر مثل ما للغازي، لأن أياً من الأمرين لا يستقل بالعمل، فكان اشتراكهما في الأجر كاشتراكهما في إدارة المعركة.

وإذا كان الغازي لا يستطيع الجهاد وهو مشغول بتبعات بيته وأهله، من حفظ عرض وتأمين روعة أطفال، وقضاء مصالح زوجة وأولاد كان من يخلف الغازي في أهله بخير شريكاً له في الأجر، لأنه الذي ساعده وأمنه

وفرغه للجهاد، وبدونه لم يكن ليخرج، ولو خرج لم يكن متفرغاً للقتال، بل مشغول البال مما يؤثر ولا شك على سير المعركة.

وبهذا التوجيه النبوي الحكيم «**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا**» تترابط الأمة عند الشدائد، ويقوم كل من أفرادها بدور إيجابي يتكامل به دور الآخر، ويتحقق لها النصر في الخارج، والأمن والاستقرار في الداخل.

المباحث العربية

من جهز غازياً: في الكلام مجاز المشارفة، أي من جهز من يريد الغزو ويشارفه والتجهيز قد يراد منه الإعانة والمساعدة والإسهام، وقد يراد منه تمام التجهيز من أوله إلى آخره، و«من جهز» يشمل من جهز غيره وقعد هو، ومن جهز نفسه وغزا، ومن جهز غيره وغزا، فالتجهيز وحده له أجر الغزو، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالسلاح أو بالدابة أو بها جميعاً وبغيرها مما يحتاجه الغازي، فالمقصود من هيَّأ للغازي أسباب خروجه المادية.

فقد غزا: أي فقد أشبه من غزا في تحصيل ثواب الغزو، مع تساوي الأجر، أو مع عدم التساوي كما سيأتي في فقه الحديث.

ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير: الجار والمجرور متعلق بـ«غازياً» أي غازياً في سبيل الله، والمراد من يخلفه ويقوم مقامه في أهله، من حيث المحافظة وقضاء المصالح، وقيد «بخير» ضروري، لأن من خلف مع القصور أو التقصير وعدم الخير ليس له هذا الجزاء.

فقه الحديث

يثير هذا الحديث وأمثاله وجهتي نظر للعلماء في مسألتين: الأولى هل المراد بالتجهيز وبالخلف في الأهل تمام التجهيز حتى يستقل من ألفه إلى

يائه؟ أو مجرد الإسهام والإعانة والمشاركة؟ جمهور العلماء على الأول، وأنه لا ينال مثل أجر الغازي إلا من جهزه وحده تجهيزاً كاملاً، أما من أسهم فله أجر آخر دون هذا الأجر، وكذلك من خلف الغازي في أهله بخير لا ينال هذا الأجر إلا إذا قام مستقلاً بكفايتهم، والقيام مقام الغازي فيهم، أما من خلف بخير دون ذلك فله أجر آخر، ليس هذا الأجر، ويؤيد الجمهور رواية ابن ماجه وابن حبان، وفيها «**من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يجرح**».

وذهب قليل من العلماء أن المشارك في التجهيز والمسهم فيه له مثل أجر الغازي اعتماداً على فضل الله وكرمه وظاهر الأحاديث.

المسألة الثانية: هل هذا الحديث وأمثاله قصد به مماثلة الدال على الخير لفاعله في كمية الثواب؟ أو في أصل الثواب والأجر؟ ثم يزيد الفاعل؟ جمهور العلماء على الأول، على المماثلة في الثواب إذا خلصت النية، كما بينا في الحديث السابق، لأن صرف الخبر عن ظاهر المماثلة يحتاج إلى دليل.

وقال بعض العلماء: إن المماثلة في أصل الثواب، أما التضعيف للحسنات إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة فهي للفاعل المباشر، لأنه بذل المشقة بنفسه، وفرق بين من يباشر مع النية الصادقة، وبين من يدل على الخير بنية صادقة دون أن يباشر، قال بعض المحققين: إن هذه الدعوى لا تصلح هنا لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي المؤنة لنفسه والحفظ لأهله، فمن جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير باشر مشقة بنفسه أيضاً بخلاف من دل على الخير، فإن فاعله كان يمكن أن يفعله بدون دلالة الدال. فالقول هنا بالمماثلة في الأجر وكميته أرجح، فمعنى قوله: «فقد غزا» أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة.

أما ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، وقال: «**ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما**» وفي رواية مسلم: ثم قال للقاعد: «**وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له**

مثل نصف أجر الخارج» فقد قال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أي مزيدة من بعض الرواة، وقال الحافظ ابن حجر في توجيهه: إن لفظة «نصف» أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر.

ومع أن حديث ابن ماجه وابن حبان بلفظ **«من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»** يفيد أن المماثلة حاصلة في حياة الغازي، لكن من يخلف الغازي في أهله بخير، أعم من أن يخلفه في حياته أو بعد مماته، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وصحابته كانوا يبادرون إلى زوجة الشهيد، كلّ يطلبها زوجة ليرعاها ويرعى أولادها مما قوى عزيمة المسلمين على الاستشهاد، دون خشية على ذرية ضعاف يضيعون بعد أبيهم، كما روى البخاري أن رسول الله ﷺ كان يرعى أم سليم، ويجبر قلبها بكثرة زيارتها في بيتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قد استشهد في سبيل الله.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً فضل الإنفاق في سبيل الله وفضل تجهيز الغازي وخلف أهله بخير.

وكيف؟ وبم؟ ومتى يجهّز؟ وما وجه إطلاق الغازي عليه قبل تجهيزه؟ وما حالات الغازي والمجهز؟ وكيف أسند الغزو للمجهز «فقد غزا» مع أنه لم يغز بالفعل؟ وبم يتعلق الجار والمجرور «في سبيل الله»؟ وما المراد به؟ وكيف يخلف الغازي في أهله بخير؟ وهل المراد بالتجهيز تمامه على الاستقلال؟ أو يدخل في ذلك من حيث الثواب من أسهم فيه وشارك؟ اذكر آراء العلماء في ذلك ووجهة نظرهم ورجح ما تختار منها.

وهل الدال على الخير له ما يساوي أجر فاعله؟ أو يختلف عنه أجره؟ وضح ما قيل في ذلك مع الدليل. وهل تجهيز الغازي وخلف أهله بخير مساو للدلالة على الخير؟ أو أعلى منه؟ وضِّح ووجه ما تقول. ورد في بعض الروايات أن من خلف الغازي في أهله وماله بخير له نصف أجر الخارج. فكيف وجه

العلماء هذه الرواية؟ وكيف جمعوا بينها وبين حديثنا؟ وهل خلف الغازي في أهله بخير خاص بأيام غزوه في حياته أو يعم ما بعد مماته؟ وضح ودلل وبين أثر ذلك التشريع في الترغيب في الجهاد وفي الاستشهاد في سبيل الله.

28 ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِي أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ نعم خلقها الله للركوب والزينة، فمن استعملها فيما شرعت له من مباح كانت مباحة، ومن قصد مع الإباحة الطاعة المندوبة كان ركوبها واتخاذها مندوباً، ومن احتاجها لواجب لا يتم إلا بها كان استعمالها واجباً، وخير استعمال لها استعمالها في الجهاد وفي الغزو، وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالإعداد للمعارك مع الكفار بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ كان اتخاذ الخيل وإعدادها ورباطها في سبيل الله من أفضل الصالحات، من هنا رغب الرسول الكريم في اقتناء الخيل مشيراً إلى أنها فأل طيب وأن الخير يلازمها، وأن الأجر والغنيمة والنصر في نواصيها ومقدم رأسها، وفي إقدامها على القتال، وأي ترغيب أهم من اقتناء الخير؟ وقد روى الإمام أحمد تفصيل الخير الوارد في الحديث فيما رواه عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً **«الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة»**.

المباحث العربية

الخيل: «ال» هنا للعهد، والمراد منها الخيل المعدة للجهاد في سبيل

الله، المتخذة لركوب المجاهدين عليها بالفعل أو بالرباط والإعداد، ويدخل فيها البرذون ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال ـ وهو الجافي الخلقة من الخيل، ودخل أيضاً الهجين، وهو ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، لكن لا يدخل فيها البغال والحمير، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فدل على أنها غير الخيل.

معقود في نواصيها الخير: عقد الخير كناية عن ملازمته، كملازمة الشيئين المعقود أحدهما بالآخر، و«الخير» مراد به الأجر والمغنم، من إطلاق العام على بعض أفراده والناصية في الأصل مقدم الرأس، والمراد منها هنا الشعر المسترسل على جبهة الفرس وخص الناصية بالذكر لرفعة قدرها، ولكونها المقدم من الفرس، وفي ذلك إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو، دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، فالمعنى الخير يلازم الإقدام في الحرب بالخيل.

الأجر والمغنم: تفسير للخير، على سبيل البدل، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، والمراد الأجر وحده، أو مع المغنم كما وضحنا في الحديث السابق.

فقه الحديث

يرتبط الحكم في هذا الحديث بحديث «**الخيل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة**» ـ أي جعل حبلها طويلاً ترعى في مرعى منخفض أو مرتفع ـ «**فما أصابت في طيلها ذلك**» ـ أي في حبلها الذي يطول لها لترعى ـ «**في المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها**» ـ أي حبلها ـ «**فاستنت**» ـ أي مرحت بنشاط ـ «**شرفاً أو شرفين**» ـ أي شوطاً أو شوطين ـ «**كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، وأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي وزر على ذلك، وأما الذي**

هي له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً ولم ينس حق الله في رقابها».

كما يرتبط بحديث: «**إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن**».

فالخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

وما يذكر من شؤم الفرس أيضاً ليس على عمومه، بل هو مخصوص ببعض الخيل، قال القاضي عياض: ما كان في نواصيها البركة يبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فالأجر والمغنم من الفرس لا يلزم معه أن لا يتشاءم منه. على أن التشاؤم من الفرس مؤول، والشريعة تنهى عن التشاؤم بصفة عامة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ قال القاضي عياض: في الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، ففيه جناس سهل بين الخير والخيل.

2 ـ قال الخطابي: في الحديث إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل هو من خير وجوه الأموال وأطيبها.

3 ـ قال ابن عبد البر: في الحديث إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في غيرها مثل هذا القول.

4 ـ استدل به الإمام أحمد والبخاري على أن الجهاد ماض مع الحاكم البر والفاجر لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

5 ـ في الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.

6 ـ فيه بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، فهو مثل حديث «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق**».

7 ـ استنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله.

8 ـ في الحديث علم من أعلام النبوة، إذ فيه إخبار بما سيحدث إلى يوم القيامة.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً مبيناً المراد من الخيل، وهل يدخل فيها البرذون والهجين؟ والبغال والحمير؟ وجِّه ما تقول. وما المراد بعقد الخير؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وما المراد من الخير هنا؟ وما نوع هذا الإطلاق؟ وما هي الناصية في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ ولم خصها بالذكر؟ وإلام يشير هذا التعبير «الأجر والمغنم»؟ وما موقعهما الإعرابي؟ وهل المراد اجتماعهما أو حصول كل منهما على انفراد؟ ظاهر قوله: «الخيل معقود في نواصيها الخير» أن كل الخيل كذلك. كيف مع أن حديثاً يقول «الخيل لثلاثة...» وفي إحداها وزر؟ وكيف توفق بين الحديث وبين حديث يصرح بأن الشؤم في الفرس؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

29 ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ ما وَلَّى النبي ﷺ، وَلَكِنْ وَلى سَرَعَانُ النَّاس، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنبْلِ، وَالنبي ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِث آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنبي ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

المعنى العام

عقب فتح مكة، وبعد أن أقام بها رسول الله ﷺ وأصحابه خمسة عشر يوماً، علموا أن قبائل هوازن ببطونها الكثيرة، وتسكن بين مكة والطائف وتبعتهم ثقيف التي تسكن الطائف، تجمعوا في مكان يدعى حنين بينه وبين مكة أكثر من ثلاثين كيلومتراً، وقصدوا محاربة رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ أصحابه للخروج إليهم، فخرجوا، خرج فاتحو مكة، نحو عشرة آلاف مقاتل، وانضم إليهم الطلقاء، الذين أسلموا من مكة، عدد لم يسبق تجمعه للمسلمين فداخلهم الغرور، وأعجبتهم كثرتهم، حتى قال أحدهم: لن نغلب اليوم عن قلة، ولم يعلموا أن هوازن ومن تبعها جمعوا ضعف عدد المسلمين، وأنهم خرجوا للحياة أو الموت. . . أخرجوا معهم الأطفال والشيوخ والعجزة والأنعام والغنم، ليشعر المقاتلون منهم أنهم يدافعون عن كل ما لديهم في الحياة. ونظموا أنفسهم تنظيماً دقيقاً، عملوا كمائن في الشعاب، ثم صفوا صفوفهم في الوادي، الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء والأطفال، ثم الغنم، ثم النعم من البقر والإبل، وهوازن مشهورة بالشجاعة والإقدام والبسالة ورمي النبل، واندفع المسلمون نحو الصفوف يضربون ويقتلون، وفرت صفوف هوازن، وظهرت النساء والأنعام، وانكب الخفاف من الشباب عزلاً نحو الغنائم الوفيرة يجمعونها، وخرجت عليهم الكمائن بنبالها الدقيقة التي لا تكاد تخطىء. أمام هول المفاجأة فر المسلمون وولوا مدبرين، لم يبق منهم في الميدان مائة، مع رسول الله ﷺ كبار أصحابه وأهله حوله، أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عمه آخذ بركاب رسول الله ﷺ وحين رأى المسلمون رسول الله ﷺ يدفع بغلته نحو الكفار، أخذ أبو سفيان بزمامها ليمنع اندفاعها، وأبو بكر وعمر، والعباس، وابنه الفضل وعلي وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن يحيطون به. كان رسول الله ﷺ رابط الجأش. قال: «**يا عباس؛ ناد في المسلمين**»، وكان جهوري الصوت، فنادى: يا أصحاب الشجرة؛ يقول العباس: فوالله لكأني - حين سمعوا صوتي - عطفتهم عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك، يا

لبيك. وعادوا سراعاً، وكان النبي ﷺ قد نزل عن بغلته يواجه الكفار وهو يقول: «أنا النبي، والنبي لا يكذب، وقد وعدني الله النصر، فلا يصح لي الفرار ـ أنا ابن عبد المطلب طويل العمر شهير الذكر»، ثم دعا ربه واستنصره، وعاد المسلمون فصفهم رسول الله ﷺ وأنزل الله سكينته عليهم، فحملوا على الكفار فهزموهم، فغنموا منهم غنائم كثيرة، سبياً ومالاً، وأسلم كثير من هوازن، فأرسلوا وفدهم إلى رسول الله ﷺ يطلبون إعادة السبي والمال، فخيَّرهم رسول الله ﷺ بينهما، ليرد إليهم أحدهما، فاختاروا السبي، فرده ﷺ عليهم.

المباحث العربية

قال له رجل: قيل: إنه من قيس، ولعله أبهم ستراً عليه، فقد كان حسب الظاهر يقصد غمز صحابة رسول الله ﷺ وتبكيتهم.

أفررتم: كان فرارهم معلوماً، فالاستفهام إنكاري توبيخي، أي ما كان ينبغي أن تفروا.

يوم حنين: اسم لواد قريب من الطائف، بينه وبين مكة أكثر من ثلاثين كيلومتراً من جهة عرفات.

لكن رسول الله ﷺ لم يفر: استدراك على محذوف، تقديره: فررنا لكن رسول الله ﷺ لم يفر، وإذا كانت هذه الرواية لا توهم فرار رسول الله ﷺ فإن رواية أعقبتها في البخاري تقول: «أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين» فأراد البراء رفع ما توهمه هذه الرواية وما توهمه الآية الكريمة في قولها: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاء بالاستدراك.

كانوا قوماً رماة: أي يجيدون الرمي بالنبال والسهام.

وإنه لعلى بغلته البيضاء: البغل والبغلة مولد بين الفرس والحمار، أمه الفرس، والبغلة البيضاء كانت قد أهداها له عربي يدعى فروة بن نفاثة الجذامي، وكان له ﷺ بغلة شهباء أهداها له المقوقس. كذا قيل.

وإن أبا سفيان آخذ بلجامها: هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي ﷺ، أسلم قبل فتح مكة، خرج إلى رسول الله ﷺ وهو في طريقه لفتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبت. وفي بعض الروايات أن العباس هو الذي كان آخذاً بلجام البغلة، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن أبا سفيان كان آخذاً أولاً بزمامها، فلما ركضها ودفعها رسول الله ﷺ نحو الكفار خشي العباس، فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب، وترك اللجام للعباس إجلالاً وإكراماً له.

أنا ابن عبد المطلب: نسب إلى جده دون أبيه عبد الله لشهرة عبد المطلب بين الناس، لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله، فإنه مات شاباً.

فقه الحديث

في عدد من ثبت مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين خلاف طويل وروايات متعددة ففي رواية «فأدبروا عنه حتى بقي وحده» وفي بعضها «فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار» وفي رواية «وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» وعد ابن إسحاق الثابتين معه: العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن ومن المهاجرين أبو بكر وعمر وابن مسعود. فهؤلاء عشرة، وجمع المحققون بين هذه الروايات بأن رواية «حتى بقي وحده» أي بقي وحده متقدماً مقبلاً على العدو، أما من كانوا حوله فلم يكن شأنهم ذلك، والتحقيق أنه بقي معه جماعة دون المائة جمعاً بين رواية الثمانين ورواية نفي المائة، ولعل الاختلاف في العدد ناشىء من الهرج والذهاب والعود، فهناك من عجل بالرجوع مثلاً فعد فيمن ثبت، وهناك من كان يتحرك حول النبي ﷺ فعد فيمن لم يثبت.

ومن المعلوم أن الفرار يوم الزحف من الكبائر. لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ

يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾. ولهذا حاول العلماء توجيه هذا الفرار حتى يخرجوا من الكبائر، رغم أن الله تعالى وعد بمغفرته، فقال بعضهم: إن الفرار يكون كبيرة إذا قل عدد الأعداء عن ضعف عدد المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ. . .﴾ وكانت هوازن أكثر من ضعف عدد المسلمين. وفي هذا التوجيه نظر. والأولى قول الطبري: إن الفرار المنهي منه هو ما وقع على غير نية العود أما الاستطراد والفرار للتجمع مرة أخرى فهو كالتحيز إلى فئة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ ساق البخاري هذا الحديث تحت باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء. بعد أبواب الخيل وناقة الرسول ﷺ والغزو على الحمير، واستدل به على جواز اتخاذ البغال في الجهاد.

2 ـ وجواز إنزاء الحمر على الفرس، أي تلقيح الفرس بالحمار، وقد حرمه قوم احتجاجاً بقوله ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**» والجمهور على جوازه، وأن الحديث قصد به الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب.

3 ـ وفيه حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب.

4 ـ ذم الإعجاب ووخامة عاقبته، فالقرآن الكريم جعله من أسباب الهزيمة حيث قال: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

5 ـ جواز الانتساب إلى الآباء والأجداد ولو ماتوا في الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب.

6 ـ جواز التعرض للهلاك الغالب في سبيل الله. ولا يقال: إن النبي ﷺ كان متيقناً من النصر والحفظ ـ وهذا صحيح ـ لكن فعل أبي سفيان وغيره ممن لا يقين من النجاة عندهم دليل جواز التعرض للهلاك وقوله

تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ مخصص بغير الجهاد.

7 ـ استدل بعضهم بركوبه ﷺ بغلة في الحرب ـ مع مظنة فرارها ـ على مزيد ثباته ﷺ وشجاعته.

8 ـ جواز شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة والإقدام وعدم المبالاة بالعدد.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً غزوة حنين، أسبابها ووقائعها ونتائجها، وماذا تعرف عن الرجل السائل، ولم أبهم؟ وما نوع الاستفهام في «أفررتم»؟ ولمن الخطاب؟ وكيف توهم البراء من السؤال دخول رسول الله ﷺ؟ وعلام الاستدراك؟ وماذا تعرف عن حنين؟ وما الفرق بين البغلة والفرس؟ وماذا تعرف عن بغلة الرسول ﷺ؟ ومن أبو سفيان الذي أخذ بزمام البغلة؟ روي أن العباس هو الذي كان آخذاً بزمام البغلة، فكيف توفق بين الروايتين؟ ولم أخذ بالزمام؟ ولماذا نسب رسول الله ﷺ نفسه لجده دون أبيه؟.

في عدد من ثبت مع رسول الله ﷺ خلاف وروايات. اذكر ما تعرفه عنها. ورجح ما تختار مع الجمع بين الروايات حيث أمكن. الفرار من الزحف كبيرة، ما دليل ذلك؟ وهل وقع الصحابة فيها؟ اذكر بالتفصيل ما قيل في ذلك. وكيف عاد الصحابة بعد الفرار؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

30 ـ عن عُمَرَ بْنِ الخَطاب رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْت عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُم سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: «فَإِنهَا كَانَت تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ.

المعنى العام

للنساء دور في الحياة، ولهن دور في الجهاد، إذا لم يكف الرجال. لقد خلق الله المرأة ناعمة الملمس، رقيقة الإحساس، ضعيفة الأعصاب، لينة العظام، وكل تلك الصفات لا تتناسب مع الضرب بالسيف، ولا الطعن بالرمح ولا الرشق بالنبل، فضلاً عن أن وقوعها في الأسر قد يلحق بالمسلمين أذى في أعراضهم، ويطعن في كرامتهم، ولهذا اقتصر خروج النساء مع رسول الله ﷺ في غزواته على الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، لقد كان المسلمون في قلة، وقيام المرأة بحراسة الأمتعة، وبنقل الماء إلى الجنود، وبمداواة الجرحى ورعايتهم، يوفر عدداً من الرجال يمكن الإفادة بهم في القتال، فلذلك سمح رسول الله ﷺ باستصحاب بعض النساء في الغزوات، بلغن أقصى ما بلغن في بعض الغزوات خمساً، ولما جاءت أم كبشة تستأذن في الخروج سادسة لم يأذن لها رسول الله ﷺ وقال لها: «**لا. لئلا يقول الناس: إن محمداً يغزو بالنساء**»، ولما سألت عائشة عن الجهاد للنساء قال لها ﷺ: «**أفضل جهادكن الحج والعمرة**». ولما سألت خطيبة النساء أسماء بنت يزيد الأنصارية رسول الله ﷺ شاكية أن الرجال فضلوا على النساء بالجهاد، وإذا خرجوا حفظ النساء لهم أموالهم، وقمن على رعاية أولادهم. سألت: أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ قال: «**نعم**».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث تحت باب جهاد النساء، وهو صريح في أن جهادهن اقتصر على حمل الماء وسقي الجنود. ومثل ذلك ما جاء في حراسة الأمتعة ومداواة الجرحى وقد جاءت في الغنائم أكسية نسائية، فوزعها عمر على نساء المدينة فأعطى كل واحدة ثوباً، وبقي ثوب زائد، فأراد أحد الجالسين أن يكرم به زوجة عمر، أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فآثر عمر عليها أم سليط الأنصارية التي أيدت الإسلام باشتراكها في بعض الغزوات بسقي الجنود.

المباحث العربية

أنه قسم مروطاً: جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء غير مخيط يؤتزر به، وأغلب استعماله للنساء، ويكون من صوف أو خز غالباً.

على نساء المدينة: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً. أي أعطى كل واحد مرطاً.

فبقي مرط جيد: وصفه بالجودة للإشارة إلى قصد التكريم به، وليس معنى ذلك أن المروط الموزعة لم تكن جيدة.

فقال له بعض من عنده: لم يقف الحفاظ على اسم القائل، وجرت عادتهم على إبهام الاسم للستر، حين يكون ما أسند إليه لا يتشرف به، وهذا العرض هنا يشتم منه النفاق والتزلف.

أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك: أي زوجتك، وهي أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في حياته ﷺ، وكانت أصغر بنات فاطمة من علي رضي الله عنهما، وكان عمر قد تزوجها.

أم سليط أحق به: أم سليط بفتح السين وكسر اللام، وهي أم قيس بنت عبيد من بني مازن، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة من بني عدي بن النجار، فولدت له سليطاً. ذكر أنها شهدت أحداً وخيبر وحنيناً.

فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد: «تزفر» بفتح التاء وسكون الزاء وكسر الفاء، أي تحمل قرب الماء.

فقه الحديث

ثبت في الصحيح أن عائشة وأم سليم كانتا تحملان القرب يوم أحد، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم، وهذا الحديث يضم إليهما في المهمة نفسها أم سليط.

وثبت في الصحيح أيضاً عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع

النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفي حديث آخر ثبت خروجهن لغزل الشعر ومناولة السهام.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن. اهـ.

ولعل من ينسب إليهن الغزو مع رسول الله ﷺ يقصد أنهن كن يعنَّ الغزاة، وإعانة الغازي غزو، فمن أعان غازياً فقد غزا كما سبق بيانه.

نعم كان بعضهن بصدد أن تقاتل إذا اعتدى عليها أحد المشركين، فقد أخرج مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه.

ولا شك أن خروج المرأة في الغزو كان للضرورة، ولذلك أبيح لها أن تداوي الرجال ولا يباح للمرأة أن تعالج الرجل الأجنبي إلا لضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولذلك لم يبح إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن يباشر الرجل الأجنبي غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل عند البعض، وتيمم عند الأكثر، وقال بعضهم: تدفن كما هي بدون غسل.

وفي الحديث نزاهة عمر بن الخطاب وتقديره للجهاد والمجاهدين والمجاهدات، وحيطة الحاكم وابتعاده عن الشبهات، ومكافأته للمحسن على إحسانه، وفضل المجاهدين السابقين.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً دور المرأة في الحياة، وفي الجهاد كما يصوره الإسلام، وما مفرد «مروط» مع الضبط بالشكل؟ وماذا تعرف عنه؟ ومن أين جاءت هذه المروط؟ وكيف تعرف أنه أعطى كل امرأة مرطاً؟ وما هدف المشير من وصف المرط الباقي بالجودة؟ وماذا أفاد إبهام هذا المشير؟ وما وجه إطلاق بنت رسول الله ﷺ على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما؟ وما المراد من قوله «التي عندك»؟ وماذا تعرف عن أم سليط؟ وما ضبط هذه

الكنية؟ وما ضبط كلمة «تزفر»؟ وما معناها؟ وماذا تحفظ من نصوص تفيد اشتراك نساء في الغزو؟ وماذا كان عملهن؟ ومتى يباح للمرأة أن تعالج الرجل الأجنبي؟ وهل يباح للرجل أن يغسل الميتة الأجنبية؟ وما آراء الفقهاء في ذلك؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

31 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدينَارِ، وَعَبْدُ الدرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَش، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَاقَةِ كَانَ فِي السَاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفعْ».

المعنى العام

طبع الله الإنسان على حب المال فقال في القرآن الكريم: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ وقال رسوله الكريم: **«لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى ثانياً، ولو كان له واديان لتمنى ثالثاً...»**.

ذاك طبعٌ طبعَ الله الإنسان عليه، ودعا إلى تهذيب هذا الطبع وتقويمه، دعاه إلى مقاومة الجشع والطمع والجري وراء المال من حله ومن غير حله، دعاه إلى أن ينفق ما وهبه الله فيما شرعه، فيحسن به كما أحسن الله إليه ولا ينسى نصيبه من الدنيا. دعاه إلى أن يجعل المال في يده لا في قلبه، وأن يسخِّر المال، ويجعله خادماً، لا أن يجعل نفسه خادماً، والمال مخدوماً، دعاه أن يكون سيداً للمال، لا أن يكون عبداً للدرهم والدينار والثياب وزينة الحياة الدنيا. يصبح في خدمة المال وجمعه، ويمسي في عده وحراسته والسهر عليه، وسواء أكان الحديث يدعو عليه بالتعاسة والشقاوة، أم كان يخبر عنه بأنه تعس في نفسه غير سعيد فإن الزجر والتنفير شديد ومخيف، وقد جعل الحديث علامة هذا الشقي، أنه إن أعطى من المال رضي عمن

أعطاه، وإن لم يعط سخط على من لم يعطه، فسبب الرضا عنده العطاء، وسبب الغضب عنده المنع، ولو كان لحكمة وللمصلحة، فهو أسير المال. وهو كالكلب يتبع العظم والسيد، مثل هذا يستحق الدعاء عليه بدوام التعس، لأنه ألغى عقله، واستدبر شرع الله، فلا يستحق الدعاء له، مثل هذا المتخبط في ظلمات الجهل والخطيئة، والمنتكس في سلوكه، كمن يمشي على رأسه، هو كمن يمشي على أشواك، جدير أن يدعى عليه بعدم إخراج الأشواك من جسده. ذلك الصنف الهالك، يقابله صنف الفالحين الذين باعوا أموالهم لله، وأنفقوها في سبيله، واستوى عندهم الغنى والفقر، وهانت عليهم الدنيا بمظاهرها ومناصبها، يؤدون واجبهم وواجب الإسلام في أي موقع، أخذوا بلجام خيلهم في الجهاد، تركوا الزينة ونعيمها، فشعث شعرهم وثار، واغبرت أقدامهم وتربت، إن وضعوا في مقدمة الجيش أدوا واجبهم، وإن وضعوا في مؤخرة الجيش أدوا واجبهم، لا يعنيهم اختلال الموازين عند الناس لا يعنيهم أن الجهلة عباد المصالح وأهل التزلف والنفاق لا يقدسونهم كما يقدسون أصحاب المناصب، لا يعنيهم أن لا يؤذن لهم عند هؤلاء الناس إن استأذنوا عليهم، لا يعنيهم أن يرفض السوقة والجهلة وعباد المال شفاعتهم، إن هم تشفعوا لأحد عندهم، لا يعنيهم شيء من ذلك ما داموا مع ربهم، شعارهم دعاء ربهم:

.... وليتك ترضى والأنامُ غضابُ
إذا صحَّ منك الودُّ فالكلُّ هيّنٌ وكلّ الذي فوقَ التراب ترابُ

المباحث العربية

تعس عبد الدينار وعبد الدرهم: «تعس» بفتح التاء وكسر العين ويجوز فتحها ضد سعد، تقول: تعس فلان أي شقي. وقيل: التعس السقوط على الوجه، وقيل: أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: هلك، وعبد الدينار كناية عن اتباعه، والذل من أجله، والجري وراءه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. قيل: إنما خص العبد بالذكر، ولم يقل مالك الدينار، أو جامع الدينار، لأن

المذموم الشره والجشع لا مطلق الملك والجمع، والدينار هو المضروب من الذهب للتعامل به، والدرهم هو المضروب من الفضة.

وعبد الخميصة: الخميصة كساء أسود له أعلام، وفي رواية «القطيفة» وهي ثوب له خمل، وكرر لفظ «عبد» مع كل معطوف للإشارة إلى استقلال كل في الذم، فمن استغرق في جمع واحدة منها فهو تعس.

إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط: هذا دليل على الشره والحرص، وأن الأخذ تملك عليه أمره، فالرضا عن الناس عنده مرتبط بالإعطاء، والسخط مرتبط بعدم الإعطاء وليس للحق أو للعدل عنده وزن بعد ذلك، و«أعطي» بضم الهمزة، مبني للمجهول، أي إن أعطاه أي معط بحق أو بغير حق رضي الله عنه واصطفاه وتبعه.

تعس وانتكس: إعادة الدعاء عليه بالتعس لزيادة التعنيف، والانتكاس الانقلاب، والمعنى سقط وعاوده السقوط، أي سقط وكلما نهض سقط.

وإذا شيك فلا انتقش: «شيك» بكسر الشين أي أصابته الشوكة في جسده «وانتقش» أخرج الشوكة بالمنقاش وهو الملقاط، والمعنى دعاء عليه بأنه إذا أصابته شوكة لم تخرج من جسده بطبيب أو غيره. وإنما خص انتقاش الشوكة، لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة، فإذا انتفى السهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى.

طوبى لعبد: «طوبى» بضم الطاء، دعاء له بكل شيء طيِّب، وقيل: دعاء له بالجنة لأن طوبى أشهر أشجارها وأطيبها، والواو في «طوبى» منقلبة عن ياء، لأنه فعلى من طاب يطيب، فأصله طيبي. والمراد من العبد الإنسان، وقيل: المؤمن، فالأول من عباد الله، وكلنا له عبد، والثاني من عباد الرحمن العابدين.

آخذ بعنان فرسه في سبيل الله: ليس المقصود الأخذ بالعنان بالفعل، وإنما المقصود الرباط بالفرس والاستعداد به للجهاد في أية لحظة.

أشعث رأسه: شعث الرأس انتفاش شعرها وتعرضها للتراب بسبب

السفر والبعد عن الراحة والزينة و«أشعث» منصوب على الحال من «عبد» لأنه نكرة وصفت، فساغ مجيء الحال لها. كذا قال الكرماني، وقال غيره: مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف، صفة لعبد و«رأسه» مرفوع على الفاعلية.

مغبرة قدماه: تأكيد للخشونة والمشقة والبعد عن الراحة والزينة، وإعرابه كإعراب سابقه.

إن كان في الحراسة كان في الحراسة: اتحد هنا الشرط والجزاء في اللفظ، وقصد اختلافهما في المعنى، والتقدير: إن دعته المصلحة أن يكون في الحراسة ومقدمة الجيش التي تحرس من هجوم العدو قبل، وأدى واجبه فيها خير أداء.

وحاصل اختلاف الشرط والجزاء يرجع إلى قيد ملاحظ في الجزاء، أي إن كان في الحراسة، كان في الحراسة راضياً عاملاً، وإن كان في المؤخرة، كان في المؤخرة راضياً عاملاً، فهو لا يقصد بجهاده الرياء والشهرة، وإنما هدفه الإسهام في نصر دين الله قدر ما يستطيع في أي موقع.

إن استأذن لم يؤذن له: مظهر آخر من مظاهر عدم الاهتمام بالغنى الذي يزن الناس به الرجال، فهم لا يعرفون قدره، وهو لا يعنى بمنزلته عندهم بقدر عنايته بمنزلته عند ربه، وقد حذف المستأذن عليه والمستأذن فيه للتعميم، أي إن استأذن على أحد في الدخول أو في الكلام لم يؤذن له، وقدموا عليه في الدخول أو في الكلام ذا المال وذا المنصب.

وإن شفع لم يشفَّع: بضم الياء وفتح الشين وتشديد الفاء المفتوحة، أي لم تقبل شفاعته، ولا ينظر إليها، ولا يهتم بها، لأنه أشعث أغبر.

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد تحت باب الحراسة في الغزو في سبيل الله باعتبار نصفه الأخير «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في

الحراسة. . .» إلخ، والحراسة في الحديث غير الحراسة التي جعلت عنوان الباب، إذ القصد منها في العنوان حماية القائد أو حماية الأسلحة أو حماية المنطقة والجيش من الغدر والمفاجأة، ولذلك ساق البخاري قبل ذلك مباشرة قول النبي ﷺ حين سهر في سفر وأراد النوم: «**ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة. . .**» الحديث.

والحراسة في حديثنا مراد منها مقدمة الجيش وصدره، فعلاقته بالباب على هذا غير ظاهرة.

وقد أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتَّقى من فتنة المال باعتبار صدره «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة. . . إلخ» والعلاقة بين الجزأين واضحة، وإن اختلف موضوعهما، وهي علاقة المقابلة، مال يفتن ويصبح سبب الهلاك، ومال ينجي ويكون سبب الفوز والفلاح.

وقد استشكل على الحديث بأنه كيف يدعى على الضال بدوام الضلال وزيادته؟ ولا يدعي له بالهداية والاستقامة؟ وأجيب بأن الدعاء عليه ليس بزيادة الضلال، وإنما بتلقيه جزاء الضلال، والشقاوة المدعو بها أثر وجزاء طبيعي لسلوكه وشرهه في الجمع، وسوء التصرف في الإنفاق، والدعاء بعدم خروج الشوكة دعاء بالإيلام، جزاء تعريض نفسه للشوك، فهو دعاء عليه بعقوبة دنيوية معاكسة، لأنه ألغى عقله وأهمل شرعه.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ التحذير من فتنة المال.

2 ـ التحذير من الشره، والاتجاه بكل الهمة نحو جمعه من حله ومن غير حله.

3 ـ الحث على القناعة.

4 ـ الحث على أن يكون الرضا أساسه الحق والعدل وليس الإعطاء.

5 ـ جواز الدعاء على الضال بالجزاء المناسب لضلاله.

6 ـ الحث على إنفاق المال في سبيل الله.

7 ـ امتداح التواضع وعدم السعي للشهرة.

8 ـ امتداح أداء الواجب في أي موقع.

9 ـ فضل الرباط في سبيل الله، وفضل اتخاذ الفرس لذلك.

10 ـ ذم المقاييس البشرية وموازين الناس للرجال بموازين الغنى والمناصب.

الأسئلة:

المال سلاح ذو حدين. اشرح الحديث بأسلوبك في ضوء هذه العبارة. واضبط بالشكل وبين معاني الكلمات: (تعس ـ الخميصة ـ انتكس ـ شيك ـ انتقش ـ طوبى ـ أشعث ـ الحراسة ـ الساقة ـ يشفع).

وما المراد بعبد الدنيا؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وما الفرق بين الدينار والدرهم؟ ولم خص العبد بالذكر؟ ولم يقل جامع الدينار مثلاً؟ ولم كرر لفظ «عبد» بين المعطوفات ولم يكتف بواحدة؟ وما علاقة «إن أعطي رضي» بما قبله؟ وماذا أفاد حذف المعطي والشيء المعطى؟ وماذا أفاد إعادة لفظ «تعس»؟ وهل هو خبر أو دعاء؟ وجِّه ما تقول. يجوز في «أشعث» النصب والجر. فما توجيههما الإعرابي؟ وعلام رفع «رأسه»؟ وما الهدف من وصفه بالشعث واغبرار القدم؟ وكيف توجه اتحاد الشرط والجزاء في «إن كان في الحراسة كان في الحراسة»؟ «إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع» هل ذلك لعيب فيه؟ أو في الناس؟ انصح المخطىء بكلمة منك في هذا المقام.

ذكر البخاري الحديث تحت باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. فما هو الارتباط بين العنوان والمعنون؟ وأخرجه مرة أخرى تحت باب: ما يتَّقى من فتنة المال. فما هي الصلة بين الموضوعين؟ وكيف جاز الدعاء على المخطىء بالتعس دون الهداية؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب بدء الخلق

32 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

المعنى العام

جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل إلى الأرض جزءاً واحداً، منه يتراحم الخلق فيما بينهم، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه والكلام عن رحمة الله وسعتها كلام في بدهي جلي، فاسمه جل شأنه الرحمن الرحيم، ورحمته وسعت كل شيء، لكن حديثنا يهدف إلى بيان سبقها على الغضب، يهدف إلى بيان انغماس الخلق في رحمته أولاً، وقبل أن تصيبهم المصائب، أو يبتلوا ببلاء، يهدف إلى توجيه العبد إلى شكر الرحمن الرحيم في وقت المحنة، لتفضله السابق والكثير بالمنحة، يهدف إلى توجيه العبد إلى الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾.

نعم. خلق الله أول ما خلق الماء والعرش، ثم القلم واللوح، فقال للقلم: اكتب. قال القلم: ما أكتب؟ قال: اكتب ما كان وما يكون. فكتب

في اللوح المحفوظ كل شيء، وحفظ هذا اللوح عنده تعالى وفي خاصة ملكه، عند عرشه لا يطلع عليه إنس ولا جن ولا ملك ومما كتب فيه إن رحمة الله تغمر مخلوقاته قبل غضبه، وإن رحمة الله بخلقه أضعاف أضعاف غضبه عليهم لإساءتهم، يخلقهم ويجحدونه، يرزقهم فيأكلون خيره ويعبدون غيره، ومع ذلك يستمر يرزقهم، ويمنحهم النعم الكثيرة التي لا تحصى، وحتى ذنوبهم تلحقها الرحمة فيعفو عنها. فبرحمته خلق الخلق، وبرحمته يحيون، وبرحمته يموتون، وبرحمته يبعثون، وفي رحمته يخلدون.

نسأل الرحمن الرحيم أن يديم علينا سحائب رحمته في الدنيا والآخرة.

المباحث العربية

كتاب بدء الخلق: الخلق بالمعنى الاسمي، أي المخلوق، ولكل مخلوق بدء، لكن المراد بدء المخلوقات وأيها حصل أولاً، وأيها كان في البداية قبل غيرها.

لما قضى الله الخلق كتب في كتابه: يقال: قضى بمعنى خلق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ ويقال: قضى بمعنى حكم وأمضى، فالمعنى على الأول لما خلق الله وأوجد جنس المخلوقات في بعض أفراده كالماء أو العرش، ، أو القلم والكتاب كتب كذا وكذا. والمعنى على الثاني لما قضى وحكم وقدَّر خلق الخلق كتب كذا وكذا. أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ، كما صرح بذلك في بعض الأحاديث.

فهو عنده: الضمير «هو» يعود على «كتابه» وقوله: «فهو عنده» قصد به الإشارة إلى كمال خفائه عن الخلق، أي فالكتاب وأسراره عنده وحده، ويجوز أن يعود الضمير على المكتوب المفهوم من كتب في كتابه، أي فالمعلومات المكتوبة علمها عنده.

فوق العرش: استشكل بذكر كلمة «فوق» لما هو معلوم أن العرش لا يعلوه شيء وحاول بعضهم رفع الإشكال فزعم أن لفظ «فوق» زائدة، مثلها

في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ إذ المراد اثنتان فصاعداً، ورد هذا بأن الزائد يستقيم الكلام بحذفه، كما في الآية، أما الحديث فلا يستقيم الكلام بحذف لفظ «فوق» إذ لا يقال: فهو عنده العرش. وقيل: معناه دون العرش، من قبيل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ قال جمهور المفسرين: معناه فما دونها وأقل منها في الصغر. فمعنى دون العرش أي تحته، وعندي أننا لو قلنا: إن العرش يحيط بالسموات والأرض إحاطة قشر البيضة بالبيضة كان ما في داخله من مخلوقات يصلح أن يقال عنه أنه فوقه باعتبار أنه فوق جزء من أجزائه. فلا إشكال.

إن رحمتي غلبت غضبي: «إن» يجوز فيها فتح الهمزة، على أنها بدل من مفعول «كتب» المقدر، والأصل كتب في كتابه شيئاً أن رحمتي غلبت غضبي، ويجوز فيها الكسر على حكاية المكتوب، والمراد من رحمته تعالى هنا لازمها من إيصال الخير والمنافع، والمراد من غضبه هنا كذلك لازمه من إيصال الإيلام والعذاب، والمراد من الغلبة السبق، لرواية «إن رحمتي سبقت غضبي» ولو تأملنا لوجدنا رحمته وخيره تعالى سابق لأي ابتلاء، لأن الرحمة تفضل لا تحتاج سبباً، أما الغضب فهو متوقف على سابقة ما يوجبه، وقيل: المراد من الغلبة الكثرة والشمول، ولو تدبرنا نعم الله وفضله ورحمته لآمنا بكثرتها عن الغضب بمئات المرات.

فقه الحديث

عن بدء المخلوقات وأيها خلق أولاً سأل ناس من أهل اليمن رسول الله ﷺ فقال ـ فيما رواه البخاري ـ «**كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض**».

فهذا صريح في أنه لم يكن شيء غيره تعالى، لا الماء ولا العرش، ولا غيرهما، ومما هو ظاهر أن العرش والماء كانا مبدأ هذا العالم، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء، فمعنى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ أي بعد أن كان وحده، ولا شيء معه، ولما كان العطف بالواو بين الكتابة وبين

خلق السموات والأرض وبين العرش، وهي لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، ولما كان الترتيب في الذكر بدون حرف العطف الدال على الترتيب كالفاء وثم، وجدنا من يقول: إن الماء خلق أولاً... ومن يقول: إن القلم خلق أولاً، والتمس كل لقوله دليلاً.

فمن قال: إن الماء خلق أولاً اعتمد على ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين مرفوعاً «**إن الماء خلق قبل العرش**» ويؤيده ظاهر قوله في الصحيح: «**وكان عرشه على الماء**» فالمعتلي عادة متأخر عن المعتلى عليه، ومن قال: إن القلم خلق أولاً، اعتمد على ما رواه أحمد والترمذي وصححه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «**أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة**» ويؤيده ظاهر أن العرش من المخلوقات، ومن شأنه أن يكتب قبل أن يوجد كبقية المخلوقات. والأكثرون على سبق خلق العرش، ويؤولون الأولية في حديث القلم بأنها أولية نسبية، أي بالنسبة لما عدا الماء والعرش. وأما حديث «أول ما خلق الله» فقد قال المحققون: ليس له طريق ثبت يعتمد عليه. وقد أورد بعضهم إشكالاً على الحديث من حيث سبق الرحمة على الغضب، فزعم أن العذاب قد يقع قبل الرحمة، كمن يدخل النار من الموحدين، ثم يخرج بالشفاعة أو بفضل الله.

وأجيب بأن الرحمة سابقة دائمة في الخلق والحفظ والإنعام والرزق، وحتى من يعذب من الموحدين سبق تعذيبه رحمات ورحمات ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ فإمهالهم رحمة، ثم عذابهم عذاباً مؤقتاً بدرجة أخف رحمة، ولولا وجودها لعذبوا بعذاب أشد وخلدوا.

ومن هنا قال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ إثبات القلم، لأن الكتابة إنما تكون به.

2 ـ إثبات اللوح المحفوظ لقوله: «في كتابه» وفي رواية «في كتاب».

3 ـ إثبات العرش.

4 ـ الرجاء الواسع في رحمة الله تعالى، وفيها يقول جل شأنه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

الأسئلة:

اشرح الحديث باعثاً الرجاء في رحمة الله، موضحاً آثارها في المخلوقات.

وما المراد من الخلق في عنوان الكتاب: بدء الخلق؟ وما المقصود من بدئه؟ في معنى «قضى الله الخلق» رأيان للعلماء. اذكرهما. ورجح ما تختار منهما، وما نوع إسناد الكتابة لله تعالى؟ وما المراد من «كتابه»؟ وعلام يعود الضمير المنفصل في قوله «فهو عنده»؟ وما المراد بالعندية حتى ترفع الجسمية؟ كلمة «فوق» في قوله «فهو عنده فوق العرش» أثارت إشكالاً. فما توجيهه؟ وماذا قال العلماء في رفع هذا الإشكال؟ وما ترى فيه؟ «إن رحمتي غلبت غضبي» جاز في «إن» كسر الهمزة وفتحها، فما توجيههما الإعرابي؟ وما المراد من رحمته تعالى هنا؟ ومن غضبه؟ وكيف غلبت الرحمة الغضب؟ وما المراد من الغضب والرحمة، اذكر ما تعرفه عن كل منهما، ورجح ما ترى، واجمع بين الروايات. استشكل على سبق الرحمة بعذاب الموحدين العاصين قبل خروجهم من النار بالشفاعة أو بالفضل مما يوهم أن الغضب سابق على الرحمة. فبماذا أجيب عن هذا الإشكال؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

33 ـ عَنِ أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قالَ: «الزمَانُ قدِ اسْتَدارَ كَهيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ثَنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثَةٌ مُتَوالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

المعنى العام

لما خلق الله السموات والأرض وخلق القمر وقدره منازل، وجعل الشمس ضياء وربط النهار بالشمس، والليل بغيابها، وجعل الليل والنهار يوماً، وربط الشهر بالقمر وبمنازله، فإذا تمت دورته في منازله وعاد إلى المنزل الأول كان الشهر، ويقطع هذه المسافة في تسعة وعشرين يوماً ومائة وواحد وتسعين جزءاً من ثلاثمائة وستين جزءاً، أي ما يزيد قليلاً عن نصف يوم، فمجموع أيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وأحد عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً.

وربط أول الشهر العربي شرعاً برؤية الهلال، وكانوا من غير الشريعة يجعلون شهراً تسعة وعشرين يوماً، وشهراً ثلاثين يوماً، فالمحرم في اصطلاحهم ثلاثون يوماً، وصفر تسعة وعشرون يوماً، وهكذا إلى آخر السنة القمرية.

وشرع الله على لسان إبراهيم وإسماعيل أربعة أشهر من كل عام يحرم فيها القتال ويسالم الناس بعضهم بعضاً، حتى يمر الرجل فيها على قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه فلا يقربه بسوء، وحددت هذه الأشهر بالمحرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة، ومع أن العرب لم يبعث فيهم رسول، منذ إسماعيل إلى محمد عليهما السلام لكنهم التزموا بحرمة أشهر أربعة غير أنهم كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه، وحرموا مكانه شهراً آخر فيستحلون المحرم ويحرمون صفراً، فإن احتاجوا أحلوه وحرموا ربيعاً الأول، وهكذا كانوا يفعلون حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها، وكانوا يعتبرون في

التحريم مجرد العدد، لا خصوصية الأشهر المعلومة، وربما زادوا في عدد الشهور، بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت، ويجعلوا أربعة أشهر حراماً من السنة، ولذلك نص على العدد (اثنا عشر شهراً) وكان وقت حجهم يختلف لذلك، فكان الحج في السنة التاسعة، التي حج فيها أبو بكر بالناس في ذي القعدة، وفي حجة الوداع، وهي التي قال فيها رسول الله ﷺ هذا الحديث كان في ذي الحجة، وهو الذي كان موعد الحج على عهد إبراهيم عليه السلام، فاستدار الزمان، وعاد الاسم على المسمى، وعلى وقته الذي أراده الله، فأمر رسول الله ﷺ أمته أن تحترم الأشهر الحرم وأوقاتها، وحددها تحديداً لا يقبل النسيء والتأخير، ثلاث متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والشهر الذي بين جمادى وشعبان، والذي تحافظ مضر على اسمه في وقته حتى نسب إليها، فقيل: رجب مضر.

هذه هي السنة العربية الإسلامية وأشهرها، أما أي الأشهر أولها؟ وأي الأشهر آخرها؟ وبأي الأحداث أرخ؟ فكان في زمن عمر رضي الله عنه، جعل أولها المحرم، وأرخ بسنة هجرة رسول الله ﷺ وكان قبل ذلك في صدر الإسلام يؤرخ بعام الفيل وأوله ربيع الأول. والله أعلم.

المباحث العربية

إن الزمان: الزمان اسم للوقت، قليله وكثيره، والمراد به هنا السنة بشهورها، فالمعنى إن الزمان في انقسامه إلى أعوام وانقسام الأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصله.

قد استدار: يقال: دار يدور، واستدار يستدير، إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، والمعنى هنا أن النسيء وتأخير الأشهر وتغيير أسمائها وأوقاتها قد عاد إلى الأصل.

(كهيئته يوم خلق الله: الكاف اسم بمعنى مثل، صفة لمفعول مطلق محذوف، أي استدارة مشابهة لهيئته يوم خلق الله السموات.

ثلاث منها متواليات: التمييز مفرده الشهر وهو مذكر، فكان الأصل أن يقال: ثلاثة. لكن لما حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه حسب الذي يقدر، ويروى (ثلاثة) بالتاء على الأصل.

ورجب مضر: معطوف على «ثلاث» وإنما أضيف إلى «مضر» لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب.

الذي بين جمادى وشعبان: رفع للبس، وإزالة للشك، وتحديد لمنع النسيء والتأخير.

فقه الحديث

هذا الحديث جزء من خطبته ﷺ في حجة الوداع، يبطل به نسيء الجاهلية الذي حكاه جل شأنه وأوعد عليه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

والمعنى أن تأخير الأشهر عن مواقيتها، وزيادة أوقات الحل، وترحيل أوقات الحرمة زيادة في كفر الكافرين، وضم معصية إلى معاصيهم، فهم يحلون ما حرم الله، وتحليل ما حرم الله كفر على كفرهم. يحلون الشهر المحرم عاماً من الأعوام، ويحافظون على حرمته عاماً آخر.

قال الكلبي في تفسيره: أول من فعل ذلك رجل من كنانة، يقال له نعيم بن ثعلبة وكان إذا همَّ الناس بالعودة من موسم الحج قام فخطب فيهم وقال: لا مرد لما قضيت، ثم يحل لهم بعض الأشهر الحرم، وقال الضحاك في تفسيره: أول من فعل ذلك جنادة بن عوف الكناني، وكان مطاعاً في الجاهلية، وكان يقوم على جمل في موسم الحج فينادي بأعلى صوته: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم يقوم في العام القابل فيقول: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه.

ومعنى تحريم الأشهر الحرم، أن ما كان حراماً في غيرها يكون شديد الحرمة فيها ومقتضى مضاعفة الجريمة فيها، مضاعفة أجر الطاعة الواقعة فيها أيضاً. ثم إن المباح كرد اعتداء أو عقوبة أو مقابلة إساءة بإساءة يكون محظوراً شرعاً فيها، فالهدف الشرعي منها خلق جو من الأمن والأمان بين المجتمعات الإسلامية، وإذا كان هذا الهدف مطلوباً في جميع أيام العام فإنما قصد بالأشهر الحرم الإلزام والتدريب على هذا السلام بين الأمة، كالصوم شهراً مقصوداً به التدريب على الصبر، وعلى قوة الإرادة، حتى يسهل على المسلم الالتزام الكامل في جميع الأوقات، وفي هذه الهدنة يمكن للنفوس الغضبة أن تصفو، وللثورة أن تهدأ وللضغائن أن تزول.

وقد قيل في حكمة تحديدها هذا التحديد: أن المحرم مبدأ العام، وأن رجب وسطه، وأن ذا القعدة وذا الحجة آخره، وكان الآخر شهرين لأنهما موسم الحج وتعظيم شعائر الله والمسلمون فيها أحوج إلى الأمن والأمان أكثر من غيرهما.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أسباب وروده، والظروف التي قيل فيها، وارتباط أيام الشهر العربي بالهلال وكيف كان الهلال والشمس لتعلم عدد السنين والحساب؟ وما المراد بالزمان هنا؟ وما أصل إطلاقه؟ وما معنى استدارته؟ وما هي الهيئة التي خلقه الله عليها، وما توجيه تذكير لفظ العدد «ثلاث» مع أن المعدود مذكر؟. ولم أضيف «رجب» إلى مضر؟ وما الداعي لذكر «الذي بين جمادى وشعبان»؟ في موضوع الحديث آية قرآنية. اذكرها، وفسرها. وماذا تعرف عن أول من نسأ وأخر الأشهر الحرم وكيف فعل ذلك؟ وماذا حرم في هذه الأشهر؟ إن كان المحرم فيها محرماً في غيرها فماذا أفاد تحريمها؟ وهل هناك مباح في غيرها حرم فيها؟ وجِّه ما تقول. وما الهدف الشرعي من جعل أشهر محرَّمة؟ ولم لم تجعل الأشهر كلها كذلك؟ التمس بعض العلماء حكمة لتوزيعها هكذا على العام. فماذا قيل في ذلك؟.

34 ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» الآيَةَ.

المعنى العام

لله في الكون آيات، يسخِّر ما يشاء لما يشاء، يجعل الشيء الواحد تارة نعمة، وتارة عذاباً، وتارة نعمة لقوم وعذاباً للآخرين، المطر مثلاً يكون غيثاً وحياة لبلدة ميتة، ويكون طوفاناً وسيولاً مغرقة مدمرة، بل المطر القليل المعتاد يكون عند القحط للزارعين غيثاً، وفي الوقت نفسه يكون لمن يعملون في الفخار ونحوه بلاء، والريح منها الصَّبا والنسيم التي يتمناها الإنسان في الصيف، ومنها الدَّبور التي تلفح الوجوه، والتي أهلكت بها عاد ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ وما نراه وما نسمعه في أيامنا من نكبات العواصف العاتية المدمرة ليس إلا امتحاناً واختباراً وإنذاراً، ولكن قلَّ من يتنبه ويعتبر.

من هنا كان واجب المؤمن إذا رأى آية من آيات الله في الكون، سحاباً أو ريحاً أو مطراً أو نحوها أن يطمع في كرم الله ونعمائه، وأن يخاف بطش الله وعقابه، يرجو رحمته ويخشى عذابه، بل عليه أن يغلِّب الخوف على الطمع والرجاء، وهكذا كان رسول الله ﷺ رغم الوحي إليه، بأن أمته لا تعذب عذاب استئصال كبعض الأمم ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ رغم أنه أعطي الأمان من أن تعذب أمته بالحجارة، أو بالمسخ، أو بالصيحة، أو بالغرق، أو بالريح، رغم كل هذا كان إذا رأى سحابة في السماء، وهو يتمناها غيثاً مغيثاً يخشى أن تكون عذاباً أليماً، يتملكه الخوف من عقاب الله، فهو يرى كثرة المكذبين الضالين المستحقين للنقمة، يتملكه القلق، يدخل ويخرج، يقبل ويدبر، يتحرك ويسكن، وينقبض وجهه، وتظهر

عليه علامات الخوف والارتباك، فإذا أمطرت السحابة مطراً طيِّباً هدأ، وزال عنه ما كان به، تكرر ذلك منه وعرف بين مشاهديه، قالت عائشة يوماً: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته تغيرت وعرفت الكراهية في ملامحك؟ فقال: «يا عائشة، كيف آمن أن يكون فيها عذاب؟ لقد عذب قوم من مثلها، لما رأوها تستقبل أوديتهم وديارهم ـ وهم في قحط ـ فرحوا بها وقالوا: هذا سحاب عارض مستعرض في السماء ممطرنا. فكانت ريحاً فيها عذاب أليم».

المباحث العربية

كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء: هذا الأسلوب يفيد الشأن والعادة والاستمرار، «والمخيلة» بفتح الميم وكسر الخاء، هي السحابة التي يخال ويظن فيها المطر فقوله «في السماء» زيادة في الإيضاح، وفي رواية للبخاري «إذا رأى غيماً أو ريحاً».

أقبل وأدبر ودخل وخرج: ليس المقصود بيان من أين أقبل؟ ولا إلى أين أدبر؟ ولا إلى أين دخل؟ وليس المقصود الإقبال أو الإدبار والدخول والخروج بالفعل، وإنما المقصود لازم ذلك من مظاهر القلق والخوف.

فإذا أمطرت السماء: أي المخيلة التي في السماء، من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه.

سري عنه: بضم السين وكسر الراء المشددة وفتح الياء، مبني للمجهول، أي كشف عنه، وزال ما ألمَّ به من الخوف وآثاره.

فعرَّفته ذلك: بفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وسكون الفاء من التعريف، والإشارة لما كان عليه من تغير الوجه والخوف، أي أخبرته بما أراه منه، وفي رواية للبخاري «قلت: يا رسول الله؛ إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية»؟.

وما أدري)؟ «ما» استفهامية، أي ومن أين وكيف أدرك عاقبة السحابة؟

لعله كما قال قوم: «لعل» هنا للإشفاق، لأنها سبقت المكروه، فإذا سبقت المحبوب كانت للترجي، والضمير للحال والشأن، أي ربما يكون الحال والشأن كحال وشأن من قال. يقصد بقوم عاد، وقولهم: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾.

فلما رأوه عارضاً: أي فلما رأوا السحاب في عرض السماء، أي معترضاً في السماء.

مستقبل أوديتهم: أي متجهاً بما يحمل نحو خيامهم ومزارعهم، والغاية من ذكر الآية هي بقيتها وقولهم: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ فهو مقول القول في «كما قال قوم».

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الله يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته، وقاصفاً تقصف وتدمر كل شيء باعتبارها التي تحمل المخيلة والسحاب، وأن المخيلة والسحاب ليست خيراً دائماً.

2 ـ مشروعية تغليب الخوف على الرجاء حتى مع القرب من الله، وكان رسول الله ﷺ أشد الناس خوفاً.

3 ـ شفقة الرسول ﷺ على أمته ورحمته بهم، وخوفه من عذابهم، وقد استشكل هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فهذا وعد من الله تعالى أن لا يوقع العذاب بأمة محمد ﷺ ما دام محمد ﷺ حياً فيهم، ووعد أيضاً أن لا يعذبهم وهم يستغفرون بعد وفاته، ووعد الله لا يتخلف، فكيف يخشى رسول الله ﷺ وقوع العذاب بالأمة مع هذا الوعد؟ وأجيب بأن الآية والوعد إنما نزل بعد هذه القصة.

وهذا الجواب مبني على مجرد احتمال، فلا يرفع الإشكال، وبخاصة أن عبارة عائشة «كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر» تفيد الدوام والاستمرار، وحدثت بهذا «عطاء» التابعي، مما يوحي بأن هذا كان شأنه ﷺ إلى آخر حياته. والأولى أن يقال: إن الآية والوعد يمنعان عذاب الاستئصال لكل أفراد الأمة، والمخوف منه أن يقع العذاب بالمخيلة بالبعض، وهو ما لا يشمله الأمن والتأمين، بل هو واقع في مختلف الأزمان وإلى اليوم.

4 ـ أن القلق ومظاهره من الإقبال والإدبار والدخول والخروج لا يخل بما يجب من صبر وسكينة واستسلام للقضاء والقدر، بل لعله مظهر من مظاهر إعلان الضعف والعجز واللجوء إلى الله وقت الشدة ووقت الخوف، أما السكينة والصبر والاستسلام فهي مطلوبة بعد وقوع المصيبة.

5 ـ حرص الصحابة والمرأة على معرفة أمور الدين والاستفسار عما تجهل من الأحوال الشرعية.

6 ـ ما يجب على المسلم من الانتباه للكون وما يجري فيه، وتدبر ذلك والتفكير فيه وإحالة ما يجري من ذلك إلى الله تعالى، لا إلى الطبيعة وقوانينها.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أن سنن الله في كونه منها ما هو ابتلاء مخيف، ومنها ما هو فيض ورحمة، وأثر ذلك في رفع درجات المؤمن، وهل عبارة «كان إذا رأى» تفيد التكرار والاستمرارية؟ أو تصلح لما وقع مرة واحدة؟ ولماذا؟ وما المراد من المخيلة؟ وما وجه إطلاق ذلك على هذا المراد؟ وماذا أفاد ذكر «في السماء» والمخيلة لا تكون إلا في السماء؟ ولماذا لم يذكر مكان الإقبال والإدبار والدخول والخروج؟ وإلى أي الظواهر كان تغير الوجه؟ وما نوع إسناد الأمطار إلى السماء حيث إن الممطر السحاب؟ اضبط «سري عنه» وبين المعنى المراد منه، ومن المعرِّف والمعرَّف والمعرَف به في

«فعرَّفته ذلك»؟ مع ضبط الفعل بالشكل؟ وما المراد من تعريفه وهو يعرف؟ وماذا قالت في تعريفها إياه؟ وما نوع «ما» في «ما أدري»؟ وما معنى «لعل» هنا؟ وهل تصلح للترجي؟ ولماذا؟ وما مرجع الضمير الواقع اسمها؟ وما مقول القول «كما قال قوم»؟ ومن المقصودون بالقوم؟ وما مرجع الضمير في «فلما رأوه»؟ وما معنى عارضاً؟ وما الهدف من قوله: «مستقبل أوديتهم»؟ ولم اختار الأودية بدلاً من القرية مثلاً؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

35 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ إِنَ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانَاً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السمَاءِ إِن اللَّهَ يُحِبُّ فُلانَاً فَأَحِبوهُ، فَيُحِبهُ أَهْلُ السمَاءِ، ثُم يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأَرْضِ».

المعنى العام

طاعة الإنسان المسلم لربه تعالى تنتج محبة الله تعالى للعبد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وتزداد هذه المحبة بالنوافل، عملاً بقوله تعالى في الصحيح القدسي: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. . .**» إلى آخر الحديث.

وإذا أحب الله عبداً أوحى إلى جبريل بهذا الحب فيحبه جبريل، لأنه يحب الله ويحب من يحبه الله، ثم يأمر الله جبريل أن ينادي في ملائكة السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فتحبه الملائكة، ثم يغرس الله تعالى حب ذلك الإنسان في قلوب بني الإنسان، الذين يعاشرونه، أو يرونه، أو يسمعون به، فكل الذين يحبهم الله يحبهم الصالحون من بني آدم ويحبهم أكثر من يعرفهم، ويثنون عليهم، ويذكرونهم بخير، وبالتالي فكل الذين يحبهم الناس المؤمنون، ويشيع حبهم وثناؤهم وتقديرهم عندهم، محبوبون

عند الله، فحب الناس الصالحين للمؤمن، دليل على حب الله له، وبالنقيض يكون بغض الصالحين لفرد دليلاً غالباً على بغض الله له. نسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا بحبه، والطاعة له، والتقرب إليه، وأن يمنحنا حبه وحب جبريل وحب ملائكته وحب الصالحين.

المباحث العربية

إذا أحب الله عبداً: الحب عند البشر - ميل القلب للمحبوب سواء كان جِبِلّيّاً أم كان مكتسباً، وحب الله تعالى يعلمه جل شأنه، لكنه يستلزم القبول والرضا والإثابة، والله يحب المتقين، ولا يحب كلَّ خوان أثيم.

نادى جبريل: بصوت يخلقه، يسمعه جبريل عليه السلام، أو بالوحي إليه بصورة ما. وخص جبريل لأنه ملك الوحي والوساطة في تبليغ أمر الله إلى خلقه.

إن الله يحب فلاناً فأحببه: الجملة مقول القول، المدلول عليه بالنداء، و«فلاناً» كناية عن الاسم الذي يذكر. والأمر بحب جبريل له أمر تكليف والملائكة ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أو أمر تكوين، أي يغرس حبه فيه بكن فيكون، والأول هو الظاهر لنداء جبريل في أهل السماء، فهو مستبعد أن يكون أمر تكوين.

فينادي جبريل في أهل السماء: بناء على أمر من الله تعالى بذلك، وأهل السماء هم الملائكة، أما الأرواح التي تسكن السماء فهي لا تكلف.

ثم يوضع له القبول في الأرض: «ثم» ليست للتراخي الزمني، ولا للتراخي الرتبي، فالأولى أن تكون للترتيب والتراخي الذكري، والمراد من القبول المحبة، والقبول أول درجاتها، والمراد من الأرض أهلها من الناس.

فقه الحديث

ساق البخاري هذا الحديث تحت باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، كدليل على وجود الملائكة، وهي أجسام لطيفة هوائية نورانية تقدر

على التشكل بأشكال مختلفة، منزهة عن ظلمة الشهوة وكدرة الغضب، خلقوا على صور مختلفة، وأقدار وحجوم متفاوتة بعضهم أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، يسد الجناح الأفق، أو يحمل القرية فيخسف بها الأرض، أو يصيح الملك فتموت الأمة. لا يحصي عددهم إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ ساداتهم الأكابر أربعة، جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل، ومنهم الحفظة والسياحون في الأرض يبتغون مجالس الذكر والمصلين، ومنهم المقربون وحملة العرش والحافون به، والموكلون بالنطف والخلق في بطن الأم، ومنهم خزنة السماء وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وغير ذلك.

وظاهر الحديث أن حب الله للعبد يستلزم حب أهل الأرض له، وهو لزوم غالبي، فقد يحب الله عبداً مغموراً بين الخلائق، أشعث أغبر لا يهتم به أحد، ولهذا قال المحققون: كل من هو محبوب القلوب عند أكثر من يعرفه من المؤمنين فهو محبوب عند الله، وتعكس هذه القضية عكساً منطقياً إلى: بعض من هو محبوب عند الله هو محبوب عند أكثر من يعرفه من المؤمنين.

والحديث هنا لم يتعرض لبغض الله العبد وبغض الخلائق له، لكنه تعرض له في غير رواية البخاري، إذ جاء «**وإذا أبغض عبداً نادى جبريل: إني أبغض فلاناً فأبغضه. قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، فيبغضونه، ثم يوضع له البغض في الأرض**».

وحب الله للعبد أساسه التقوى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وتقوى الله تستوجب حسن الخلق وحسن معاملة الإنسان لمن يعرفه، وأقلها طلاقة الوجه، والبعد عن أذى اللسان واليد، وأحسنها إزالة الأذى عن الطريق، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، ووصل من قطع، وإعطاء من منع، والعفو عمن ظلم، بمثل هذا يتحقق حب الله وحب الناس.

الأسئلة:

اشرح الحديث مركزاً على ما يحقق حب الله للعبد، ثم بين حقيقة

الحب بين البشر بعضهم مع بعض والمراد هنا من حب الله للعبد، وهل نداء الله لجبريل بصوت أو بغير صوت؟ وضح ما تقول.

جملة «إن الله يحب فلاناً فأحببه» فيها التفات من التكلم إلى الغيبة. وضحه وبيّن الفائدة البلاغية من ذكره. وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وهل الأمر في «فأحببه» أمر تكليف أو أمر تكوين؟ اشرح المراد على كل من الاحتمالين، ورجح ما تختار منهما. ومن المقصودون بأهل السماء؟ وكيف يناديهم جبريل؟ وما نوع الترتيب بثم في «ثم يوضع له القبول في الأرض»؟ وما العلاقة بين القبول والحب حتى ذكر القبول بدله؟ في قوله: «في الأرض» مجاز بالحذف، وضحه. وماذا تعرف عن خلقة الملائكة؟ وعن أعمالهم؟ وهل يلزم واقعياً من حب الله للعبد حب الناس أهل الأرض له؟ وجّه ما تقول. وهل يلزم من حب الناس لعبد أن يكون محبوباً عند الله؟ الحديث لم يتعرض لبغض الله للعبد وبغض الناس له، فهل يجري على البغض ما يجري على الحب. وجه ما تقول؟ واذكر الأسس التي تقوم عليها محبة الله للعبد ومحبة الناس له.

36 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتى تُصْبحَ».

المعنى العام

شرع الله الزواج والنكاح ليستعف المسلم بالحلال عن الحرام، وليصرف شهوته حيث أباح له الله، وشهوة الفرج أخطر من شهوة البطن، فعن طريقها يفتن المرء في دينه، وأمام سلطانها يضعف كل سلطان، لهذا كانت استجابة الزوجة لرغبة زوجها بشأنها واجبة وكانت مبادرتها بتلبية طلبه بخصوصها حتمية، إن للزوجة شهوتها وثورتها كالزوج، لكن لما جبلها الله عليه من الحياء، لا تدعو زوجها إليها مهما رغبت أو ثارت، فكانت وسيلة

قضاء الوطر لها وله طلب الزوج، والخطر حينئذ على الطرفين يكمن في رفضها وعدم استجابتها خطر عليه قد يدفعه إلى التفكير في أخرى، زوجاً أو غير زوج، وخطر عليها قد تعض بسببه أصابع الندم، لم يعالج الحديث هذا الخطر بهذا الأسلوب، فقد تركب المرأة رأسها، وتأخذها العزة بالإثم، وتدعي أنه لا خطر عليها، وأنها لا تهتم بتفكير زوجها في أخرى، ولكنه عالجه بدفعها إلى الخوف من غضب الله ومن غضب ملائكته، فقال مصلح الإنسانية: إذ دعا الرجل زوجته لقضاء شهوته وجب عليها الإسراع بالاستجابة، فإن هي تأخرت أو امتنعت بدون عذر، فغضب من أجل ذلك زوجها عليها لعنتها الملائكة، وغضب الله عليها حتى ترجع عن عصيانها، وحتى يرضى زوجها عنها.

المباحث العربية

إذا دعا الرجل امرأته: بالعبارة أو بالإشارة، بالتصريح أو بالتلميح، باللفظ الواضح أو التعريض ما دامت تفهم ذلك وتعلمه.

إلى فراشه: كناية عن الجماع، أي إلى أن يقضي شهوته، سواء كان على فراشه، أو فراش غيره أو بدون فراش، ولذا قيل: الولد للفراش، أي لمن يطأ في الفراش.

فأبت: يقال أبى يأبى بفتح الباء فيهما أي امتنع، فأبت أن تقضي شهوته، سواء أجاءت إلى فراشه وامتنعت، أو لم تجيء أصلاً. فرواية «فأبت أن تجيء» قصد بها الغالب في الامتناع.

فبات غضبان عليها: «غضبان» حال، ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

لعنتها الملائكة: اللعن طلب الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد يقصد به مطلق السب، وهل المراد من الملائكة جماعة مخصوصون، فأل للعهد: وهم الحفظة، أو ملائكة موكلون بذلك، أو عموم الملائكة اعتماداً على رواية مسلم «الذي في السماء».

حتى تصبح: فيه إشارة إلى أن الدعوة خاصة بالليل، لكن يمكن أن يشمل دعوة النهار، ويستمر اللعن من حين الامتناع حتى الصباح التالي، والأولى جعل المراد من الغاية الرجوع أو الاعتذار ورفع غضب الزوج، والتعبير بالإصباح لأنه مظنة ذلك غالباً.

فقه الحديث

قال ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً. اهـ. وليس هذا الظاهر مراداً، إذ لا يجوز لها أن تمتنع في النهار، لكن السر في التعبير بذلك تأكد الحكم في الليل، لقوة الباعث حينئذ غالباً، يؤيد هذا روايات مطلقة، كرواية مسلم «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**».

فالغاية الشرعية إزالة السخط والغضب وتحصيل الرضا، تصرح بذلك الأحاديث فلابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى**».

وظاهر الحديث أن اللعن مشروط بحصول أمرين: عدم إجابة دعوته، وأن يغضب لذلك.

فإن دعاها فأبت فعذرها، أو تنازل عن حقه، فلم يغضب لم يحصل اللعن، وإن غضب منها لسبب آخر غير امتناعها عن إجابة طلبه للفراش لم يحصل اللعن، لكن ظاهر حديث الطبراني «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع**» قد يدخل في الحكم الغضب لأي سبب شرعي. والتحقيق أنه لا يدخل في اللعن، وإن كانت تأثم بإغضابه بغير حق.

وظاهر الحديث جواز لعن المسلم العاصي، لأن الملائكة لا يعصون الله، فلعن المسلم العاصي ليس معصية.

والتحقيق أنه لا يجوز أن يدعى على المسلم العاصي المعيَّن باللعن بمعنى الطرد من رحمة الله، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، ويجوز أن يدعى عليه باللعن مقصوداً به مطلق السب إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن منع المسلم من حقوقه البدنية أو المالية يوجب سخط الله وعقوبته، إلا أن يتغمده الله برحمته.

2 ـ أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

3 ـ وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر، لكونه ﷺ خوَّف من ذلك.

4 ـ إرشاد الزوجة إلى طلب مرضاة الزوج.

5 ـ استدل به بعضهم على أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. وفيه نظر، لأن طلبه وامتناعها ليس دليلاً على قوة الحاجة في الطالب وضعفها في الممتنع فقد يكون ذلك لسبب آخر. كشدة الممتنع أو تدلله، أو نحو ذلك.

6 ـ أن العبد يجب أن يحرص على أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه. قال الحافظ ابن حجر: وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً سر عظم هذا الجرم. وما المراد من أسلوب الدعوة؟ وما المراد بالفراش؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وعن أي شيء الإباء؟ وما إعراب «غضبان»؟ وما هو اللعن في الأصل؟ ومن هم الملائكة اللاعنون؟ وهل المقصود من الغاية الإصباح

فقط؟ وضح ما تقول. وهل اللعن خاص بدعاء الزوج ليلاً أو يعم دعاءه بالنهار؟ وما هي الغاية للعن؟ وهل اللعن لا يقع إلا بالأمرين؟ أو يقع بأحدهما؟ وهل يجوز لعن المسلم العاصي؟ وضح ما قيل في ذلك. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

37 ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

المعنى العام

في الجنة من الحور العين ما لا عين رأت، حور مقصورات في الخيام، وحور يتلألأن في قصورهن وحول قصورهن، ونساء الدنيا المؤمنات، سيدات الحور العين، يخلقن خلقاً جديداً فيه شبههن الدنيوي، وجمال الحور الأخروي، وفي الجنة قصور لا تدانيها قصور الدنيا مهما عظمت، ذلك النعيم لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

ومن مثل عمر بن الخطاب في ورعه وتقواه وعدله، ومن أحق بأفخم القصور من عمر؟.

يحدثنا رسول الله ﷺ أنه رأى فيما يراه النائم ـ ورؤيا رسول الله ﷺ حق، ما يراه في المنام كالذي يراه في اليقظة ـ رأى في منامه أنه في الجنة، ورأى امرأة مسلمة تقية يعرفها في الدنيا رآها في الجنة بجوار قصر مشيد، رآها تتلألأ نوراً وبهاء، رآها تغسل وجهها ويديها من أنهار الجنة لتزداد وضاءة ونوراً، وأعجب ﷺ بالقصر من الخارج وفكر فيما عساه يكون فيه من الداخل من حور وولدان وما تشتهي الأنفس وتلذ العين ومالت نفسه

للدخول، وهمَّ به، لكنه سأل من حوله من الملائكة: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب.

يا للسعادة ويا بشرى لعمر. وتردد في الدخول إلى قصر عمر، كيف يدخل وهو يعلم أن عمر غيور؟ يأنف أن يرى أحد نساءه، إنها غيرة إسلامية يحييها رسول الله ﷺ، فهو أغير من عمر، ويقدر للغيرة قدرها، فليكفَّ عن الدخول، وليسارع بالابتعاد عن القصر، وليصبح فيبشر عمر بما رأى، وما حدثته به نفسه، ويبكي عمر بن الخطاب سروراً بالبشرى وتواضعاً وشكراً لربه، ويقول لرسول الله ﷺ: ليتك دخلت، فكم يسرني دخولك بيتي يا رسول الله. أفديك بأبي وأمي، لا أغار منك مهما غرت من جميع الرجال على نسائي، فأنت الأمين المأمون، وبك يحتمي من يخاف، وإلى حماك يلجأ من يستعيذ، صلى الله عليك يا رسول الله.

المباحث العربية

بينا نحن عند النبي ﷺ قال: «بينا» هو «بين» الظرفية الزمانية، زيدت عليها الألف، وقد تزاد الميم قبل الألف، فيقال «بينما» وتضاف إلى الجملة، وتحتاج إلى جواب والتقدير: بين الأوقات التي كنا فيها عند النبي ﷺ قال.

بينا أنا نائم رأيتني في الجنة: أي بين لحظات نومي رأيت نفسي في الجنة، فالرؤيا منامية.

فإذا امرأة: «إذا» للمفاجأة، وهي جواب «بينا» أي بين لحظات نومي ورؤية نفسي في الجنة فاجأتني امرأة، وفي رواية البخاري في مناقب عمر «فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة» سهلة بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية، زوجة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة.

تتوضأ إلى جانب قصر: من المعلوم أن قصور الجنة تجري من تحتها الأنهار، ومن المسلَّم به أن الوضوء المشروع في الدنيا غير مشروع في الآخرة، لأنه لا تكليف هناك، ومما لا شك فيه أن الغسل في الجنة ليس

للنظافة، فأهل الجنة غاية في النظافة، لهذا قيل: إن المراد من «تتوضأ» تغسل جوارحها لتزداد جمالاً وبهاء، وقيل: معنى «تتوضأ» تتلألأ وتضوي وتنير وضاءة وجمالاً، وقد رواه الترمذي بلفظ «رأيت في الجنة قصراً من ذهب».

لمن هذا القصر؟: لم تشغله المرأة ووضاءتها ﷺ، وإنما شغله القصر وجماله.

قالوا: لعمر: القائل جبريل ومعه بعض الملائكة، أو أحد الملائكة الموكلين بالقصر ومعه زملاؤه، وفي رواية للبخاري «فقال» بالإفراد، ويروى «فقالت» أي المرأة.

فذكرت غيرته: في رواية «فذكرت غيرتك» بالخطاب لعمر، وكان حاضراً التحديث، كما هو واضح من الرواية، ومن جوابه للرسول ﷺ، ومعنى «فذكرت» أي تذكرت، فهو من التذكر والذُكر بضم الذال، وليس من الذكر بكسر الذال وهو الإخبار. والغيرة بفتح الغين.

فوليت مدبراً: أي انصرفت عن القصر بسرعة، و«مدبراً» أي معطياً القصر ظهري ودبري حال مؤكدة، لأن التولي عن الشيء استدبار له غالباً.

أعليك أغار يا رسول الله: أصل الكلام: أعليها أغار منك؟ أو أمنك أغار عليها؟ فحصل في الكلام قلب. وقيل: إن «على» بمعنى «من» وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض. والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي لا أغار منك.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز التحديث بالمنام السار، لصاحبه ولغيره، إذا كان في ذلك مصلحة.

2 ـ فيه بعض صفات الجنة وما فيها.

3 ـ فيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

4 ـ فيه أدب النبي ﷺ في مراعاة الصحبة، وحماية الصاحب والمحافظة على مشاعره وأحاسيسه.

5 ـ مدح الغيرة وإقرارها والمحافظة عليها وعدم إثارتها.

6 ـ قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه، ومن ثم امتنع النبي ﷺ من دخول القصر. اهـ. أي في الحديث معاملة الناس على أساس ما هم عليه من أخلاق ومراعاة طباعهم، فلو كان القصر لرجل غير مشهور بالغيرة لدخله ﷺ اعتماداً على أنه مأمون من غير شبهة.

7 ـ فيه فضيلة الرميصاء امرأة أبي طلحة، حيث إنها المقصودة من المرأة في الحديث، للتصريح باسمها في الروايات الصحيحة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً أحداثه، ثم اذكر ما تعرفه عن «بينا» و«إذا» هنا معنى وإعراباً. ومن المقصودة بالمرأة؟ وما دليلك؟ وما معنى «تتوضأ»؟ وهل يمكن أن يراد الوضوء الشرعي؟ ولماذا؟ وماذا يفيد التنوين في «قصر»؟ وهل تذكر رواية تصف هذا القصر؟ من المسؤول بقوله: «لمن هذا القصر»؟ في بعض الروايات «قالوا» وفي بعضها «فقال» وفي بعضها «فقالت» وضح القائل على كل رواية. الذكر بضم الذال غير الذكر بكسرها. فمن أيهما قوله: «فذكرت غيرته»؟ وما ضبط الغين في «غيرته»؟ وما المراد من قوله: «فوليت مدبراً»؟ وما إعراب «مدبراً»؟ وماذا أفاد ذكرها؟ قيل: إن قوله: «أعليك أغار» فيه قلب. فما توجيهه ليتفق مع المراد؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

38 ـ عن أسامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيُلْقَى فِي النارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ مَا

شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه».

المعنى العام

إظهار خلاف الباطن نفاق وقبيح، وإظهار الصلاح من الفاجر سيء وخطير، سيء عند علام الغيوب، وخطير عند البشر، والأمر بالمعروف ممن لا يفعل هذا المعروف ذنب كبير والنهي عن المنكر ممن يفعله ويقيم عليه كبيرة من أكبر الكبائر، لهذا يقول جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾.

والحديث صوّر عقوبة العالم الذي لا يعمل بعلمه، وعقوبة المخادع للناس الذي يقول ما لا يفعل، ويفعل ما ينهي عنه.

لقد كان يخشى الناس كخشية الله أو أشد خشية، فأخفى عنهم حقيقته، وظهر لهم بثوبي زور، فكانت عقوبته أن تكون صورته يوم القيامة صورة حمار، صورة أبلد الحيوانات لأنه في دنياه قد ظن أنه ذكي، وأنه بذكائه يضحك على الناس ويخدعهم، وحقيقته أنه غبي لأنه كان يضر نفسه وهو لا يعرف الضرر، وكان يؤذي نفسه من حيث يظن أنه ينفعها.

يجاء به يوم القيامة فيلقى في جهنم ونارها جزاء جريمته، فتخرج أمعاؤه من بطنه، لأنه كان يكتم الحقائق في باطنه، فجزاؤه من جنس عمله ونقيض قصده، تخرج أمعاؤه من بطنه في النار، فيدور حولها كما يدور الحمار في الطاحونة، لأنه كان يلف ويدور أمام الناس ليخفي حقيقته، كان يخشى الفضيحة في الدنيا فنافق، فكانت عقوبته الفضيحة في الآخرة يجتمع عليه أهل النار ممن كانوا يظنون فيه الصلاح، يحيطون به، ويلتفون حوله، ويعجبون لأمره، يسألونه عن جريرته التي أردته هذا الردى. يا فلان. ما شأنك؟ وما قصتك؟ وماذا كان عملك في الدنيا؟ لقد كنت بيننا مظهراً للصلاح، وكنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر. يجيبهم والنار تأكل

أحشاءه، يجيبهم وهو يعض أصابع الندم ولات ساعة ندم، يجيبهم بحقيقة الأمر ولا مجال للكذب والخداع، يقول: كنت آمركم بالمعروف ولا أفعله، وأنهاكم عن المنكر وأفعله، فيعلمون السر في عدم استجابتهم له في دنياهم. إن ما يخرج من القلب يحل في القلب، وما يخرج من اللسان فقط، لا يتجاوز الآذان، ولو أنه كان من المخلصين لتغير حاله وحالهم.

إن العلماء مصابيح الأمة، التي تنير لها الطريق بعد تباعد العهد بالرسالة، فإذا كان المصباح مظلماً في نفسه فكيف يستضاء به، وصدق القول: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء.

المباحث العربية

يجاء بالرجل يوم القيامة: أل في الرجل للعهد، والمقصود المؤمن العاصي الذي يأمر بالمعروف ولا يفعله، وفي رواية للبخاري «يجاء برجل» والفعل «يجاء» مبني للمجهول على طريقة ﴿يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ .

فيلقى في النار: في الأسلوب إهانة وامتهان، إذ لم يقل: فيدخل النار، بل يرمى فيها كما يرمى الشيء الحقير، وفي رواية «فيقذف في النار».

فتندلق أقتابه: الأقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون التاء، وهي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة.

فيدور كما يدور الحمار برحاه: الرحى معروفة يطحن عليها الحب، والصغيرة منها تديرها الأيدي، والكبيرة تديرها الحيوانات، وفي رواية للبخاري «فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه» روي «يطحن» مبنياً للمعلوم، أي يطحن النار أو يطحن أقتابه وأمعاءه، وروي بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير الرجل، أي يحطم في النار.

والكاف في «كما يدور» صفة لمفعول مطلق محذوف، أي يدور دوراناً شبيهاً بدوران الحمار، والحمار مثل في البلادة.

فيجتمع أهل النار عليه: أي بعض أهل النار، أي من كان يعرفه في الدنيا، وفي رواية للبخاري «فيطيف به أهل النار» أي يحيطون به ويجعلون حوله حلقة.

أليس كنت تأمرنا بالمعروف: اسم «ليس» ضمير الشأن والحال، وكان وأسمها وخبرها خبر «ليس»، وفي رواية للبخاري «ألست» والاستفهام إخباري، وفيه معنى التعجب.

كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه: في رواية للبخاري «كنت أمركم بالمعروف ولا أفعله» وفي رواية «كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره» والمعروف اسم جامع لكل طاعة وإحسان.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن لا يفعل المعروف، ويرتكب المنكر الذي ينهى عنه، والحديث صريح في عذابه وعقوبته لكن هذه العقوبة لاجتماع الأمرين؟ أو هي لعدم إتيان المعروف.

وبعبارة أخرى، هل يأمر بالمعروف من لا يفعله؟ وينهى عن المنكر من يقع فيه؟ أو لا يأمر ولا ينهى ما دام غير ممتثل؟

قال بعض العلماء: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة. وهذا تعطيل لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسد لبابه فمن المتعذر خلو الإنسان من خطيئة.

والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إذا كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فشيء آخر، قد يؤاخذه الله به وقد يغفره له، وحديث «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه**» يؤيد هذا الرأي، فإنه لم يعلق الأمر على أن يكون الآمر ممتثلاً، فهما واجبان، كل منهما مطلوب لذاته، وإن وجدت صلة بينهما من حيث التأثير والتأثر،

لذا قال جماعة من الناس: يجب على متعاطي الكأس أن ينهى جماعة الجلاس.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ بعض صفات النار وأنها مخلوقة.

2 ـ عظم شأن العمل والامتثال قبل الأمر بالمعروف، وأنه ينبغي لمن يأمر بالمعروف أن يكون عاملاً بما يأمر به.

3 ـ أن العقوبة مشابهة للعمل.

4 ـ أن أهل المعاصي يتعارفون في النار. قال الطبري: فإن قيل: كيف صار المأمورون بالمعروف في النار؟ فالجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم، وعذّب أميرهم بأنه كان يفعل ما ينهاهم عنه.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً دور القدوة الحسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وماذا أفاد التعبير بالفعل المبني للمجهول «يجاء»؟ وهل «الرجل» عام أو أريد به خاص؟ وهل تدخل المرأة في الوعيد؟ وجِّه ما تقول. وما سر التعبير بيلقى في النار؟ وما معنى «فتندلق»؟ وما هي الأقتاب؟ وما مفردها؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه الشبه في قوله: «فيدور كما يدور الحمار برحاه»؟ وماذا تعرف عن الرحى التي يدور بها الحمار؟ ولم خص الحمار بالذكر من بين ما يدور بالرحى؟ وما إعراب كاف التشبيه؟ وكيف يجتمع عليه أهل النار؟ وما المقصود بهم؟ وما اسم «ليس» في «أليس كنت تأمرنا»؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ وما آراء العلماء فيمن يقيم على معصية هل ينهى غيره عنها؟ أو يسكت لأنه يفعلها؟ وماذا ترى أنت في هذه المسألة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

39 ـ عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ، أَوْ كَانَ جُنحُ الليْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا

ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً».

المعنى العام

خمسة من الأوامر تنفع المرء في دنياه، والدنيا مزرعة الآخرة:

أولها: حفظ الصبيان في الليل، والليل موحش مخيف، يكثر الشر فيه عن النهار فظلمته تساعد الحشرات والزواحف على الأذى دون أن ترى، وتخفي عن الماشي الحفر والأشواك والأوحال، وتبعث في النفس رهباً ورعباً سواء في سكونه أو أية حركة تصدر والصبية في سن تكثر فيه الأوهام والمخاوف، ويسبح فيها الخيال مذاهب شتى، وتقل فيها الخبرة والدراية والحكمة، لكل هذا أمر الآباء بكف الصبيان عن الخروج ليلاً إلى الصحارى والأماكن الموحشة، حماية لهم من أخطار شياطين الإنس والجن.

وثاني الأوامر: إغلاق الأبواب، فالباب المغلق على صاحبه يجعله أكثر أمناً، وإذا ذكر اسم الله حين الإغلاق زاده الله حفظاً.

الأمر الثالث: إطفاء المصباح عند النوم، وبخاصة إذا كان من نوع الفتيلة التي تتعرض للاشتعال أو للسقوط، أو كان من نوع الغاز المضغوط الذي قد يتعرض للانفجار، ومثل المصباح في الأمر بإطفائه النار، والهدف تأمين النائم ليلاً من أخطار محتملة، لا يدركها النائم ولا ينتبه لإزالتها وعلاجها في أول أمرها، فإذا أضيف ذكر اسم الله عند الإطفاء كان متخذاً الأسباب العادية متوكلاً على ربه.

الأمر الرابع: تغطية أوعية الشراب لحماية ما فيها من سقوط الهوام والأتربة والجراثيم الملوثة، مع الاستعانة بتسمية الله.

أما خامس الأوامر: فهو تغطية أواني الطعام لحمايتها مما نحمي منه

الشراب، مع الاستعانة أيضاً بذكر الله تعالى.

وبهذا نأخذ في أسباب الحفظ العادية ولا ننسى أن الأمور كلها بيد الله، عملاً بالحديث الشريف «**اعقلها وتوكل**».

المباحث العربية

إذا استجنح الليل: أي إذا أظلم، يقال: جنح الليل يجنح جنوحاً وجنحاً إذا أظلم ويقال: إذا أقبل ظلامه، وأصل الجنح الميل، لذا قيل: جنح الليل أول ما يظلم.

أو كان جنح الليل: شك من الراوي في أي اللفظتين صدر عن رسول الله ﷺ «وكان» هنا تامة بمعنى وجد.

فكفوا صبيانكم: الأمر للأولياء، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أحاداً، أي ليكف كل ولي صبيه عن الخروج إلى الصحاري والجبال والأماكن الموحشة، وكانت بيوتهم قريبة من الفيافي والقفار.

وفي رواية «فاكفتوا صبيانكم» أي ضموهم إليكم، وامنعوهم من الانتشار. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ أي كافتة وضامة أحياء وأمواتاً.

فإن الشياطين تنتشر حينئذ: التنوين عوض عن المضاف إليه، أي حين يظلم الليل والمراد من الشياطين مردة الأنس والجن.

فإذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم: بضم الحاء وضم اللام المشددة، أي حلوا عقالهم وضمهم، فإنهم لن يخرجوا وحدهم في وسط الليل حيث منعوا وأنذروا في أوله، وفي رواية كثيرين «فخلوهم» بخاء مفتوحة أي تخلوا عن حراستهم وتخويفهم.

وأغلق بابك: أي باب بيتك، وباب حجرتك، يقال: أغلقت الباب، فالباب مغلق، ولا يقال: مغلوق. والخطاب لمن يتأتى خطابه، فكأنه قال: وأغلق يا من تصلح مخاطباً في كل زمان ومكان، فهو في معنى الجمع،

فالأمر في «فكفوا» للجميع، وفي «أغلق» للجميع والتنوع في الأسلوب.

وأوك سقاءك: الوكاء اسم للخيط الذي يربط به فم القربة، و«أوك» أمر من الإيكاء، يقال: أوكى السقاء ربطه وشد فمه، والسقاء إناء السقي، والمراد هنا القربة ونحوها لأنها التي تشد وتربط.

وخمّر إناءك: يعم إناء الطعام والشراب وغيرها، يقال: خمرت الإناء، أي غطيته، ومنه خمار المرأة، لأنه يسترها.

ولو تعرض عليه شيئاً: «تعرض» بفتح التاء وضم الراء، وأجاز بعضهم كسر الراء وهو مأخوذ من العرض مقابل الطول، والمراد تجعل شيئاً على عرض الإناء، وفي رواية للبخاري «ولو أن تعرض عليه عوداً» أي تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أن تغطي الإناء فإن لم تجد ما تغطيه به فلا أقل من أن تضع شيئاً على عرضه. أما ماذا يفيد العود فيأتي توجيهه في فقه الحديث.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى خمس نقاط، يجمعها الحفظ والوقاية من الضرر، وهي حفظ الصبيان ليلاً، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وربط فم السقاء، وتغطية الإناء.

1 ـ أما كف الصبيان عن الخروج والانتشار ليلاً فقد قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يحذر منه الشياطين مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذا خيف على الصبيان في ذلك الوقت. اهـ.

وفي هذا الكلام نظر، لأن الصبيان التي ذكرها هي حالتهم ليلاً ونهاراً، ولو أمكن للشيطان أن يعبث بهم لهذا لعبث بهم نهاراً، وفي بيوتهم ليلاً إذا خلوا في حجرة أو في محل الخلاء، ثم إن انتشار الشياطين من

الجن في أول الليل دون ما بعد ساعة من أوله أمر غير معقول المعنى حتى يمنع الصبيان ساعة ثم يصرح لهم بعدها بالخروج والانتشار، مع أن الخطورة المعقولة تشتد كلما تأخر الليل.

والذي تستريح إليه النفس أن شيطان الجن بإغوائه يستغل الليل ليوسوس إلى الإنسان ويسبح بخياله لهذا الإغواء من الكبار، ثم هم في النهار مشغولون مع آبائهم في العمل أو في التعليم، ووقت فراغهم هو أول الليل، فحرصت الشريعة على حمايتهم وصيانتهم فترة فراغهم.

والمقصود أنهم لا يخرجون إلى الفيافي والقفار والأماكن الخالية والمهجورة، وليس المنع عن مطلق الخروج ولو لمصلحة. ولعل الحديث سيق لبيئة خاصة وظروف خاصة يخشى على صبيانهم في وقت معين لكثرة وقوع الشرور فيه دون ما بعده، ثم إن هذه البيئة كانت تقضي الحاجة في الخلاء، إذ لم يكن عندهم كنف، فكان الإذن للصبيان بالخروج قبل النوم لقضاء الحاجة.

2 ـ وأما إغلاق الأبواب فقد ترجم له البخاري بباب إغلاق الأبواب بالليل، وقيِّد الليل هنا لما أنه أكثر حاجة للوقاية والأمن من النهار، فهو وقت النوم والغفلة التي تمكن اللصوص وأهل الفساد من الإفساد، وهذا لا يمنع من طلب إغلاق الأبواب نهاراً إذا استدعى الأمر ذلك.

وقد جاء في الحديث «**فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً**» قال الحافظ ابن حجر: ففيه إشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يؤخذ قوله: «**فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً**» على عمومه، فيشمل الباب الذي ذكر اسم الله عند إغلاقه والذي لم يذكر، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ثم قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلاً فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل

أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين. اهـ.

وفي هذا الكلام نظر، فمن المعلوم أن الشياطين لا تحجبها الأبواب، ولا تحتاج لفتح الأبواب، وإذا كان الأثر لذكر الله فهو يمنع دخولها مع فتح الباب كما يمنع قربه من المؤذن مثلاً.

والذي تستريح إليه النفس أن المقصود بإغلاق الأبواب تأمين الداخل من اقتحام أهل الشر من بني آدم بإغواء الشيطان، ثم إن الشيطان هو المتمرد من الإنس والجن، وشيطان الإنس لا يفتح باباً مغلقاً بسهولة. لكنه يدخل من الباب المفتوح بيسر وخفة. فإذا انضم إلى الإغلاق ذكر الله تعالى كان الحفظ إن شاء الله، وكان الأخذ بالأسباب ثم التوكل على الله.

3 ـ وأما إطفاء المصباح ففي رواية البخاري في باب «غلق الأبواب» من كتاب الاستئذان «**أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم**» وفي باب (لا تترك النار في البيت عند النوم). «**وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**».

وهذا الحديث يشير إلى حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «**إذا نمتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم**».

قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليه الفأرة لا يمنع إيقاده. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته.

وقال القرطبي: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه

أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق. فإن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً.

4 ـ وأما ربط القربة، ومثله تغطية أواني الشراب بعامة فهو لحماية الشراب من التلوث بما يملأ الجو من الأتربة والهوام والجراثيم ونحوها.

5 ـ ومثله تغطية إناء الطعام، وقد جعل الحديث حداً أدنى لتغطيته، وهو وضع عود على عرضه، فإن قيل. فماذا يدفع العود، وعن أي شيء يحمي؟ أجيب بأنه يمنع سقوط الأشياء الكبيرة، وما لا يدرك كله لا يترك كله، على أن مباشرة التغطية تقتضي التسمية فيكون العود مذكِّراً ومعيناً على التسمية.

وقد اختلف العلماء في هذه الأوامر. هل هي للإرشاد؟ لأنها لمصالح دنيوية؟ فجزم النووي بذلك، ومعناه أنه لا يثاب على فعلها إلا إذا قصد اتباع الأمر، وتعقب أنه يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. وقال القرطبي: من فرط في هذه الأوامر كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً.

والتحقيق قول الحافظ ابن حجر: وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وتخمير الأواني. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الترابط بين هذه الأوامر، وأثرها في حفظ النفس والمال، وما معنى «استجنح الليل»؟ وماذا أفاد «أو» في «أو كان جنح الليل»؟ وما نوع «كان» هنا؟ ولمن الخطاب في «فكفوا صبيانكم»؟ في رواية «فاكفتوا صبيانكم» فما معناها؟ وما معنى «فحلوهم» في روايتي الحاء والخاء؟ وما المراد بالباب في «وأغلق بابك»؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما المراد من إيكاء السقاء وتخمير الأواني؟ اضبط الفعل في «ولو تعرض عليه شيئاً»

وبين المعنى المراد. وماذا قال العلماء في كف الصبيان؟ وماذا ترى فيه؟ وهل المراد إغلاق الأبواب ليلاً أو نهاراً؟ وضح ما تقول، وماذا قال العلماء في سر هذا الإغلاق وماذا ترى فيه؟ وهل الأمر بإطفاء المصابيح خاص ببعض المصابيح أو عام؟ وما علة هذا الأمر؟ وما الغرض من ربط فم السقاء وتخمير الأواني؟ وماذا يفيد العود على الإناء، وماذا قال العلماء في هذه الأوامر وكونها للإرشاد أو الندب؟ رجح ما تختار من أقوالهم.

40 ـ عَنْ سُلَيمانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ النبي ﷺ ورَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُما احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنِي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَ النبي ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشيطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ.

المعنى العام

الغضب انفعال نفسي، يهيجه الشيطان، وينفخ في ناره، يحرك القلب، ويثير فيه الدم فينقبض أحياناً فترى صفرة الوجه وتصلب العين، ويضطرب ويندفع أحياناً فترى حمرة الوجه يصاحب ذلك رعشة في الجوارح غالباً، وسيطرة على القوة المفكرة فيختل توازنها ويسوء السلوك والتصرف، حتى يخيَّل لصاحبه حين يهدأ أنه لم يفعل ما فعل، أو يتعجب من نفسه كيف حصل منه ما حصل؟.

والناس أمام قوة الغضب والصفو أربعة أصناف، أحسنهم بطيء الغضب سريع الرضا وأقبحهم سريع الغضب بطيء الرضا، وبين هذين سريع الغضب سريع الرضا، وبطيء الغضب بطيء الرضا.

وخير علاج للغضب تغيير الحالة التي يكون عليها من تحرك للغضب، إن كان واقفاً قعد، وإن كان قاعداً قام وتحرك إلى جهة أخرى مع شغل

الفكر بذكر الله بدلاً من الانشغال بما أغضب أو يغضب، وخير الذكر في هذه الحالة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فيطلب العون والحماية من ربه على شيطانه.

وقصة الحديث تتلخص في مجلس يجلسه ﷺ بين أصحابه، وفيهم معاذ بن جبل، وعلى مقربة من مجلسهم كان رجلان يتناقشان، وتطورت مناقشتهما إلى سباب سب كل منهما الآخر، وكان أحدهما سريع الغضب قويّه، انتفخت أوداجه وعروق حلقه وارتعشت أعضاؤه، وراح يتحفز لمقاتلة أخيه، ورسول الله ﷺ في مجلسه يرى ويسمع، فقال لجلسائه: «إني لأعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لزال عنه الغضب. لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه هذا الانفعال وهدأ»، فقام معاذ بن جبل من مجلس الرسول ﷺ وذهب للرجل المغضب وأسرَّ إليه بقول رسول الله ﷺ: «لو قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنك ما تجد».

وظن الرجل لجهله وغلطته أنه ظن أن به مساً من الشيطان فقال لمعاذ: انصرف وابتعد فلست مجنوناً، وليس بي مسٌّ من الجن. ولم يقبل النصيحة، وأعانه الشيطان على رفضها فكان له قريناً، ولم يجن من غضبه إلا ما تسوء عاقبته في الدنيا والآخرة.

المباحث العربية

عن سليمان بن صرد: بضم الصاد وفتح الراء صحابي مشهور، قتل سنة خمس وستين من الهجرة، وله ثلاث وتسعون سنة.

ورجلان يستبان: أي يسب كل منهما الآخر، ولم يقف المحدثون على اسميهما، جرياً على عادة الصحابة والتابعين في ستر وإغفال أسماء من يسيء.

احمر وجهه وانتفخت أوداجه: في رواية مسلم «تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه» وفي رواية أحمد وأصحاب السنن من حديث معاذ «حتى إنه ليخيل إلى أنفه ليتمرغ من الغضب» وانتفاخ الأوداج كناية عن شدة الغضب، ولكل

واحد ودجان، فذكر الأوداج بالجمع على رأي من يجعل الجمع فوق الواحد، أو لأن كل قطعة من الودج تسمى ودجاً.

ذهب عنه ما يجد: من وجد يجد وجداً وموجدة إذا غضب، ويقال: وجد يجد وجداناً إذا لقي ما يطلبه.

فقالوا: في رواية للبخاري «فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ، وقال... إلخ» وفي رواية مسلم «فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ﷺ» فالذي خاطبه واحد، وهو معاذ بن جبل، كما بينته رواية أبي داود، ولفظها «قال: فجعل معاذ يأمره فأبى وضحك وجعل يزداد غضباً» فالجمع هنا لرضى الحاضرين عن القول، فأسند إلى الجمع.

إن النبي ﷺ قال: تعوذ بالله من الشيطان: هذه رواية بالمعنى، فإنه ﷺ أرشدهم إلى ذلك، وليس في الحديث أنه أمرهم أن يأمروه بذلك.

وهل بي جنون)؟ الاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي ليس بي جنون، وفي رواية للبخاري: «أترى بي من بأس؟ أمجنون أنا؟ اذهب» وكأنه توهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: خليق بهذا الرجل أن يكون كافراً أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، وحتى زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب، قال: وقيل: إنه من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله، كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ التحذير من السباب واللعن، والتنفير منهما، وقد ذكر البخاري الحديث تحت باب ما ينهى من السباب واللعن.

2 ـ إن الغضب من الشيطان وإثارته وتزيينه، فقد أخرج البخاري الحديث تحت باب صفة إبليس وجنوده.

3 ـ كيد الشيطان، وفي الحديث «**الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**».

وفي بعض الكتب قال الله تعالى: «ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت».

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك محذراً من الغضب مبرزاً دور الشيطان فيه، موضحاً ظروف الحديث وأحداثه. وماذا تعرف عن سليمان بن صرد؟ وعن الرجلين وسبابهما؟ وما ودج الإنسان؟ وما توجيه جمع أوداجه مع أنه ليس عنده سوى ودجين؟ وهل انتفاخهما حقيقة أو مجاز؟ وما سر هذه الظاهرة؟ وهل الناصح للرجل المغضب واحد أو جماعة؟ إن كان واحداً فما توجيه رواية «فقالوا»؟ أذكر ما يحضرك من رواية توضح الصورة. وهل أرسلهم النبي ﷺ للرجل أو ذهبوا من أنفسهم؟ وهل أمروا بتبليغ أمر فبلغوه؟ أو أرشدوا إلى خير فأرادوا أن ينتفع به المغضب؟ وجِّه ما تقول. وما نوع الاستفهام في «وهل بي جنون»؟ وماذا توهم المغضب من النصح حتى قال ما قال؟ وعلام حمل العلماء رد المغضب؟ وبم اعتذروا عنه؟ وما تأخذ من الحديث؟

41 ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾».

المعنى العام

خلق الله الخلق من العدم، وبدأ خلق الإنسان من طين، من الأرض خلقه، وفيها يعيده ومنها يخرجه تارة أخرى، وإذا كانت القدرة المخلوقة، تكون الإعادة أسهل عليها من البدء وإذا كانت العادة أن الخلق الأول أصعب من إعادة الخلق فإن قدرة الله تعالى لا يوصف شيء أمامها بأنه أصعب أو أسهل، فخلق أشد المخلوقات حين يصور بكلمة كن فيكون، وإذا كان الله تعالى خلق بني آدم في بطون أمهاتهم وكساهم بعد ولادتهم عرايا فإنه سيعيدهم عراة سيخرجهم من قبورهم بعد أن تآكلت أكفانهم، وتناثرت عن رفاتهم، سيخرجهم كما بدأهم حفاة عراة، بل ويعيد إليهم ما قطع منهم في دنياهم من أجزاء جسمهم حتى الجلدة التي تقطع عند الختان تعود إليهم، ينفخ في الصور فإذا الناس قيام ينظرون، يحشرون إلى أرض غير الأرض، أرض مستوية، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، يجتمع الرجال والنساء جميعاً عراة لا ينظر أحد سوأة الآخر، تشغلهم أهوالهم، لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ويشغله عن أن ينظر إلى غيره، يومئذ يستمعون الداعي لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً، وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم عليه السلام، فقد ألقي في نار الدنيا عرياناً فكانت عليه برداً وسلاماً، يكسى بحلة من الجنة، ويليه محمد رسول الله ﷺ ثم تكون الشفاعة والحوض الذي يقف عليه رسول الله ﷺ ينادي أمته لتشرب، يعرفهم بسيماهم يعرفهم بالغرة والتحجيل، بياض الجبهة ونورها وبياض الأطراف ونورها من أثر الوضوء ويعرف بعض أصحابه الذين يحال بينهم وبين الحوض تأخذهم ملائكة العذاب نحو النار فتأخذه رأفة بهم ﷺ، فينادي: هؤلاء أصحابي. فأين تذهبون بهم؟ فيقال له: إنك لا تعلم ما أحدثوا بعدك إذ ارتدوا وكفروا، فيقتدي ﷺ بأخيه عيسى عليه السلام، ويقول: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

المباحث العربية

إنكم تحشرون: الخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم في الإنسانية، فالمعنى أن الناس يحشرون، كما جاء في البخاري «**يحشر الناس على ثلاث طرائق**»، والحشر في الأصل مطلق الجمع، وإذا أطلق الحشر في عرف الشرع يراد منه الحشر من القبور، ما لم يخصه دليل.

حفاة: دون نعال ودون خفاف، جمع حاف، و«حفاة» منصوب على الحال: وفي رواية لمسلم «حفاة مشاة».

عراة: جمع عار، أي لا ثياب عليكم.

غرلاً: بضم الغين وسكون الراء، جمع أغرل، وهو الأغلف وزناً ومعنى، وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

إنا كنا فاعلين: بادئين الخلق، فمن السهل إعادته، والإعادة أهون من البدء عادة.

يؤخذ بهم ذات الشمال: أي بعيداً عني وعن حوضي، إلى جهة النار.

أصحابي أصحابي: «أصحابي» الثانية تأكيد للأولى، والأولى خبر مبتدأ محذوف. أي هؤلاء أصحابي فلم أخذ بهم ذات الشمال؟.

إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم: أي من الوقت الذي فارقتهم فالكلام عن قوم مرتدين حين وفاة النبي ﷺ حتى ماتوا، والارتداد على العقب كناية عن الرجوع إلى حالة أولى، وهل المراد منها الكفر أو المعاصي؟ سيأتي في فقه الحديث.

كما قال العبد الصالح: الأنبياء كلهم عباد صالحون، والمراد هنا عيسى عليه السلام، فالألف واللام للعهد، والمعهود من قال هذا القول كما حكاه القرآن الكريم.

وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم: أي رقيباً أراقب أعمالهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، أو مشاهداً لأعمالهم فأسأل عنها.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى ثلاث نقاط أساسية: صفة الناس في الحشر والآراء في نوعية الحشر المراد والجمع بين الأحاديث. الثانية كسوة إبراهيم عليه السلام وسببها ووضع محمد ﷺ بالنسبة لها، الثالثة حال من يؤخذون ذات الشمال.

أما عن النقطة الأولى فقد قال القرطبي: الحشر أربعة، حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فاللذان في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة، الوارد في الحديث، ولفظه «**أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب**» أي ومن المغرب إلى المشرق، أي تجمع الناس من بقاع الأرض. الحشر الثالث حشر الأموات من قبورهم بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الرابع حشرهم إلى الجنة أو النار. اهـ.

وظاهر الحديث أنه في الحشر الثالث، وظاهره أن جميع الأموات يخرجون من قبورهم إلى الموقف حفاة عراة مشاة لأن الحفاة لو كانوا راكبين لم يكن لذكر هذا الوصف أثر، على أن لفظة «مشاة» واردة في الحديث الصحيح، وهذا الظاهر يتعارض مع حديث البخاري «**يحشر الناس على ثلاث طرائق، راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم إلى النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا**» كما يتعارض مع ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**».

وقد جمع العلماء ورفعوا هذا الإشكال بعدة أجوبة، تعتمد على اختلاف أحوال الناس أو على اختلاف الأوقات، فذهب بعضهم إلى أن

الناس يحشر بعضهم عارياً وبعضهم كاسياً وبعضهم ماشياً وبعضهم راكباً، وهذا الجمع بعيد لأن الخطاب لعموم الناس وأنهم سيكونون حفاة عراة، وذهب بعضهم إلى أن الناس جميعاً يخرجون من القبور حفاة عراة مشاة ثم تفترق حالهم، ويمكن أن يقال: إنهم يبعثون في الثياب التي يموتون فيها، أو أن هذا حال الشهداء وبعض الخاصة، وقد يرتبون، ثم تتناثر عنهم ثيابهم وينزلون عن إبلهم ويصلون أرض المحشر حفاة عراة مشاة.

وأما عن النقطة الثانية: فقد روى البيهقي «**أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ويؤتى بي فأكسي حلة لا يقوم لها البشر**» ويقال: إن الحكمة في هذه الخصوصية لإبراهيم أنه ألقي في النار عرياناً، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل، وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى، منها أنه أول من أكرم الضيف وأول من قص الشارب، وأول من اختتن، وأول من رأى الشيب.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من خصوصية إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى تفضيله عن نبينا ﷺ، لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل محمد ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

وأما عن النقطة الثالثة: فقد قيل عن الذين يؤخذون ذات الشمال: إنهم أهل البدع والأهواء في الأزمنة المتعاقبة، ورد بأنه لا يقول عن هؤلاء: أصحابي، أصحابي، ويؤكد هذا الرد ما رواه أحمد والطبراني «**ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني**» وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا أهل الكبائر، وأن المراد من الردة الردة عن الاستقامة، فيشمل العصاة وهو مردود أيضاً، إذ لا يليق هذا الوصف بالصحابة، فإن كان المراد من بعدهم رد بالرد الأول. والأولى حملهم على المنافقين أو على الذين ارتدوا في عهد أبي بكر فقاتلهم حتى قتلهم على كفرهم.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ إثبات الحشر وبعض صفاته.

2 ـ إثبات البعث وأنه إعادة لبدء الخلق.

3 ـ فضيلة ظاهرة لإبراهيم عليه السلام.

4 ـ أن النبي ﷺ لا يعلم أحوال العصاة من أمته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى. فإن قيل: جاء في الحديث أن أعمال أمته تعرض عليه بعد وفاته، فكيف خفي عليه أحوالهم؟ أجيب باحتمال أن الذي يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين ولا المنافقين، أو بأنه لا يلزم أن يكون العرض تفصيلياً، أو بأنه لا يلزم أن يكون العرض لكل الناس من أمته. فقد يحجب عنه ﷺ أعمال بعض الأفراد. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الموقف مبرراً وجه الترابط بين أجزائه. ولمن الخطاب في «إنكم تحشرون» وما هو الحشر في الأصل؟ وما هو في عرف الشرع؟، وعلام نصب «حفاة»؟ وما ضبط لفظ «غرلاً»؟ وما معناه؟ وما الموقع الإعرابي لكلمتي «أصحابي أصحابي» وما أصل الرد على الأعقاب؟ وما المراد هنا؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ومن المقصود بالعبد الصالح؟ وماذا عينه؟ وما المراد بالشهادة في «وكنت عليهم شهيداً»؟ استخدم لفظ الحشر شرعاً في أنواع، اذكرها وبين عن أيها يتكلم حديثنا. وكيف تجمع بين الحديث وهو يفيد أنهم يحشرون مشاة وبين الحديث الصحيح الدال على الركوب «اثنان على بعير وثلاثة على بعير» إلخ؟ ثم كيف تجمع بينه وهو يفيد أنهم يحشرون عراة وبين حديث أبي سعيد وأن الميت يبعث في الثياب التي مات فيها؟ وما الحكمة في تخصيص إبراهيم عليه السلام بهذه الخصوصية؟ وماذا تعرف عن أولياته عليه السلام؟ وهل في هذه الخصوصية تفضيل له عليه السلام على نبينا ﷺ؟ وجِّه ما تقول. وماذا تعرف عن أصحابه الذين يؤخذ بهم ذات الشمال. اذكر ما قيل في ذلك ورجِّح ما تختار من أقوالهم. وماذا تأخذ من الحديث؟.

42 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً. لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

المعنى العام

نزلت آيات من القرآن توهم أن إبراهيم عليه السلام شك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، وأن لوطاً عليه السلام في شدته لم يلتجىء إلى ربه، وأن يوسف عليه السلام لم يصبر على قضاء الله، وأنه التجأ إلى عبد من عباد الله بدلاً من أن يصبر، ويلتجىء إلى الله. وداخل قلوب بعض الصحابة أن إبراهيم شك في البعث ولم يشك نبينا، وأن لوطاً لم يلتجىء إلى الله والتجأ إلى الله وحده نبينا، وأن يوسف لم يصبر على السجن، وصبر على الحصار وعلى الأذى نبينا، فكانت اللفتة النبوية الكريمة، وكان الأدب النبوي الحسن وكان الدفاع عن الأنبياء من هذه الشبه.

يقول محمد ﷺ: «إن إبراهيم لم يشك في قدرة الله على إحياء الموتى»، ولو كان الشك يمكن أن يتطرق إليه لتطرق إلينا، فقد كان قوي الإيمان، وكان خليل الرحمن، وكان يهدف إلى أن يصل إلى عين اليقين برؤية إحياء الموتى بعد أن وصل إلى علم اليقين بالأدلة والبراهين.

وأن لوطاً عليه السلام كان يأوي إلى الله ويلتجىء إليه وإن قال لقومه ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فقد كان يعتذر إلى قومه بما يفهمون ويدركون ويضمر في قلبه ما لا يدركون من الالتجاء إلى الله.

وأن يوسف عليه السلام من كبار الصابرين المحتسبين المؤمنين بالله والمعتمدين عليه بدليل أنه لم يبادر بالخروج، ولم يبادر بإجابة الداعي له لمقابلة الملك، ولو كنت مكانه لأسرعت بإجابة الداعي والخروج من

السجن. فصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين.

المباحث العربية

نحن أحق من إبراهيم: ضمير «نحن» للرسول ﷺ وأمته، وقيل: للرسول ﷺ وحده معظماً نفسه.

والمراد نحن أحق بالشك كما صرح به في رواية أخرى، وصح أن يراد به نحن معشر الأنبياء، وقيل: إنه لأمة محمد ﷺ والمراد من الشك هنا الخواطر التي تطرأ على اليقين فلا تثبت ولا تؤثر فيه، وليس المراد الشك الاصطلاحي بمعنى التوقف بين أمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، و«أحق» أفعل تفضيل، يمكن أن تكون على غير بابها، وأن المراد بها نفي المعنى عن الأمرين، كقوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ أي لا خير في الفريقين، وهنا لا شك عندنا ولا عند إبراهيم عليه السلام. وسيأتي توضيح المراد من الجملة في فقه الحديث.

إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى: «إذ» ظرف لما مضى من الزمان، أي الشك الواقع حين قال إلخ. والمراد الرؤية البصرية، و«كيف» يستفهم بها عن الحال والصفة فالاستفهام عن الكيفية والتفصيل، لا عن أصل إحياء الموتى فهو مقرر لا يسأل عنه.

أو لم تؤمن؟ الواو عاطفة على محذوف، والاستفهام للتقرير، والتقدير: أشككت ولم تؤمن بإحيائي الموتى وقدرتي على ذلك؟ فمتعلق الإيمان محذوف، ويمكن أن يكون أو لم تؤمن بأنني قادر على أية كيفية؟ فلا تسأل عن الكيفية.

بلى: جواب بعد نفي، وهي لتقرير ما بعد النفي وإثباته، أي بلى آمنت.

ولكن ليطمئن قلبي: الجار والمجرور متعلق بمحذوف مفهوم من

المقام، أي ولكن أطلب ما أطلب ليطمئن قلبي. والمراد من اطمئنان قلبه زيادة الاطمئنان، حيث إن قلبه مطمئن بالإيمان.

ويرحم الله لوطاً: في رواية للبخاري «يغفر الله للوط» والدعاء بالرحمة قد لا يراد بها استحقاق العذاب ليرحم، والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب ليغفر، بل الكلام قد يكون على الفرض والتقدير، أي يغفر الله له إن كان وقدر له ذنب، ويرحمه الله على فرض استحقاقه لعذاب، وقد يكون الكلام مراداً به مطلق الدعاء من قبيل الدعاء الذي جرى على ألسنتهم.

وقد يراد بالذنب خلاف الأولى كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

لقد كان يأوي إلى ركن شديد: هذا رد على ما يوهمه قول لوط لقومه ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فهو يوهم أن لوطاً لم يأو إلى الله في الشدة، فإن لو حرف لامتناع الجواب بسبب امتناع الشرط، وجوابها في الآية أي لرددتكم، فامتنع رده لقومه عن ضيوفه لامتناع إيوائه إلى ركن شديد. فأثبت الحديث أنه كان يأوي إلى الله، لكن المنفي والممتنع أنه كان يأوي ويمتنع بعشيرته. وسيأتي مزيد إيضاح في فقه الحديث.

طول ما لبث يوسف: أي المدة الطويلة التي قضاها يوسف في السجن، وهي سبع سنين.

لأجبت الداعي: أي لاستجبت وأسرعت بإجابة الداعي والخروج من السجن، حيث جاءه رسول الملك يدعوه للخروج، فلم يبادر بالخروج، بل قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ فطلب البراءة قبل الخروج، فـ(أل) في الداعي للعهد.

فقه الحديث

ماذا حدث من الأنبياء الثلاثة عليهم وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام؟ وما الهدف من سياق الحديث؟ وكيف يتحقق هذا الهدف؟.

الذي حصل من إبراهيم عليه السلام حكاه القرآن الكريم في الآية (260) من سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ (أي اضممهن إليك وتأكد باللمس والبصر أنهن أحياء يتحركن، ثم اذبحهن وقطعهن أجزاء) ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وواضح أن الله لم ير إبراهيم كيف أحيا الطير، لم يره الكيفية، إنما أراه طيراً حياً يطير ويسعى بعد أن كان أجزاء متفرقة. فهل كان الذي رآه هو مطلبه؟ وأنه أراد زيادة سكون قلبه بالمشاهدة لتنضم إلى العلم واعتقاد القلب، لأن تظاهر الأدلة وتعددها أسكن للقلوب والعلوم تتفاوت في قوتها، فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين؟ وكان الذي رآه غير ما طلب على طريقة الأسلوب الحكيم، أي لا ينبغي أن تسأل عن الكيفية فهي من اختصاص الله جل شأنه، ولكن ينبغي أن تسأل عما أجيبك إليه.

وسواء أكان هذا أو ذاك فإن مطلب إبراهيم عليه السلام لا يستلزم أنه شك في القدرة الإلهية على الإحياء بكيفية ما، وإنما الذي أشرب مطلبه معنى الشك قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؟ أي أتشك؟.

ومن المعلوم أن السؤال عن الشيء أو إنكاره لا يستلزم حصوله، بل ولا توقع حصوله يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ. . .﴾.

وعلى هذا فالحق والتحقيق قول من يقول: إن إبراهيم لم يشك، وإن الهدف من الحديث استبعاد أن يشك، وإن المعنى إذا كنا لا نشك فإبراهيم لم يشك، لأننا أولى بالشك منه، لأن تطرق الشك إلينا أقرب من تطرقه إلى إبراهيم، ومقصوده: لا تتوهموا من الآية أن إبراهيم عليه السلام شك، وأن نبيكم لم يشك فنبيكم خير من إبراهيم، وعلى هذا لا نميل إلى ما حكاه

الطبري عن بعضهم: قال آخرون: شك إبراهيم في القدرة، ولا إلى ما حكاه ابن عطية عن بعضهم بأنه دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، ولا إلى قول ابن الجوزي: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولا إلى أقوال أخرى ليست بشيء.

وأما الذي حصل من لوط عليه السلام فقد حكاه القرآن الكريم في الآيات الكريمات (78 ـ 79 ـ 80) من سورة هود ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾. فظاهر الآية أن لوطاً يتحسر على ضعف قوته عن دفعهم ويتحسر على عدم إيوائه إلى ركن شديد وعدم استناده إلى ركن قوي يدفعهم، مما يوهم أنه لم يلتجىء إلى الله، والحديث يثبت أن لوطاً عليه السلام كان يلتجىء إلى ركن شديد، فإن كان مراد الحديث بالركن الشديد الله سبحانه وتعالى كان الهدف دفع الإيهام والتوهم، أي أنه عليه السلام كان يضمر في نفسه اللجوء إلى الله ويعلن لهم ضعف مساندة عشيرته، حيث قيل: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه.

وإن كان مراد الحديث بالركن الشديد عشيرته كان المعنى أن لوطاً عليه السلام كان له في واقع الأمر سند وعشيرة يمكنه أن يأوي إليهم لكنه لم يأو إليهم فعلاً وآوى إلى الله ومعنى الآية لو أنني آوي إلى عشيرتي لمنعتكم لكني لا آوي إليها، وقيل في الآية: أن «أو» بمعنى بل، أي بل آوي إلى ركن شديد. سواء أريد به الله تعالى أو عشيرته.

وأما ما حدث من يوسف عليه السلام فقد حكاه القرآن الكريم في الآية (50) من سورة يوسف ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ فالآية

ظاهرة في أن يوسف لم يبادر بإجابة الداعي للخروج من السجن، فإذا لوحظ معها أن يوسف عليه السلام أمر الفتى الخارج من السجن أن يذكره عند الملك وأنه مسجون ظلماً، وأن القرآن الكريم حكاها في الآية (42) ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ إذا لوحظ ذلك ولوحظ ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً «**رحم الله يوسف، لولا الكلمة التي قالها ـ اذكرني عند ربك ـ ما لبث في السجن ما لبث**» كانت الآية الأولى وحديثنا دفاعاً عن يوسف، ورداً على ما توهمه الآية الثانية وحديث الطبراني من عدم صبر يوسف ومن لجوئه إلى غير الله.

فحوادث الأنبياء الثلاثة توهم اتهاماً لكل منهم، والحديث يبرئهم من هذا الاتهام بأسلوب من التواضع لم يعهد إلا من محمد ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مدى تواضعه ﷺ.

2 ـ مدى دفاعه ﷺ عن إخوانه الأنبياء عليهم السلام.

3 ـ رفع إيهام اتهام الأنبياء الثلاثة عما يوهمه ظاهر ألفاظ القرآن خاصاً بهم.

4 ـ استحباب الدعاء لمن سبق عند الحديث عنهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً بواعث إيراده والهدف من سياقه، ثم بين لمن الضمير «نحن» مع التوجيه؟ وفيم الأحقية في قوله «نحن أحق من إبراهيم»؟ وما المراد من الشك الوارد في بعض الروايات؟ وما هي الآية الكريمة التي تحكي هذه الواقعة؟ وماذا طلب إبراهيم عليه السلام؟ وهل أجيب إلى طلبه أو لا؟ وجِّه ما تقول. وما المراد من اطمئنان قلبه؟ وهل يفيد هذا أنه شك؟ وهل يفيد قوله: «أولم تؤمن» أنه شك؟ وجِّه ما تقول. وماذا تفيد «بلى»؟

وبم يتعلق الجار والمجرور «ليطمئن قلبي»؟ وهل يدل طلب الرحمة للوط أو طلب المغفرة على أنه أذنب؟ وجه ما تقول. وما المراد بالركن الشديد؟ وهل يلتقي الحديث مع الآية في نفيه أو إثباته؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار من هذه الأقوال، مع ذكر آيات الموضوع. ذكرت أقوال كثيرة في شك إبراهيم وتفسير الآية فماذا تعرف منها؟ وما نوع الاتهام وكيفية الدفاع عن يوسف عليه السلام؟ اذكر ما يحضرك من القرآن والحديث بهذا الخصوص. وما هو الجامع الذي جمع بين هؤلاء الثلاثة في الحديث؟ وماذا يؤخذ من أسلوب الدفاع؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام.

43 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

المعنى العام

أعداء الإسلام في كل عصر يتربصون بالمسلمين، وعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم وأن يستعدوا لمعاركهم بما يستطيعون من قوة، قوة الجسم، وقوة الآلات، وقوة كيفية استخدام الآلات والتدريب عليها.

ومن هنا كان التدريب لازماً لأية معركة قبل حدوثها، وكان الحديث مصوراً لحادثة من حوادث تدرب المسلمين على الرمي بالنبال، والنبل معروف بصور مختلفة، ومهمته إرسال قذيفة إلى مسافة بعيدة، وكانت في حادثتنا سهاماً تقذف بواسطة شد القوس والوتر. والتدريب إنما يكون على مدى إصابة السهم للهدف. مر رسول الله ﷺ على جماعة لا تصل إلى عشرة من شباب المسلمين في سوق، وقد نصبوا هدفاً يتبارون ويتسابقون في رميه بالنبال وإصابته، والقائد الماهر يشجع التدريب إن لم يأمر به، والقائد

المحبوب المتواضع يشترك معهم، ويقف في وسطهم، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ. دخل بينهم فرحاً بهم، مسروراً بنشاطهم، ويقول لهم: «أحسنتم العمل أحسن الله إليكم. استمروا في التدريب بهمة ونشاط يا أبناء البطل إسماعيل، فإن أباكم إسماعيل كان يجيد الرمي وكان ماهراً فيه، فاقتدوا به واقتفوا أثره. استمروا في الرمي وسأشارككم إياه». لكن كيف يشارك الفريقين في وقت واحد؟ وكل فريق يسابق الآخر؟ إذن لا بد أن يبدأ مع فريق ضد فريق، وكان أن قال: «وأنا مع هذا الفريق». وتوقف الفريق الآخر، وألقى بنباله على الأرض. قال لهم ﷺ: «ما لكم توقفتم وألقيتم بنبالكم»؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ «إن من كنت معه يغلب ولا يغلب»، وكيف نحاول أو نغلب رسول الله ﷺ والله ناصره؟ وكيف تتكافأ الفرص؟ وتتوازن الفرق وأنت في جانب؟ قال: «سأقف مؤيداً لكم جميعاً، متمنياً لكم السبق والفوز والإجادة جميعاً، ارموا وتسابقوا وأنا معكم جميعاً، ولكم جميعاً».

المباحث العربية

مر النبي ﷺ على نفر: في رواية للبخاري أنهم كانوا يتناضلون بالسوق، والنفر الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، والظاهر أن كل فريق كان نفراً.

من أسلم: على وزن أفعل التفضيل من السلامة، قبيلة مشهورة، أي من بني أسلم وينتسبون إلى أسلم بن أفصى (بالهمزة والفاء الساكنة والصاد المفتوحة) بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة، وهذه القبيلة أصلها من اليمن.

ينتضلون: أي يتسابقون بالرمي بالنبال، فينصبون هدفاً يرمونه بسهام على سبيل التسابق بين فريقين فيغلب الذي يصيب الهدف أكثر، ويمكن أن يقع التسابق بين شخصين بعدد من الرمي.

ارموا بني إسماعيل: أي استمروا في سباقكم ورميكم وزيدوا من

التدريب على إصابة الهدف و«بني إسماعيل» منادى حذف منه حرف النداء، وفي كون بني أسلم من إسماعيل كلام كثير، نعرض بعضه في فقه الحديث.

فإن أباكم كان رامياً: يقصد أباهم إسماعيل عليه السلام.

وأنا مع بني فلان: أرمي مع فريقهم، أو معهم بالتشجيع والتأييد والقصد إلى الفوز وجاء عند ابن حبان والبزار في هذه القصة «**وأنا مع ابن الأدرع**» وعند الطبراني «**وأنا مع محجن بن الأدرع**».

فأمسك أحد الفريقين: أي الفريق المقابل للفريق الذي انضم إليه رسول الله ﷺ أي أمسكوا عن الرمي وتوقفوا، وفي بعض الروايات أنهم ألقوا القوس من أيديهم.

ما لكم لا ترمون)؟ «ما» اسم استفهام مبتدأ، والجار والمجرور خبره، وجملة «لا ترمون» في موقع الحال والتقدير: أي شيء حصل لكم حالة امتناعكم عن الرمي؟ والخطاب للفريق الذي أمسك عن الرمي.

نرمي وأنت معهم)؟ الكلام على الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي، أي لا نرمي وأنت معهم.

ارموا وأنا معكم كلكم: الخطاب في «ارموا» للفريق الممتنع، والخطاب في «معكم» للفريقين، ورفع إيهام كون الخطاب فيه للفريقين الممتنع أيضاً بالتأكيد بلفظ «كلكم» تأكيداً للضمير في معكم».

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد، وأتبعه بذكر الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ يلمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية بأنها الرمي. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير عند مسلم من حديث عقبة بن عامر، ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ «**ألا إن القوة الرمي**» ثلاثاً. قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت

القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو، وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم من خلفه. اهـ.

كما ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب «نسبة اليمن إلى إسماعيل» من كتاب المناقب، وأتبعه بقوله: منهم أسلم بن أفصى بن حارثة إلخ وقد أفاض الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقال ـ مع الاختصار الشديد: نسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان، واختلف في نسبه، والأكثر أنه من أبناء سام بن نوح، وقيل من ولد هود عليه السلام، وهو والد العرب المتعربة، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة، قال: وزعم الزبير بن بكار أن قحطان من ذرية إسماعيل، وهو ظاهر قول أبي هريرة في قصة هاجر. ثم انتقد الحافظ ابن حجر إشارة البخاري واستدلاله بالحديث على نسبة اليمن إلى إسماعيل فقال: وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي ﷺ بني أسلم بأنهم من بني إسماعيل، فدل على أن اليمن من بني إسماعيل وفي هذا الاستدلال نظر، لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل، ثم نقل عن المهراني أن قول الرسول ﷺ لبني أسلم «يا بني إسماعيل» لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات. اهـ. وكلام المهراني مردود لأن قولهم: من بني فلان لم يعهد أن يراد به الأمهات، بل المعهود به النسب، والنسب دائماً للآباء، وكان الأولى لو أريد به الأمهات أن يقال: من بنات فلان.

ومعنى هذا أن كون بني أسلم من بني إسماعيل ليس متفقاً عليه، وعلى القول بأنهم ليسوا من بني إسماعيل يمكن الإجابة عن الإشكال بأن المترامين كانوا من بني أسلم ومن غيرهم من بني إسماعيل، والمعنى أنه مر بنفر من أسلم ومن غيرهم، وأنه شجع بني إسماعيل على الرمي، يرشح هذا الجواب ما ذكره ابن عبد البر في حديث الباب أن النبي ﷺ مر بناس من

أسلم وخزاعة وهم يتناضلون، فقال: «**ارموا بني إسماعيل**» فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية التسابق في الرمي ونحوه من الأمور المشروعة التي تخدم الدين أو الوطن أو الصحة كالرياضة وغيرها ولم يتعرض الحديث لمكافأة الفائز، لكن الفقهاء قالوا: إن كانت المكافأة للفائز مدفوعة من الطرفين لا يجوز، لأنها كالرهان تشتمل على الغرر، وإن كانت مدفوعة من أحدهما أو من طرف ثالث جاز.

2 ـ أن التدرب على السلاح بأنواعه والاستعداد للقتال وأخذ الحذر وبناء القوة مطلوب شرعاً، ولا يخفى أن الرمي مثل من أمثلة الأسلحة القديمة، يحل محله المدافع بعيدة المدى وقاذفات القنابل ونحوها من الأسلحة الحديثة، فما ورد فيه من حث وترغيب يقال في أمثاله، ومن ذلك ما جاء عند أبي داود وابن حبان عن عتبة بن عامر مرفوعاً «**أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثاً الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله**» أي مناول السهام والنبال، وفيه «**ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها**» وعند مسلم «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا ـ أو ـ فقد عصى**».

3 ـ أدب الصحابة مع النبي ﷺ وتوقيرهم له، حيث أمسكوا خشية أن يغلب فريقه. وإيمانهم بأن الله معه وناصره، وأن من يكون مع الرسول ﷺ يقوى بذلك ويشتد ويغلب فقد جاء عند الطبراني «من كنت معه فقد غلب» وعند ابن إسحاق «لا نغلب من كنت معه».

4 ـ إعزازهم لرسول الله ﷺ.

5 ـ قال المهلب: يستفاد من الحديث أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له لا يتعرض له كما فعل هؤلاء القوم مع رسول الله ﷺ. اهـ. وهو غير مسلَّم.

6 ـ استدل البخاري بالحديث على أن اليمن من بني إسماعيل، وفيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم.

7 ـ وفيه أن الجد الأعلى سمي أباً.

8 ـ والتنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله، حيث ذكر أن إسماعيل كان رامياً.

9 ـ وفيه تطييب قلوب الأبناء بمفاخر الآباء، وندبهم إلى اتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها.

10 ـ وفيه حسن خلقه ﷺ.

11 ـ ومعرفته بأمور الحرب ﷺ.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أثر العمل به في قوة المسلمين، ثم بيِّن ما هو العد الذي يصدق عليه لفظ «نفر»؟ وماذا تعرف عن أسلم؟ وهل هي من بني إسماعيل؟ وهل أهل اليمن من بني إسماعيل؟ اذكر ما قيل في ذلك على ضوء قول النبي ﷺ «ارموا بني إسماعيل» وبم توجه أمرهم بالرمي وهم يرمون فعلاً؟ وما طريقتهم في التدريب على الرمي؟ وما معنى «ينتضلون»؟ وما الموقع الإعرابي لقوله: «بني إسماعيل»؟ وماذا قصد بعبارة «فإن أباكم كان رامياً»؟ ومن المقصود بأبيهم؟ وما المراد بالمعية في قوله: «وأنا مع بني فلان»؟ لفظ «فلان» كناية عن اسم قاله رسول الله ﷺ. فماذا تعرف عنه؟ وما الفريق الذي أمسك؟ وعن أي شيء أمسك؟ وكيف أمسك؟ وما إعراب «ما لكم لا ترمون»؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما نوع الاستفهام في «نرمي وأنت معهم»؟ وما المعنى؟ في قوله: «ارموا وأنا معكم كلكم» ثلاثة ضمائر للخطاب. فمن المخاطب في كل منها، ولأيها التأكيد؟ ذكر البخاري الحديث تحت بابين من كتابين مختلفين، مستنبطاً منه حكمين. فما هذان البابان؟ وما اسم الكتابين؟ وهل سلم له الاستنباط في كل منهما؟ وضح ما

قيل في ذلك، ثم حقق المسألة مع التوجيه، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

44 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتبعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِراعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوه» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الْيَهُودَ وَالنصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

المعنى العام

في مقام ذم بني إسرائيل وذكر عجائبهم وما وقع منهم من انحراف عن شريعتهم، وفي مقام تحذير الصحابة ومن بعدهم من أن يحذوا حذوهم ويقلدوهم في بدعهم يحذر النبي ﷺ أمته مما سيقع منهم، يحذر الكثرة مما ستقع فيه القلة، يحذر من التقليد الأعمى، يحذر من الأضواء الكاذبة، ومن إلباس الحق بالباطل، ومن تزيين المفاسد، يحذر من الاتباع في الابتداع، ويخبر بما سيقع في آخر الزمان للمسلمين، وأنهم سيضيعون العزة والكرامة وسيشعرون بالذلة والهوان والنقص، وسيجعلون اليهود والنصارى سادة لهم، يرفعون إليهم أبصارهم، والنفس مولعة بتقليد الأعلى، فيسلكون مسلكهم، ويحاكونهم في سوآتهم ونقائصهم، حتى لو سلكوا أقبح المسالك وأضيقها حاكوهم واتبعوهم وفعلوا مثلهم. وقد حصل الكثير من هذا في زماننا والعياذ بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المباحث العربية

لتتبعن: اللام في جواب قسم محذوف، والخطاب لأمة الإجابة الإسلامية، والعين في «لتتبعن» مضمومة والنون مشددة للتأكيد.

سنن: بفتح السين والنون، أي طريق.

من قبلكم: أي الذين سبقوكم زمناً ممن لهم طريق سماوي، والمقصودون أهل الكتاب اليهود والنصارى.

شبراً بشبر وذراعاً بذراع: في رواية «شبراً شبراً، أو ذراعاً ذراعاً» أي في القليل والكثير، فالمقصود تمام المتابعة وكمال الاقتداء. أما فيم المتابعة المنكرة المقصودة؟ فسيأتي في فقه الحديث، ونصب «شبراً» على أنه حال جامدة مؤولة بالمشتق تقيد التشبيه في الاتباع.

حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه: «الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء والضب بفتح الضاد وتشديد الباء دابة صغيرة الحجم جبلية المسكن، وجحرها مثل في الضيق والتعريج والرداءة، فالكلام مبالغة في تمام المتابعة ووصول بها إلى فرض المستحيل.

اليهود والنصارى: مفعول به لفعل محذوف، والتقدير: أتعني اليهود والنصارى؟ والاستفهام حقيقي.

فمن؟: اسم استفهام مبتدأ محذوف الخبر، أي فمن أعني غيرهم؟ والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي لا أعني غيرهم.

فقه الحديث

قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم.

وقال القاضي عياض: تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. اهـ.

وواضح من التمثيل بجحر الضب أن الحديث في المنكرات والقبائح والمسالك المتعرجة الرديئة، واضح من قصد اليهود والنصارى أن الاتباع المعني إنما هو في الأمور الدينية فيؤول الإنكار إلى اتباع اليهود والنصارى في انحرافهم عن الطريق المستقيم وسلوكهم السلوك القبيح.

والقصد من هذا الإنكار التحذير مما سيقع من الشر والبعد عن الدين، وهو وإن كان بعيداً عن المخاطبين لن يحصل في زمنهم، لكنه تخويف لهم وإيقاظ، وتحذير لمن بعدهم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر ﷺ بما سيقع في آخر الزمان، وقد وقع الكثير من ذلك في زمننا والعياذ بالله.

فقد كان نساء بني إسرائيل يرتفعن بالأحذية عن الأرض يستشرفن للرجال، وانتشر في زمننا الكعب العالي، وكن يلبسن الضيق والقصير والمزركش ويتجملن لغير الأزواج، ودخل نساؤنا هذا الجحر الضيق في كثير من بلاد الإسلام، وقلد الكثيرون من الرجال رجال الغرب في لبس الضيق وحلق اللحية وتزجيج الحواجب والتثني والتكسر وفي شرب «السجائر» بل وفي الأكل بالشمال. بالإضافة إلى خسة التعامل بالربا والتهاون بالفاحشة وضعف الغيرة على النساء.

وفي هذا الحديث ذم وتسجيل على اليهود والنصارى أنهم انحرفوا عن دينهم القويم وابتعدوا عن الطريق المستقيم.

وفي هذا الحديث تحذير من التقليد الأعمى، ودعوة للبعد عن الاتباع في الابتداع البعيد عن المصلحة الدينية والدنيوية.

وفيه التمثيل بالمحسوسات لتقريب المعاني إلى الأفهام.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الهدف من إيراده، محذراً من عواقب مخالفته والوقوع فيما حذره. وما معنى اللام في «لتتبعن»؟ وما ضبط الفعل؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما الهدف من الإخبار به؟ وما ضبط كلمة «سنن»؟ ما معناها؟ ومن المقصود بمن قبلنا؟ وعلام نصب «شبراً»؟ وما المقصود من ذكر هذين المقدارين؟ ولم لم يكتف بأحدهما؟ وماذا تعرف عن الضب؟ وعن جحره؟ وما الهدف من التمثيل به؟ وما نوع الاستفهام في «اليهود والنصارى»؟ وما الموقع الإعرابي لهذين اللفظين؟ وما نوع الاستفهام في «فمن»؟ وما ركنا هذه الجملة؟ وما هو المتبع فيه المقصود من الحديث؟ وكيف وبأي القرائن حددته؟ وما الغرض من الإخبار بهذا؟ وهل حصل ما أخبر به؟ وضح ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟.

45 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ».

المعنى العام

نتيجة لتحريف التوراة والإنجيل، ونتيجة لانقطاع أسانيد الأخبار الإسرائيلية كانت الثقة فيما روي عن أحوالهم ضعيفة إلا أن يأتي الخبر عن طريق المعصوم محمد ﷺ، ولما كانت الأعاجيب قد حدثت ووقعت في بني إسرائيل كانت أخبارهم عجباً لا يكاد العاقل يصدقها، من هنا تلازمت أمور ثلاثة: الإيمان بما يرد عن الصادق المصدوق محمد ﷺ من أخبارهم ومن غيرها ووجوب تبليغ ما يصدر عنه لمن لم يعلمه. الثاني: التحديث بما حدث به عن بني إسرائيل من غير حرج، مهما كان الخبر غريباً. الثالث: الالتزام بالنقل الصحيح والصدق فيما يسند إليه ﷺ من أخبار بني إسرائيل وغيرها والتحذير من الكذب عليه ﷺ، وادعاء أنه قال ما لم يقل، أو نفى القول عنه مع العلم بثبوته.

عن هذه الأمور الثلاثة يتحدث ﷺ، فيأمر قومه وأصحابه: بلغوا من وراءكم، وانقلوا عنا ولو خبراً صغيراً، ولو آية نزلت، أو علامة وحكماً شرعياً جد، إذا حدثتكم عن بني إسرائيل وأحوالهم فحدثوا بما حدثتكم به من غير حرج، وما لم أحدثكم به عنهم وعلمتم كذبه فلا تحدثوا به، أما ما لم تعلموا كذبه من أخبارهم فحدثوا به، ولا تصدقوه ولا تكذبوه، لا تصدقوه لكثرة ما أسند عنهم من أكاذيب، ولا تكذبوه لوقوع الغرائب فيهم، واحذروا أيها المسلمون من الكذب على محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ فإن من كذب عليه متعمداً أعد له مكان ومقر في النار.

المباحث العربية

بلغوا عني: الخطاب للصحابة، ويقاس عليهم من في حكمهم، وليس

الأمر للجميع فيجب التبليغ على كل فرد، بل الأمر للمجموع، فيجب على البعض في الجملة، وهو ما يسمى بفرض الكفاية، ومفعولا «بلغوا» محذوفان، أي بلغوا من وراءكم شيئاً مما تسمعون مني.

ولو آية: «آية» خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي ولو كان المبلغ آية واحدة، وهذا التعبير يشعر بالقلة، والآية في اللغة تطلق على المعجزة، وعلى العلامة، وعلى العبرة، وعلى البرهان والدليل، والآية من القرآن معروفة. وهل المراد هنا الآية القرآنية؟ أو ما يعمها من حيث المعنى اللغوي، أي بلغوا عني ولو علامة وجزئية من جزئيات الشريعة؟ الظاهر الثاني.

وحدثوا عن بني إسرائيل: أي عن أخبارهم وأعاجيبهم. وبنو إسرائيل قد يراد بهم أبناء يعقوب أخوة يوسف، فإسرائيل اسم ليعقوب عليه السلام، وقد يراد ذريتهم إلى النبي موسى وعيسى عليهما السلام. ولهذا البحث تتمة في فقه الحديث.

ولا حرج: أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم فخبر «لا» محذوف، أي لا منع من التحديث عنهم من جهة الشرع بعد أن كان قد نهى عن التحديث عنهم، وقيل: المعنى لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، وقيل: لا حرج عليكم في عدم التحديث، أي حدثوا ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا، أي حدثوا أو لا تحدثوا، لكم الخيار. وبقية التوضيح في فقه الحديث.

فليتبوأ مقعده من النار: اللام لام الأمر، يقال: تبوأ المكان إذا اتخذه مقراً، والمقعد مكان القعود، أي ليتخذ لقعوده وإقامته يوم القيامة مكاناً في النار، فلفظ «من» بمعنى «في».

فقه الحديث

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا تصل إلى المكلفين إلا عن طريق تبليغ السامع لغير السامع، ورب مبلغ أوعى من سامع، فكان تبليغ الوحي

عن رسول الله ﷺ واجباً على الصحابة الذين تلقوه، وواجباً على من يسمع منهم وهكذا إلى آخر الزمان. فالكل يبلغ عن رسول الله ﷺ ولو بوسائل متعددة، وهل يجب على كل فرد أن يبلغ شيئاً ولو قلَّ، فيكون التبليغ فرض عين؟ أو التبليغ واجب في الجملة على سبيل فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين؟ الذي أميل إليه أن تبليغ القليل أو أقل القليل واجب عيني أما الواجب على الكفاية فهو تبليغ الكثير، تبليغ العلم والشريعة بكمياتها وعلومها المختلفة.

ولما أمر ﷺ بالتبليغ عنه لزم الاحتراز والتحذير من الكذب عليه ﷺ، كأنه يقول: «بلغوا وتحروا الصدق في التبليغ، وإياكم والكذب علي في تبليغكم».

وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه من الكبائر، بل بالغ الإمام الجويني فحكم بكفر من كذب متعمداً على رسول الله ﷺ.

وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة بأن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وفي الترغيب والترهيب، وتأولوا فقالوا: فرق بين من كذب عليه، ومن كذب له، فمن قوى الدين بما لم يقله ﷺ فقد كذب له، كمن وضع أحاديث ترغيب في قراءة القرآن أو في جزاء الأعمال الصالحات، والوعيد في الكذب عليه، وهذا التأويل باطل ومردود، فالشريعة الإسلامية قوية ولا تحتاج إلى تقوية بالكذب. والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع على الإطلاق.

أما التحديث عن بني إسرائيل بما لم تتأكد صحته فقد ورد أولاً النهي عنه لعدم الإفراط في قصصهم وأعاجيبهم ثم ضعف ﷺ الاعتماد على الأخبار التي تنقل عنهم لانقطاع السند واحتمال الكذب، فأشار بعدم تصديق ما نسمع عنهم وبعدم تكذيبه «**إذا أتاكم عن بني إسرائيل شيء فلا تصدقوه ولا تكذبوه**» لا تصدقوه لكثرة ما نسب إليهم من الأكاذيب، ولا تكذبوه لكثرة ما وقع فيهم من الأعاجيب.

وفي هذا الحديث يأمر بالتحديث عنهم، قال الحافظ ابن حجر: وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. قال الإمام مالك: المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، وأما ما علم كذبه فلا. اهـ. والإشكال في التحديث عنهم بما يعلم صدقه ولم يعلم كذبه، أما ما علم صدقه من شريعتنا فلا إشكال في جواز التحديث به، وما علم كذبه لا إشكال في النهي عن التحديث به. ولهذا يقول الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحديث بالكذب. اهـ. أما ما لم يعلم صدقه ولا كذبه فالجمهور على جواز التحدث عنهم به بأية صورة وقعت سواء باتصال أو بانقطاع. بخلاف الأحكام الإسلامية، فيصير المعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً وجه الجمع بين هذه الأمور والترابط بينها، ولمن الخطاب في «بلغوا»؟ وما هي الآية في اللغة؟ وفي العرف الشرعي؟ وأيهما أولى بالمراد هنا؟ وماذا يفيد التعبير «ولو آية»؟ وعلام نصب «آية»؟. وما حكم الأمر بحدثوا عن بني إسرائيل؟ وهل يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ ولماذا؟ وما المقصود ببني إسرائيل؟ ومن هو إسرائيل؟ وبم نتحدث عنهم؟ وعن أي شيء رفع الحرج؟ وهل التبليغ عن الرسول ﷺ فرض عين أو فرض كفاية؟ وجِّه ما تقول. وما حكم الكذب على رسول الله ﷺ؟ وماذا قال الكرامية في هذه المسألة؟ وبماذا ترد عليهم؟ وماذا قال الأئمة عن حكم التحديث عن بني إسرائيل؟ حقق القول في هذه المسألة.

46 ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدمُ حتى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

المعنى العام

الحياة هبة الله تعالى، لذا ينبغي أن تترك الروح لخالقها، يسلبها متى يريد، ويحمّلها الآلام إذا شاء، وقد حذَّر الإسلام من الإقدام على التخلص من الحياة مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء، وليس للمصائب والمتاعب إلا الرجال، وأولو العزم أكثر الناس بلاء، وبقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء تكبر رجولته وبقدر جزعه وانهياره أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه.

وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة مليء بالأشواك، ومن أراد القمة تسلق الوعر وبالجهاد والصبر والتفويض يصل الإنسان، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من الآلام فهو واهم، لأنه إنما يدفع بنفسه من ألم صغير إلى ألم كبير، ومن ضجر محدود في زمن قصير إلى ضجر غير محدود في زمن طويل.

إن الذي يقدم على الانتحار غير راض بالقضاء، محارب للقدر، ساخط على مراد الله يائس من روح الله، و﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

من أجل هذه كانت عقوبته عند الله قاسية، فمن قتل نفسه بحديدة أو ضرب نفسه برصاص أو طعن نفسه بسكين أعد الله له حديدة أو رصاصاً أو سكيناً من نار يطعن بها نفسه في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. حدثنا بذلك رسول الله ﷺ. وحتى في الجهاد الذي يظن أنه ميدان الجنة يخبرنا ﷺ عن رجل قاتل الكفار ما ترك شاردة ولا واردة منهم يحدثنا أنه من أهل النار، لأنه حين جرح وآلمه الجرح أجهز على نفسه بغرز سيفه بين ثدييه حتى خرج من ظهره، وفي هذا الحديث يذكر ﷺ حادثة مشابهة وقعت في بني إسرائيل، هي أن رجلاً أصابته جراحة في يده فأهملها حتى تقيحت وازداد ألمها حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام وجعها، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من قرحته، فأخرج سهماً من كنانته، ونخس القرحة

نخسة شديدة لعله يفجر بها شريان يده فلم ينفجر، فأخذ سكيناً مرهفاً، وفي لحظة كشط القرحة، ونفذ إلى الشريان الذي قذف بدمه فلم ينقطع الدم حتى مات الرجل، فكان من أهل النار، فيقول الله تعالى لملائكته: عبدي هذا حرمت عليه الجنة، لأنه بادرني بنفسه وسارع بإزهاق روحه، ولم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي.

المباحث العربية

كان فيمن كان قبلكم: أي في بني إسرائيل.

رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

به جرح: بضم الجيم وسكون الراء، أي بيده جرح، وفي رواية «خرجت به قرحة» بفتح القاف وسكون الراء وفي رواية «خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج» بضم الخاء وتخفيف الراء، وهو القرحة، وجمع بينها بأنه أصابه جرح ثم صار قرحة.

فجزع: في رواية البخاري «فلما آذته».

فأخذ سكيناً فحز بها يده: في رواية «انتزع سهماً من كنانته فنكأها» أي نخسها وخرقها، ويجمع بين الروايتين بأنه فجر الجرح بالسهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين.

فما رقأ الدم: أي لم ينقطع، يقال: رقأ الدم والدمع يرقأ إذا سكن وانقطع.

قال الله تعالى: أي لملائكته.

بادرني عبدي بنفسه: أي بروحه، أي سابقني وجاء أول، وهو هنا كناية عن استعجاله الموت.

فقه الحديث

لا خلاف في أن الإقدام على الانتحار حرام، وهو كبيرة من أكبر

الكبائر، مهما كانت الوسيلة، ومهما كان الهدف، وقد ذكرت بعض الأحاديث وسائل كانت شائعة معروفة آنذاك، كمن قتل نفسه بحديدة، ومن شرب سما، فقتل نفسه، ومن تردى من جبل، والذي يخنق نفسه، ولا شك أنه يقاس عليها من ألقى نفسه في البحر فغرق، ومن أشعل نفسه ناراً فاحترق، إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة، ولذا جاء في الحديث الصحيح ما يفيد التعميم ولفظه «**ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**».

وأهل السنة على أن قاتل نفسه لا يكفر ما لم يستحل ذلك، وأنه لا يقطع له بالنار، وإن مات من غير توبة، بل هو في حكم المشيئة يجوز أن يعفو الله عنه، ويجوز أن يعاقبه على ذنبه ومثله كل مرتكب لكبيرة غير الشرك.

والخوارج على أن قاتل نفسه، وكل مرتكب لكبيرة من الكبائر كافر مخلد في النار محرم عليه الجنة.

والمعتزلة على أن قاتل نفسه وكل مرتكب لكبيرة من الكبائر ليس بكافر ولا بمؤمن وأنه في منزلة بين المنزلتين وأنه مخلد في النار محرم عليه الجنة.

وظاهر أحاديث قاتل نفسه الصحيحة والمتعددة، وظاهر القرآن الكريم في قاتل النفس المؤمنة متعمداً مع المعتزلة، فالله تعالى يقول في سورة النساء آية (93): ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ والأحاديث الصحيحة تقول «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً..**» وحديث الباب لفظه «**قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**».

لذا كان على أهل السنة أن يجيبوا على هذه النصوص، وأن يوجهوها بما يوافق مذهبهم في مقامين. الأول في ألفاظ الخلود في النار، والثاني في ألفاظ تحريم الجنة. وقد أجابوا في المقام الأول بأجوبة. منها:

ذهب بعضهم إلى أن المراد خالداً مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وهذا الرأي يضعفه التعبير بلفظ «أبداً».

وقال بعضهم أن المراد بالخلود المكث الطويل، لا حقيقة الدوام، كأنه قال: يخلد مدة معينة، ويضعفه ما أضعف سابقه.

وقال بعضهم: أن أحاديث الخلود وردت مورد الزجر والتغليظ. وحقيقته غير مرادة، وهذا الرأي ضعيف جداً، لأنه يؤدي إلى أن الله يهدد ويخيف بما لا يقع.

وقال بعضهم: إن المعنى أن هذا جزاؤه الأصلي، لكن الله تكرم على الموحدين بإخراجهم من النار لتوحيدهم، وحاصله أن هذا جزاء فعلي لغير الموحدين، أما الموحدون فلن يقع لهم الخلود، وهو مردود لعبارات الحديث الواضحة في وقوع هذا الجزاء.

وقيل: إن أحاديث الخلود محمولة على من استحل هذا الفعل، فإنه باستحلاله يصير كافراً، والكافر مخلد في النار.

وقيل: إن الجزاء المذكور هو الجزاء إن لم يتجاوز الله عنه. والرأيان الأخيران أقرب الآراء إلى القبول.

وفي المقام الثاني في تحريم الجنة عليه قالوا بعض ما قالوا في المقام الأول كالمستحل وأن ذلك ورد مورد الرجز والتغليظ، وزادوا:

إن الجنة التي تحرم عليه كجنة الفردوس مثلاً، وحاصله أن «ال» في الجنة للعهد وهو بعيد.

إن تحريم الجنة عليه مقيد بالمشيئة، وحاصله حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار التحريم، وهو أبعد.

قال النووي حديث الباب: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى، وأن أصحاب الكبائر كانوا يكفرون بها. اهـ. وهو مردود بأن ذكره هنا تقرير له.

زاد النووي نقلاً عن القاضي عياض أنه يحتمل أن تحرم عليه الجنة

ويحبس في الأعراف. اهـ. لكن هذا الاحتمال لا يتمشى مع مذهب أهل السنة القائلين بدخول جميع الموحدين الجنة.

وأقرب التوجيهات للقبول أن تحريم الجنة تحريم مؤقت، أي حرمت عليه الجنة فترة من الزمن، وهي التي يدخل فيها السابقون إلى الجنة، والتي يعذب فيها الموحدون في النار على معاصيهم.

وليس في الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأبيد تحريمها عليه.

بقي إشكال قوله: «بادرني عبدي بنفسه» فإن ظاهره يقتضي أن من قتل نفسه مات قبل أجله، وأنه لو لم يقتل نفسه لتأخر موته عن ذلك الوقت، لكنه بادر فتقدم، وهذا الظاهر يتمشى مع مذهب المعتزلة، أما أهل السنة فيقولون: إن المقتول ميت بأجله.

ولهذا يجيبون بأن المبادرة إنما هي من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار للمقدمات، أما خروج الروح ففي أجله، وأطلق على ذلك مبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى علم المخلوق، كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. اهـ.

فمعنى الحديث: بادرني عبدي بالنسبة لعلم المخلوقين، لا في الحقيقة ونفس الأمر وعلم الله تعالى.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ تحريم قتل النفس، وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن الأنفس ملك لله، ولا يتصرف فيها صاحبها إلا بما شرعه المالك جل شأنه.

2 ـ فيه رحمة الله تعالى بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.

3 ـ فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع.

4 ـ فيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى المحرم.

5 ـ فيه التحدث عن الأمم الماضية وما فعلت بقصد الترغيب أو الترهيب.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في الصبر على البلاء محذراً ومخوفاً من عقوبة قتل النفس، ثم اضبط بالشكل لفظ «جرح» ولفظ «قرحة» واجمع بين الروايتين الذاكرتين للفظين. ورد في بعض روايات القصة «انتزع سهماً من كنانته فنكأها» فكيف توفق بينها وبين روايتنا وفيها سكين لا سهم؟ وما معنى «فما رقأ الدم»؟ ولمن قال الله تعالى؟ وما المراد من مبادرة العبد لربه؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ذكرت بعض الأحاديث طرقاً للانتحار. فماذا تعرف منها؟ وماذا يقول الخوارج والمعتزلة في حكم قاتل نفسه ومرتكب الكبيرة؟ وماذا من النصوص يساندهم؟ وماذا يقول أهل السنة؟ وما توجيههم لنصوص الخلود في النار؟ ونصوص تحريم الجنة بالنسبة لقاتل نفسه؟ وماذا تختار من آرائهم؟ قيل: إن تعبير «بادرني عبدي بنفسه» يؤيد المعتزلة في مذهبهم في المقتول. فما هو مذهبهم؟ وكيف يؤيدهم ظاهر هذا التعبير؟ وما مذهب أهل السنة في ذلك بالتفصيل؟ وما توجيههم لهذا الحديث؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

47 ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاص، عَنْ أَبِيهِ أَنهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

المعنى العام

أخرج الطبري أن قائداً من بني إسرائيل أرسل النساء إلى عسكره، وأمرهن أن لا يمتنعن من أحد فزنوا بهن، فأرسل الله عليهم الطاعون، فمات سبعون ألفاً في يوم واحد، وذكر ابن إسحاق أن الله أوحى إلى داود عليه السلام أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيِّرهم بين ثلاث، إما أن أبتليهم بالقحط شهرين، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فاختاروا الطاعون. فنزل بهم عقوبة على عصيانهم.

ولما كانت الأمة المحمدية معرضة للابتلاء نفسه، لتعرض البعض للفساد والإفساد كانت هذه الوصية التي سبقت العالم والعلم الحديث، الوصية بالحجر الصحي، ومنع المرضى من الاختلاط بالأصحاء بمنع من هم في أرض الوباء من الخروج إلى أرض الأصحاء، ومنع الأصحاء من الدخول إلى أرض الوباء حتى يمكن حصار المرضى فيعالج من يمكن علاجه ويقضي الله بما شاء على من أصيب.

وفي ذلك تخفيف للبلاء وحصاره، والحد من أضراره وأخطاره.

فصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المباحث العربية

الطاعون رجس: «الطاعون» على وزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله الذي هو الطعن، ووضعوه دالاً على نوع خاص من الأمراض الوبائية، وفي أعراضه وتحديد نوع مرضه، قال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. اهـ. وهذا التعريف يصدق على كل الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها عن طريق الهواء، فهو تعريف غير محدد، وقال الداودي: الطاعون حبة - أي ورم - تخرج من الأرفاغ وفي كل طي من الجسد. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة من الجسد. اهـ. وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في

المراق والآباط. وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جداً، ويخرج غالباً في المراق والآباط. اهـ. وقال بعض الأطباء الأقدمون منهم ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط وخلف الأذن، وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد. اهـ. وهذه التعاريف قد تصدق أعراضها على نوع من أنواع السرطان القاتل، لكن المعروف عن السرطان أنه يصيب الأفراد لا على هيئة وباء وعدوى، وهناك من العلماء من خالف هذه الأعراض، فهذا المتولي يقول: هو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وسيأتي مزيد إيضاح وبيان المراد في فقه الحديث، «والرجس» بالسين الخبيث أو النجس أو القذر، و«الرجز» بالزاي هو العذاب. هذا هو المشهور في معناهما، والأنسب هنا بالزاي - بل المحفوظ - كما قال الحافظ ابن حجر: بالزاي، لكن القاضي وجه رواية السين بأن الرجس يطلق أيضاً على العقوبة، وقال الجوهري: الرجس العذاب.

أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم: يحتمل أن يكون المراد ممن كان قبلكم بني إسرائيل فالشك في اللفظ الوارد، والماصدق واحد، ويحتمل أن يكون المراد غير الطائفة الواردة، وأن العذاب بالطاعون تكرر.

فإذا سمعتم به في أرض: أي بانتشاره في مكان ما.

فلا تقدموا عليه: بفتح التاء والدال بينهما قاف ساكنة، أي فلا تتجهوا وتقبلوا على مكانه.

فلا تخرجوا فراراً منه: «فرارا» مفعول لأجله.

فقه الحديث

يقول علماء الطب الحديث: إن الطاعون مرض وبائي خطير، تنتشر عدواه عن طريق الفئران والبراغيث، يصاب به أولاً الفأر، فإذا امتص البرغوث دم الفأر المصاب حمل جرثومة المرض، واسمها في الطب

ميكروب (باسلس بستس) فإذا عض البرغوث المصاب إنساناً أو فأراً آخر نقل إليه المرض الفتاك، وهكذا يسرع المرض بالانتشار في مناطق كثرة البراغيث والفيران، وأول ما ينبغي القضاء عليه محاربة البراغيث، ثم القضاء على الفيران، وهناك المصل الواقي لتحصين الأصحاء قبل وصول الداء.

والطاعون غير مقصود لذاته، بل المقصود الوباء المعدي بصفة عامة، وعدم دخول الأرض المصابة، وعدم خروج أحد منها، وهو ما عرف فيما بعد في العصر الحديث بالحجر الصحي وعزل المرضى، وهو أنجح وسائل الوقاية الصحية.

وقد استشكل على سبب المرض المشار إليه بما ورد في الحديث **«أن الطاعون من وخز الجن»**. وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، وقسم يكون من وخز الجن. اهـ.

والأولى أن يقال: إن المراد من الجن في الحديث معناه اللغوي، وهو الشيء المستتر لا الجن المعروف، فيمكن أن يقصد الميكروب الذي ينتقل إلى الجسم السليم، وهو لا يرى بالعين المجردة.

وسنرجىء القول في خروج أهل الأرض المصابة إلى شرح الحديث الآتي، ونستعرض ما قيل في حكم الدخول إلى أرض الوباء.

ولا خلاف في النهي عن الدخول إلى الأرض المصابة وأنه ممنوع إلا لضرورة كالأطباء، ومساعديهم ومن تحتاجهم الأرض لحياتها الضرورية، أما الدخول من غير ضرورة فهو حرام أو مكروه، لأنه تعريض النفس إلى التهلكة، وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم، وإنّا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام. فرجع.

وحاصل القصة أن عمر قسم الشام أجناداً، الأردن جند، وحمص

جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وجعل على كل جند أميراً.

وقد وقع طاعون «عمواس» (بفتح العين والميم، وحكى تسكين الميم) في الشام في المحرم وصفر سنة ثمان عشرة من الهجرة وخرج عمر في ربيع الأول يقصد الشام، حتى إذا كان قريباً منها لقيه أبو عبيدة، وكان أمير الشام، وأشير على عمر بالرجوع، فعزم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ أي أترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية «أمن الموت تفر؟ إنما نحن نقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا. فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ أي لعاقبته، كيف خفي عليك هذا؟. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله». وفي رواية «إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله» ومقصود عمر أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه، ولو فعل وهجم لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب، فرجوع عمر فرار من أمر خاف منه على نفسه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه، فالرجوع سد للذرائع، وقد زعم قوم أن النهي عن الدخول للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر من أنه ندم على رجوعه. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أن الإسلام دعا منذ أربعة عشر قرناً إلى ما تدعو إليه المدنية والتقدم الصحي اليوم. واذكر ما تعرفه من أقوال في تحديد وتشخيص مرض الطاعون، ثم رجح ما تختار منها. وما الفرق بين الرجز بالزاي والرجس بالسين؟ وأيهما أنسب في هذا المقام مع التوجيه؟ وهل المراد بمن كان قبلنا بنو إسرائيل أو غيرهم؟ وماذا يترتب على التعبير بلفظ «أو» بينهما؟ وماذا تعرف عن سبب ابتلائهم بهذا البلاء؟ وهل هذا الحجر الصحي الوارد هنا خاص بمرض الطاعون أو يعم غيره؟ وضح ووجِّه ما تقول. ورد في الحديث «إن الطاعون من وخز الجن» فكيف توجهه؟ وكيف تجمع بينه وبين أسباب هذا المرض في العلم الحديث؟ وضح حكم الدخول

إلى الأرض المصابة بالطاعون مع الدليل. وماذا تعرف عن قصة عمر ورجوعه من الشام بسبب الطاعون؟.

48 ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

المعنى العام

لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كان له بها حسنة وأجر، وهكذا يبعث الله على الناس البلاء ليوقظهم من غفلتهم، ويردهم عن غواياتهم إلى طاعات ربهم، فهذه طبيعة الإنسان إذا أنعم عليه أعرض عن ربه ونأى بجانبه، وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض، وإذا مس الإنسان الضر دعا ربه منيباً إليه، ثم إذا خوَّله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل.

فالابتلاء وإن كان مؤلماً وعذاباً لكنه لصالح الإنسان مآلاً، وهو رحمة ومغفرة للمؤمنين الذين يستحقون رحمة الله، يكفِّر من سيئاتهم، ويرفع من درجاتهم، وهو عذاب وعقوبة عاجلة لمن يستحقها بسبب الكفر أو ما يرتكب من الموبقات.

والابتلاء قد يقع بالأموال وبالتخويف، وبنقص الأنفس وموت الأهل وقد يكون بالأمراض الجسمية وأشدها مرض الطاعون الفتاك أعاذ الله منه أمة الإسلام، يقول جل شأنه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فالصبر والاحتساب من مريض الطاعون إيمان وتوكل بأنه لن يصيبه

إلا ما كتب الله له، إيمان بقدر الله، إيمان بأن الفرار لا ينفع من الموت أو القتل، هذا الصابر المحتسب إن عاش فله أجر الصابرين، وإن مات فله أجر الشهداء، وهو في رفقة الأنبياء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وهذا الصابر المحتسب الماكث في بلد الطاعون يحمي من هم خارج بلده من العدوى وانتشار المرض، ويقوي الروح المعنوية لمن هم معه، ولا يثير فيهم الهلع والجزع، والناس يموتون من الهلع والجزع أحياناً قبل أن تفتك بهم الأمراض، وما أعظم وصية رب العالمين لسيد المرسلين وللمؤمنين ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

المباحث العربية

سألت... عن الطاعون: أي عن حكمة إرساله على الناس، وعن موقف من يقع به أو حوله.

على من يشاء: من المؤمنين، والعاصين، والكافرين.

رحمة للمؤمنين: ليكفر سيئاتهم، فعذاب الدنيا لا يقارن بعذاب الآخرة، أو ليرفع من درجاتهم.

ليس من أحد: «من» زائدة، و«أحد» اسم ليس.

يقع الطاعون: أي في بلده.

فيمكث في بلده: أي فيبقى ويقيم ولا يفر بالخروج، فالجار والمجرور «في بلده» تنازعه الفعلان «يقع» و«يمكث».

محتسباً: أي مفوضاً وطالباً الأجر من الله.

يعلم أنه لا يصيبه: المراد من العلم الإيمان والعمل بالمعلوم، وليس المراد مجرد المعرفة.

فقه الحديث

تعرضنا في الحديث السابق إلى حكم الدخول إلى الأرض المصابة

بالطاعون، ونتعرض هنا إلى حكم الخروج لمن وقع الطاعون في أرضه وهو فيها.

ودوافع الخروج حينئذ لا تخلو عن احتمالات أربعة. الخروج بدافع مصلحة ضرورية فقط، أو بدافع المصلحة الضرورية والفرار، أو بدافع الفرار فقط، أو اتفاقاً وعفواً بدون دافع.

ولفظ الحديث السابق «فلا تخرجوا فراراً منه» يحتمل النهي عن الخروج في صورتين صورة أن يكون الدافع الفرار وحده، وصورة أن يكون الدافع الفرار مع غيره، وقريب منه ما رواه أحمد وابن خزيمة «**المقيم في الطاعون كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف**». ولا خلاف في النهي عن الخروج فراراً، وهو حين يتمحض أشد منعاً منه حين تشترك معه مصلحة، فالفرار معناه ضعف الإيمان بالقضاء والقدر، والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾؟ وما أكثر الذين يموتون على فراشهم دون طاعون، وما أكثر الذين يفاجأون بالموت في طريقهم دون أمراض، ولكل أجل كتاب، إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد

وماذا يفيد الحرص على الفرار من الوباء إذا كنا نؤمن بأن الله هو الذي أعدى الأول من المصابين؟.

مع ذلك فالخروج من أرض الطاعون يعرض من هم خارج الأرض للخطر، ويتسبب في انتشار الوباء واتساع رقعته، ودرء هذا مصلحة عامة واجبة الرعاية وإن لم ينص عليها الحديث صراحة، لكن إذا جعلنا قيد «فراراً» قيدا لما هو الشأن والغالب، واعتمدنا الحكم بدونه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ كان الخروج منهياً عنه، سواء كان من دافعه الفرار أم لم يكن.

نعم قد تكون هناك ضرورات ومصالح عامة أو ضرورات ومصالح شخصية تقدر بقدرها مع الموازنة بينها وبين ما يترتب على الخروج من أضرار. وهذا ما نستريح إليه.

لكن العلماء اختلفت آراؤهم في ذلك، فقد نقل القاضي عياض وغيره عن بعض الصحابة جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون. وقال قوم: يحرم الخروج منها وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، وقال قوم: يحرم الخروج لمجرد الفرار، لا لغرض آخر، فالخروج إلى الأسفار والحوائج مباح. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الحكمة في إرسال البلاء على المؤمنين والكافرين، موضحاً ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن عند الابتلاء. وما قصد عائشة من السؤال عن الطاعون؟ وكيف يكون الطاعون رحمة للمؤمنين؟ بين اسم «ليس» وخبرها في جملة «ليس من أحد. . .» وما المقصود بالمكث؟ وما مدته؟ وما معنى «محتسباً»؟ وما المراد بالعلم هنا حيث إن المعرفة وحدها لا تكفي؟ دوافع الخروج من بلد الطاعون قد تتعدد. فما هي الصور المفروضة؟ وعلى أيها ينص الحديث، وما حكم الصور الأخرى؟ وما علة النهي عن الخروج؟ وكيف ندخل فيه الخروج لغير فرار؟ وما آراء العلماء في حكم الخروج من بلد الطاعون؟.

باب مناقب قريش

49 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

المعنى العام

يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ نعم الإنسانية كلها من أب وأم، لكنها في سلوكها وأخلاقها تختلف، حتى تشتهر قبيلة بالكرم وأخرى بالشح والبخل، وتشتهر قبيلة بالأمانة وأخرى بالخيانة، وتشتهر قبيلة بالحلم، وتشتهر أخرى بسرعة الغضب وهكذا في الصدق والكذب، وفي الشجاعة والجبن، فكانت الإنسانية من حيث السلوك معادن، يختلف بعضها عن بعض، يعلو بعضها بمكارم الأخلاق، ويهبط بعضها بسفاسفها، فمن كان على مكارم الأخلاق قبل الإسلام ثم أسلم وتفقه في الدين كان خير الناس، فمن كان سيداً وعزيزاً في الجاهلية بأخلاقه زاده الإسلام عزاً، لكن عليه أن لا يدفعه ذلك إلى التطلع للإمارة والولاية فهي في الإسلام حمل وعبء ومسؤولية، من يسألها ويحرص عليها لا يولّى، وإن ولي لا يعان عليها، فالعقلاء والمتدينون ومقدرو المسؤولية يكرهونها ويخشون الوقوع فيها، فإذا وقعوا فيها جندوا أنفسهم لرعايتها حق رعايتها وسألوا الله الإعانة والتوفيق والسداد.

أما النفعيون والانتهازيون وأصحاب المصالح الشخصية العاجلة الذين يتلونون لكل أمير ويلبسون من الأقنعة ما يناسب كل راء، ويأتون هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فأولئك شرار الخلق، لا خلاق لهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من نصيب.

المباحث العربية

تجدون الناس معادن: الخطاب للصحابة، أو لكل من يتأتى خطابه، أي تجد أيها المخاطب في كل زمان ومكان الناس معادن، وجاء في رواية «الناس معادن» أي في حقيقتهم معادن، أدركتم ذلك أو لم تدركوا، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض، وفي الكلام تشبيه بليغ، حذف منه الوجه والأداة، والأصل: الناس كالمعادن في تفاوت

الأصالة والخسة وفي عدم تغير الصفة المذكورة في حال خفائهم عنها وفي حال ظهورهم بها.

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا: أي كما أن المعدن إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولم تتغير صفته كذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه، وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية. كذا قيل. وللموضوع تتمة في فقه الحديث ولفظ «خيارهم» إما جمع «خير» بإسكان الياء، أو فعل تفضيل، يقال: خير وأخير، وشر وأشر بمعنى، لكن الذي بالألف أقل استعمالاً، وإما جمع «خيِّر» بتشديد الياء المكسورة، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، والمراد من الفقه علم الشريعة يقال: فقه الرجل بضم القاف ويجوز كسرها، إذا صار فقيهاً وفهم سر الدين وشرائعه.

وتجدون خير الناس: «من» هنا مرادة ومقدرة، أي من خير الناس لأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق.

في هذا الشأن: في الولاية والإمارة، فالمشار إليه معهود للمخاطبين ذهنياً.

وتجدون شر الناس ذا الوجهين: «من» هنا مقدرة ومرادة كسابقه، أي من شر الناس، والمراد من الوجه الحالة.

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه: المشار إليهم مطلق فريق. فالكلام كناية عن عدم الوضوح، وعن التلون والنفاق، وللبحث بقية تأتي في فقه الحديث.

فقه الحديث

لا شك أن الإسلام شرف، وإن التفقه في الدين شرف، وإن شريف الجاهلية يصاحبه الشرف إذا أسلم، فمن استجمع أوجه الشرف الثلاثة كان

أشرف الناس، يليه مشروف في الجاهلية أسلم وتفقه، ويليه شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويليه مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

ولا عبرة في الشريعة بشرف الجاهلية إذا لم يصاحبه إسلام، ولا عبرة بشرف التفقه ما لم يصاحبه الإسلام.

فأقل الناس من جمع نقيض أوجه الشرف الثلاثة، فكان مشروفاً في الجاهلية ولم يسلم ولم يتفقه.

ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فإنه فيما إذا تعارض الشرف مع التقوى، فلا شك حينئذ بأن الأكرم هو الأتقى، لكن إذا تساوى شريف في الجاهلية ومشروف في التقوى كان الأكرم هو الشريف الأتقى.

ولا يخفى أن المراد من شرف الجاهلية الشرُّ المبنيُّ على الخلال الحميدة ومكارم الأخلاق من عفة وكرم وإعانة ونجدة وصدق ووفاء ونحوها، وليس المبني على الغلبة أو القوة أو السلطة أو الكثرة العددية أو نحو ذلك.

ولما كان شريف الجاهلية قد يطمع بعد الإسلام ويتطلع إلى الرئاسة باعتبار أنه كان رأساً قبل الإسلام ناسب أن يفطم الحديث هذا التطلع وأن يحد منه لجعل الأمر للأمة لا له فحذر من الحرص على الولاية والسعي إليها، بل دعا إلى عدم إعطائها لمن يطلبها.

وقد استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: «**وتجدون خير الناس في هذا الشأن** ـ أي شأن الولاية ـ **أشدهم له كراهية**» على أن الحرص على الإمارة والعمل والسعي للحصول عليها مكروه.

بل ويؤخذ من الحديث أنه كلما اشتدت كراهة المسلم الدخول في هذا الأمر كلما عظم اتصافه بالعقل والدين، لما في ذلك من تقدير للعبء والمسؤولية، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق، ومن خوف الزلل والظلم، ولقد أثر عن عمر رضي الله عنه في نهاية خلافته قوله: وددت لو خرجت من هذا الأمر كفافاً لا لي ولا علي.

وقد جاء في بعض الروايات «تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه» فهذه الغاية تشير إلى أن من لم يكن حريصاً على الإمرة، غير راغب فيها تزول عنه الكراهة إذا حصلت له، ولهذا أحب بعض الصالحين استمرار الولاية حتى قاتل عليها.

ولما كانت البيعة أو الولاية يصحبها غالباً منافقون ووشاة ناسب أن يتعرض الحديث لذي الوجهين بأنه شر الناس أو من شر الناس. قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل والكذب، مدخل الفساد بين الناس. اهـ.

وفي تحديد المراد به قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها مخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع، وتحايل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وفي تحديد المراد به أيضاً قال ابن عبد البر: تأوله قوم على أن المراد به من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة. وما قاله النووي أقرب إلى المراد. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً العلاقة بين أسسه الثلاثة الشرف والأفضلية في الجاهلية والإسلام، وكراهة الإمارة وذي الوجهين. ولمن الخطاب في «تجدون»؟ وهل للوجود مدخلية أساسية في الحكم؟ وجِّه ما تقول. وما هو المعدن في الأصل؟ وما نوع البلاغة في هذا الأسلوب؟ وما مفرد «خيار» وهل في اللغة لفظ «أخير»؟ وضح ما تقول. وما المراد بالجاهلية؟ وهل خيرية شريف الجاهلية في الإسلام مشروطة بالتفقه أو يكفي فيها الإسلام؟ ضع الناس من حيث هذه الأفضلية في درجات مرتبة ترتيباً تنازلياً. ظاهر الحديث أن من كره الولاية يكون خير الناس. فهل هذا مراد؟ رجح ما تقول. ولم كانت كراهية الولاية خيراً من حبها؟ وكيف توفق بين هذا وبين

حرص بعض كبار الصالحين عليها لدرجة المقاتلة؟ وما المراد بذي الوجهين؟ وهل هو شر الناس على الإطلاق؟ ولماذا؟.

50 ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

المعنى العام

تختلف درجات الكذب باختلاف درجة المكذوب به، ودرجة المكذوب عليه، وكلما كانت آثار الكذبة أشد ضرراً كانت الكذبة أعظم جرماً، وأي كذبة أشد خطراً من كذبة ينتسب بها المرء إلى غير أبيه، فيستحل ما لا لم يكن ليحل له، ويحمل اسماً لم يكن ليحمله ويأخذ حقوقاً لم يكن ليأخذها. جريمة كبرى يشترك فيها من يدعي أبا غير أبيه مع هذا الرجل الذي ليس أباً حقيقياً ينتهكان بذلك شرع الله وحقوق الناس. فما أعظم هذه الفرية! وما أشد خطرها على المجتمع الإسلامي.

وحينما يكون المكذوب عليه رسول الله ﷺ الذي يبلِّغ عن ربه ما أنزله إليه، حين يدعي مدع أن رسول الله ﷺ قال وهو لم يقل تضطرب الشريعة، وينسب إلى الله ما لم يأذن به جل شأنه، وحين يكذب الآدمي في الأخبار عن منامه، فيقول إنه رأى كذا وكذا وكذا وهو لم ير من ذلك شيئاً، والرؤيا جزء من النبوة، ونوع من الوحي، وإيحاء من الله، حين يكذب الإنسان في رؤياه يكون كاذباً على الله، مدعياً أن الله ألقى إليه في منامه بكذا وهو لم يلق إليه. هل هناك من يفترى عليه أعظم من الله؟ اللهم لا.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ إن فاعل ذلك أظلم الظالمين، وأعظم الكذابين. أليس في جهنم مثوى للظالمين، فليتبوءوا مقعدهم من النار هي حسبهم وبئس المصير.

المباحث العربية

إن من أعظم الفرى: بكسر الفاء وفتح الراء مقصوراً، وجاء ممدوداً، جمع فرية والفرية الكذب والبهت، أي التبجح بالكذب، تقول: فرى فلان بفتح الراء يفري بكسرها مع فتح الياء، وافترى يفتري إذا اختلق.

أن يدعي الرجل إلى غير أبيه: بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين أي أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه، والتعبير بالرجل للغالب، والمرأة حكمها حكم الرجل، ويجوز أن يبقى الادعاء على أصله، ويقدر مفعول محذوف، أي أن يدعي الرجل نسباً إلى غير أبيه، وهذا أولى لورود لفظ النسب في بعض الروايات.

أو يري عينه ما لم تره: «يري» بضم الياء وكسر الراء، منصوب عطفاً على «أن يدعي» و«عينه» بالإفراد مراداً به الجنس، فيصدق على عينيه، أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئاً ما رأتاه.

فقه الحديث

في الحديث تشديد الوعيد على ثلاث كذبات، الكذب في الانتساب، وادعاء ابن لفلان وهو غير أبيه، أو الرضا بادعاء آخر بنوته وهو يعلم أنه غير أبيه، الثانية الكذب في المنام وادعاء أنه رأى ما لم ير، والثالثة الكذب على رسول الله ﷺ.

أما الأولى: فقد كانت العرب في الجاهلية تستبيح أن يتبنى الرجل ولد غيره، فلا ينسب الولد لأبيه الحقيقي وإنما ينسب إلى الذي تبناه، ويصبح له حق الولد من النسب من جميع النواحي، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فحرم التبني، ووجبت نسبة كل واحد إلى أبيه الحقيقي ولما كانت تلك العادة متأصلة عندهم احتاج اقتلاعها إلى كثير من التشديد

والوعيد، فجاء في صحيح البخاري غير هذا الحديث قوله ﷺ: **«ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر بالله. ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»** وفي صحيح مسلم **«من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه ـ يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام»** وفيه أيضاً **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»**.

نعم حاول علماء أهل السنَّة تفسير الكفر بكفر النعمة، أو تخصيصه بمن استحل ذلك وتفسير تحريم الجنة بتحريم دخولها مع أول الداخلين، أو أن هذا جزاؤه المستحق لو جوزي، وقد يعفو الله عنه، وغير ذلك من التوجيهات التي لا تخرج فاعل ذلك من الملة وإن عظمت جريرته.

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن هذا الحكم مشروط بالعلم بأنه غير أبيه، وهذا واضح، لأن الإثم إنما يترتب على العلم بالشيء المتعمد. لكن هل يدخل في هذا الوعيد كل من انتسب إلى غير أبيه مهما كان الهدف من الانتساب؟ أو هو خاص بما كان على شاكلة التبني الجاهلي الذي يترتب عليه آثار غير شرعية من الإرث وغيره؟.

التحقيق أن هذا الوعيد خاص بالحالة الثانية، أما من رغب عن الانتساب لأبيه لمعرة فيه، أو انتسب لأخواله للافتخار والتشرف، أو انتسب لأحد أفراد العائلة لشهرته فلا يدخل في الوعيد المذكور وإن كان لا يخلص من إثم ومؤاخذة.

وأما الكذبة الثانية: وهي الكذبة عن المنام، وادعاء أنه رأى في منامه شيئاً لم يحصل فإن الحكمة في تشديد الوعيد على هذه الكذبة أن المنام جزء من الوحي، سواء قلنا: إن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء، أم قلنا: إن الله يلقي إلى النائم بما شاء، فالكذب في الرؤيا كذب على الله.

كذلك الكذبة الثالثة: الكذب على النبي ﷺ، هي في مضمونها كذب على الله تعالى، لأنه ﷺ إنما يخبر عن الله، فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل، والكذب على الله أعظم الكذب بنص القرآن الكريم، يقول الله

تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، ويقول: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ وغير ذلك من الآيات في تشديد الوعيد على الكذب على الله كثير.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ تحريم التهرب والانتفاء من النسب المعروف.

2 ـ تحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقي.

3 ـ تحريم الكذب في رؤيا المنام.

4 ـ غلظ تحريم الكذب على رسول الله ﷺ.

اشرح الحديث منفراً من هذه الكذبات محذراً منها موضحاً أخطارها. وماذا كانت حال العرب قبل إبطال التبني؟ وما الآيات التي نزلت في تحريمه؟ وبم تشددت الأحاديث في وعيده؟ وما هي الفرى؟ وما ضبط هذا الاسم؟ وما مفرده؟ وماذا تحفظ من أحاديث الزجر عن التبني؟ في التغليظ وردت ألفاظ «الجنة عليه حرام» و«هو كفر» و«ليتبوأ مقعده من النار» فبماذا وجهها العلماء لرفع مرتكب الكبيرة من التخليد في النار؟ هناك من ينتسب إلى غير أبيه دون أن يترتب على هذا النسب حقوق غير مشروعة، فهل دخل في هذا الوعيد؟ ولماذا؟ وكيف تثبت أن الكذب في الرؤيا والكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله؟ وماذا تعرف من آيات تتوعد الكاذب على الله؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

51 ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

وفي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ

إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»

المعنى العام

تتطور البشرية وترقى عصراً بعد عصر، وتتقدم من البدائية إلى الحضارة قرناً بعد قرن وتتسع مداركها ومعارفها جيلاً بعد جيل، وتسمو أفهامها من المحسوسات إلى المعقولات كلما تقدمت بها العلوم، ومن هنا كانت البشرية تعبد الحجارة التي لا تسمع ولا تبصر وكانت معجزات رسلها محسوسة تدرك بالأبصار. ناقة لها شرب ولهم شرب، فلق البحر وانفجار الماء من الصخر، وحية تسعى، وذراع يضيء، وإبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، إلى غير ذلك من الماديات المحسوسات الخارقات للعادة.

وكان كل رسول يدعو قومه إلى عبادة الله وحده وإلى الاستقامة والبعد عن خبائث السلوك. فمنهم من حذر من إتيان الذكران من العالمين، ومنهم من نهى عن التكبر والتجبر والعبث ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾؟ ومنهم من أمر بإيفاء الكيل ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ومنهم من نهى عن القتل إذ وصلوا إلى قتل الأنfياء بغير حق، ومنهم من نهى عن الزنا لشيوعه وفحشه، ومن نهى عن أكل الربا وأخذ أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من تشريعات الرسالات التي أشبهت في تقويمها للبشرية بدار بنيت حجراً حجراً وزاوية زاوية وجانباً جانباً، فبنيت في حسن وجمال، وبقي لتكمل وتتم مكان حجر في زاوية، فتم بناء الدار بالرسالة المحمدية، وكمل تقويم البشرية بما جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، فشملت رسالته وشريعته كل الشرائع وزادت ما تحتاجه البشرية لإصلاحها في كل زمان إلى يوم القيامة.

المباحث العربية

مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً: المثل بفتح الثاء ما شبه مضربه

بموروده، والمراد منه هنا مطلق الوصف والحال، أي صفتي وحالي مع الأنبياء قبلي كرجل بنى داراً، وفي بيان المشبه والمشبه به قال الحافظ ابن حجر: قيل: المشبه به واحد، والمشبه جماعة. فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل. اهـ.

وعندي أن التشبيه من قبيل تشبيه هيئة بهيئة، تشبيه هيئة رسالة الأنبياء السابقين وما جاءوا به من هداية وإصلاح البشرية، بهيئة رجل أسس داراً وبناها ورفع بنيانها إلا موضع حجر في زاوية. فرسالة الأنبياء قبل رسالة محمد ﷺ تشبه في الحقيقة البيت الذي ينقصه شيء، وليس التشبيه بالرجل.

إلا موضع لبنة: بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء. وهي القطعة من الطين تعجن وتجفف وتعد للبناء، فإذا أحرقت سميت آجرة.

لولا موضع اللبنة: جواب «لولا» محذوف على أنها شرطية، «وموضع» مبتدأ خبره محذوف والتقدير: لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً. ويحتمل أن تكون «لولا» تحضيضية، ويقدر فعل بعدها لاختصاصها بالأفعال، أي لولا أكمل موضع اللبنة؟.

فأنا اللبنة: مشبه ومشبه به، أي فأنا بالنسبة إلى رسالات الأنبياء أشبه اللبنة المكملة للبناء بالنسبة للدار.

فقه الحديث

لقد كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وشريعته صالحة لهم ولزمنهم كاملة لإصلاح قومه غير ناقصة، لكن الرسالات السابقة في مجموعها وبكل ما جاءت به لا تصلح للبشرية المستقبلة في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة، فكان لا بد من إضافة رسالة إلى الرسالات السابقة لتصلح لتقويم البشرية في كل زمان ومكان، والإشكال الوارد في هذا المقام هو: هل الرسالة الخاتمة بالنسبة للرسالات السابقة أساسية؟ لم تكن الرسالات السابقة

وحدها كافية للبشرية؟ وأن اللبنة المقصودة هي في أساس الدار لا تقوم الدار بدونها بل تنقص وتسقط؟ أو أن الرسالة الخاتمة مكملة للرسالات السابقة محسنة ومجملة لها ومكملة لصلاحها؟ إلى الأول ذهب ابن العربي، والجمهور على الثاني. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع عند مسلم «إلا موضع اللبنة من زاوية من زواياها» فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصاً، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز ضرب الأمثال والتشبيه لتقريب المعاني إلى الأفهام.

2 ـ أن محمد ﷺ خاتم النبيين وبهذا نطق القرآن حيث يقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

3 ـ وأن الرسالة المحمدية آخر الرسالات وأنها كاملة مكملة.

4 ـ فضل محمد ﷺ.

5 ـ حاجة الإنسانية إلى الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً هدفه، مبرزاً الغرض من سياقه، مركزاً على ما يؤخذ منه وما يرمي إليه. وافرق بين المثل بفتح الميم والثاء، والمثل بكسر الميم وسكون الثاء، وما الضبط المناسب هنا؟ وما المعنى المراد منه؟ وما هو المشبه والمشبه به ووجه الشبه؟ قيل: إنه تشبيه متعدد بمفرد. فما توضيح هذا القول؟ وماذا ترى فيه؟ وما ضبط لفظ «لبنة» وما هي؟ وهل «لولا» في قوله: «لولا موضع اللبنة» شرطية أو تحضيضية؟ وضح الشرط

والجواب وبيِّن علام رفع «موضع» على الأول. ووضح المعنى وأبرز ما دخلت عليه «لولا» على الثاني. في قوله: «فأنا اللبنة» تشبيه بليغ. أبرز أركانه الأربعة مع توضيح المعنى.

هل الرسالة الخاتمة جزء تأسيسي لم تكن الرسالات قبلها كافية؟ أو جزء تكميلي تحسيني؟ وضح ووجه ما قيل؟ وما تختار مما قيل؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

52 ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنها قالَتْ: «ما خُيِّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يكُنْ إثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ الناسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ للَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للَّهِ بِهَا».

المعنى العام

صلى الله وسلم على من أدبه ربه فأحسن تأديبه. حتى قال فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ أدبه بآداب القرآن، فكان خلقه القرآن، تخلق ﷺ بالحلم والسماحة وبالرفق والإحسان قال عنه من خلقه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال له: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

كان اليسر والتيسير أساس شريعته، يعلِّم أمته، ويضرب لهم بنفسه المثل الأعلى، يقول: «**يسروا ولا تعسروا**» ويقول للذين أرادوا التبتل والتفرغ للعبادة وصيام الدهر وقيام الليل وعدم تزوج النساء يقول: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» ويخفف عن أمته فيقول: «**ليس من البر الصيام في السفر**» ويقول: «**إن الدين يسر**». «وما خير بين أمرين إلا اختار

أيسرهما» ما لم يكن الأيسر إثماً أو يفضي ويؤدي إلى الإثم، فإن كان الأيسر إثماً أو يفضي إلى الإثم أخذ الأشد وكان أبعد الناس عن الإثم.

كان يعلم الرفق والعفو والسماحة، يعفو عمن ظلمه، يعفو عمن جبذه من ثوبه حتى أثَّر في رقبته، يعفو عمن أغلظ له القول وقال: يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك فإنه ليس من مالك ولا من مال أبيك، فيبتسم ويعطيه ويعطيه ويعطيه حتى يرضى. وما ضرب امرأة ولا خادماً قط، وما انتقم لنفسه ممن آذاه مع عظم قدرته عليه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وينفذ أمر الله. ﷺ، وأكرمنا بشفاعته يوم القيامة.

المباحث العربية

ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين: «خير» بضم الخاء وكسر الياء المشددة، مبني للمجهول، وحذف الفاعل ليشمل تخيير الله تعالى وتخيير أي إنسان له ﷺ. والمراد من الأمرين ما كان من أمور الدنيا لأن أمور الدين المخير بينها لا إثم فيها. كذا قيل، وللبحث بقية تأتي في فقه الحديث.

إلا أخذ أيسرهما: أي أسهلهما أداء.

ما لم يكن إثماً: أي ما لم يكن أيسرهما مقتضياً أو مفضياً إلى إثم، فإنه حينئذ يختار الأشد البعيد عن الإثم.

إلا أن تنتهك حرمة الله: لا شك أن إيذاء رسول الله ﷺ انتهاك لحرمة الله، فإذا ما انتقم لإيذائه كان انتقاماً لانتهاك حرمة الله، وإن كان انتقامه لنفسه حينئذ واقعاً تبعاً.

فينتقم لله بها: أي فينتقم بسبب حرمة الله المنتهكة بدافع كون الانتقام لله.

فقه الحديث

خلقان كريمان من أخلاق رسول الله ﷺ يجمعهما السماحة والرفق.

الخلق الأول: اختيار أسهل الأمرين وأيسرهما، فالدين يسر، وفي القرآن ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

ومن الواضح أن التخيير إنما يكون بين أمرين مباحين، فلا تخيير بين مندوب ومباح، ولا بين مكروه ومباح، نعم قد يصح بين الأولى وبين خلاف الأولى من حيث إن كلا منهما لا إثم فيه، والإثم على هذا أمر نسبي، لا يراد منه الخطيئة، فما هو إثم بالنسبة لمقام النبوة قد لا يكون كذلك بالنسبة للعامة، فهو من قبيل قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

فالتخيير من قبل الله تعالى لا يكون بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه، بل لا بد أن يكون بين جائزين وإن كان أحدهما أولى وأفضل من حيث إن الثاني قد يفضي إلى الإثم، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به عن التفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف، وإن كانت السعة والكنوز أسهل منه. اهـ.

ومثال اختيار الأسهل فطره ﷺ في السفر، واحتجابه عن صلاة قيام رمضان جماعة في المسجد.

هذا ما يتعلق بتخيير الله تعالى له بين أمرين دينيين أو دنيويين، أما التخيير من قبل العباد فقد يكون بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه فيختار ما لا إثم فيه وإن كان أشق وأشد، فإن كان بين أمرين لا إثم فيهما اختار الأسهل ﷺ.

الخلق الثاني: العفو عند القدرة وعدم الانتقام لخاصة نفسه، ويمكن تقسيم الجرائم التي ينتقم لها أو لا ينتقم إلى:

1 ـ جريمة في حقه وفي حق الله كالكفر مع إيذائه ﷺ من أجل دعوته إلى الإيمان والمبالغة في عدائه وعداء دعوته، مع الإصرار والاستدامة على الكفر فينتقم ﷺ من صاحب هذه الحالة لكن بنية الانتقام لله، مثال ذلك أمره ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل.

2 ـ جريمة في حقه وحق أهله وحق الله، فينتقم ﷺ من صاحب هذه الجريمة بنية الانتقام لله ولحق العباد من أهله، مثال ذلك القصاص من بعض من نال من عرضه ﷺ في حديث الإفك.

3 ـ جريمة في حقه ﷺ لا بسبب الدعوة ولا بفعل كفر، كالأعرابي الذي جفا برفع صوته عليه، والأعرابي الذي شده من ردائه حتى أثر الرداء في كتفه ﷺ، فلا ينتقم فيها، وإن كان إيذاؤه ﷺ معصية لله تعالى، وهذه الحالة هي المرادة من الحديث، وهي المرادة من حديث أخرجه الحاكم «ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً ـ أي بصريح اسمه ـ ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سئل في شيء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثماً، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمات الله، فيكون لله ينتقم» ومن حديث الطبراني «وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير، والاقتناع باليسير، وترك التشدد.

2 ـ الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ.

3 ـ يؤخذ من قوله: «إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» الندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 ـ ترك الحكم للنفس، فلا يقضي حاكم لنفسه وإن كان متمكناً من الظلم. وذلك لحسم المادة وإغلاق باب الخطر.

5 ـ ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالأمة. واضبط لفظ «خير». وبين سر حذف الفاعل فيه. اليسر أمر نسبي وإضافي، فما هو

أيسر على شخص قد يكون أشد على غيره. فما المراد من الأيسر في الحديث؟ وما مرجع اسم كان في «ما لم يكن إثماً»؟ وما المراد بالأمرين المخير بينهما؟ وهل يمكن أن يكون أحدهما مباحاً والآخر مكروهاً أو محرماً؟ وجه ما تقول. مثل لأمرين خير رسول الله ﷺ بينهما فاختار الأشد، وأمرين خير بينهما فاختار الأيسر، الجرائم التي ينتقم لها أنواع. اذكرها وبين حكم كل نوع من التمثيل. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

53 ـ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه أَن النبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرى التُّرَابَ لَرَبِحَ فيه».

المعنى العام

بينما كان رسول الله ﷺ مع أصحابه إذ رأوا قطيعاً من الغنم قد جلب إلى المدينة من البادية للبيع، ونظر رسول الله ﷺ في أصحابه يفحص أكثرهم خبرة في البيع والشراء، فوقع اختياره على عروة بن الجعد، فناداه وأعطاه ديناراً، وقال له: اذهب إلى هذا الجلب فاشتر لنا شاة.

يقول عروة: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، وبينما أنا عائد إذ لقيني رجل، فساومني، فبعته شاة بدينار، وجئت بالدينار والشاة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته.

سر رسول الله ﷺ، فلم تخطىء نظرته حين اختار عروة، فدعا له بالبركة في بيعه وشرائه، فكان يربح في كل ما يبيعه مهما كان حقيراً، حتى لو اشترى التراب وباعه لربح فيه.

يقول عروة: فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي.

ثم اتخذ شراء الجواري وبيعها مهنة فربح الكثير والكثير رضي الله عنه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

يشتري له به شاة: أي يشتري للرسول ﷺ، فهو وكيل في الشراء. وذكر سفيان بن عيينة أن الشاة التي رغب في شرائها كانت للضحية. لكن المعروف أن النبي ﷺ كان يضحي بالكباش وأنه كان يضحي بكبشين أملحين. أحدهما عنه وعن أهله، والثاني عن فقراء المسلمين.

فاشترى له به شاتين: أي فاشترى عروة للرسول ﷺ بالدينار شاتين.

فكان لو اشترى التراب لربح فيه: أي لو اشترى التراب وباعه لربح، وهذا التعبير كناية عن حصول البركة في البيع والشراء، والكناية قصد اللازم مع صحة وقوع الملزوم وبيع التراب وشراؤه نادر، فالكلام للمبالغة عن الربح في كل بيع وشراء.

فقه الحديث

أصل السند ـ كما في البخاري ـ حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة. قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ... إلخ.

فالسند ـ كما هو واضح ـ فيه مجهول، وهو الحي، ولم يسم أحد منهم، فالحديث على هذا ضعيف للجهل بحال القوم، وقد دافع الحافظ ابن حجر عن صحة هذا الحديث والمقام لا يسمح بإيراد البحث فمن أراده فليراجعه والمقصود من عرض المسألة أن الشافعي قال: إن هذا الحديث غير ثابت فتوقف في بيع الفضولي، ثم قال: إن صح الحديث قلت به.

وبيع الفضولي هو بيع غير المأذون له في البيع، فعروة طلب منه الشراء كوكيل في الشراء، لكنه باع ما يملكه الغير بدون إذنه، فالشاتان وقعتا في ملك الرسول ﷺ بالشراء. وهذا البيع باطل عند جمهور الفقهاء، وصحيح عند بعضهم، وموقوف صحته على إجازة المالك عند البعض الآخر، وهو أقرب الأقوال للحديث، فرسول الله ﷺ أقر البيع ولم يعترض وأجازه ودعا لصاحبه.

ويجيب المبطلون لبيع الفضولي بأن الحديث واقعة عين، لا يحتج بها، فقد يكون عروة قد وكل بالشراء، والبيع معاً، فليس من قبيل بيع الفضولي.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية السوم في البيع والشراء.

2 ـ أن الشرع لا يحدد الربح، فقد ربح عروة هنا 100٪ وأقره الرسول ﷺ.

3 ـ منقبة عظيمة لعروة بن الجعد ـ أو ابن أبي الجعد ـ البارقي.

4 ـ وفيه علامة من علامات النبوة، وهي دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الواقعة، وبين مرجع الضمائر في «يشتري له به شاة». وماذا قيل في الغرض من الشاة المشتراة؟ وماذا ترى فيما قيل؟ وما مرجع الضمائر في «فاشترى له به شاتين»؟ وما نوع الأسلوب البلاغي في «فكان لو اشترى التراب لربح فيه»؟ وضح المعنى المراد، وماذا تعرف من حوادث لعروة تؤكد صحة هذا المعنى؟ قيل: إن هذا الحديث ضعيف. فما سر ضعفه؟ وما أثر هذا الضعف في الحكم الشرعي المستفاد منه؟ وما هو بيع الفضولي؟ وما كيفية تطبيقه على هذا الحديث؟ وبماذا يجيب عن هذا الحديث من يبطل بيعه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ومن صحب النبي ﷺ ورآه من المسلمين فهو من أصحابه

54 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَن أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ».

المعنى العام

لا شك أن سب الصفوة من الناس وخيارهم ليس كسب العامة والسوقة، ولا شك أن الجريمة في حق كبار القوم أعظم منها في صغارهم، ولا شك أن الصحابة خير القرون على الإطلاق، أيدوا وصدَّقوا وصدَقوا ما عاهدوا الله عليه، آووا، ونصروا، وأوذوا في سبيل الدعوة وتحملوا، وأنفقوا في سبيل الله وضحوا، درهمهم لا يعدله آلاف الدنانير من غيرهم، والمد منهم لا يعدله مثل أحد ذهباً من غيرهم، فكان فضلهم لا يدانيه فضل، وكرامتهم لا تساميها كرامة.

حفظ لهم رسول الله ﷺ جهادهم، وصان لهم عرضهم، وحذر من أن ينال أحد من أحدهم ولو كان واحداً منهم.

لقد كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، تشاحنا وتناولا غليظ القول فسب خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف، فعنف رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وساق الحديث، لا تسبوا أصحابي فإنهم قمة الناس، حملوا لواء الدعوة ودافعوا عنها ونشروها وبذلوا في سبيلها النفس والنفيس، لو أنفق آحاد الأمة مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ في الأجر ما يبلغه أحدهم بإنفاقه حفنات من قمح أو شعير في سبيل الله، بل ما بلغ أجر أحدهم في إنفاقه حفنتين اثنتين من الشعير.

فرضي الله عنهم وجزاهم عن الإسلام خيراً.

المباحث العربية

لا تسبوا أصحابي: الخطاب في الأصل موجه إلى خالد بن الوليد لسبه عبد الرحمن بن عوف، والجمع ليشمل من على شاكلته، فالنهي للصحابة أن يسب بعضهم بعضاً.

قال الحافظ ابن حجر: وغفل من قال: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة ممن سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل، تنزيلاً لمن

سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه، قال: ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق. اهـ.

ونحن نقول: إن الخطاب لكل من يتأتى خطابه، أعم من أن يكون صحابياً أو من دونه إلى يوم القيامة، فكأنه قال: لا تسبوا معشر الناس أصحابي، والمراد من «أصحابي» مطلق الصحبة، ولسنا مع من يقول: إن المراد به أصحاب مخصوصون سبقوا إلى الإسلام، فهو كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ فكأنه قال: يا خالد، لا تسب كبار الصحابة ومتقدميهم. فهذا القول يشعر مفهومه عدم النهي عن سب متأخري الصحابة فالأولى جعل الخطاب لكل من يتأتى خطابه، وتعميم المراد من الصحابة.

فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً: أي أنفق مثل جبل أحد ذهباً في سبيل الله. وهذا التعبير مبالغة لا واقع له، إذ من المستحيل امتلاك مثل أحد ذهباً فضلاً عن إنفاقه.

ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه: أي ما بلغ في الدرجة والثواب وعظم الأجر ما يبلغه إنفاق أحدهم مداً من الشعير أو التمر ولا نصف المد، والمد حفنة بحفنة الرجل المعتدل.

فقه الحديث

اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أو رآه من المسلمين، وإن كان العرف يخص الصحبة ببعض الملازمة. وهذا هو الراجح في تعريف الصحابي، فلا يشترط فيه أن يكون الرائي وقت الرؤية مميزاً. فإنهم ذكروا في الصحابة مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وقد ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام. ومع هذا فأحاديث هذا الضرب مراسيل، لا يقبلها حتى من يقبل مراسيل الصحابة.

وفضيلة الصحبة وردت في أحاديث كثيرة، منها في الصحيح «**خير**

أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. . .» وسبب التفاوت في الأجر بينهم وبين غيرهم ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية، وعظم موقع ما أنفقوا حيث ضيق اليد وشدة الاحتياج، ثم إن إنفاقهم كان في نصرة النبي ﷺ، وذلك غير حاصل بعد وفاته. والنهي عن سب الصحابة مقصود به التشديد في الحرمة والجريمة، وإلا فسب عامة المؤمنين حرام، ثم إن النهي يشمل عموم الصحابة، فيدخل فيهم من لابس الفتنة ومن لم يلابس الفتنة، لأن من لابس الفتنة كان مجتهداً متأولاً، وحتى من كان منهم غير مجتهد وغير متأول ـ على سبيل الفرض ـ يحرم سبه لأن الخطأ لا يلغي الفضيلة.

ومذهب الجمهور من العلماء أن من سب الصحابة يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال بعض المحققين: إن كان سبهم والطعن فيهم مخالفاً للأدلة القطعية فهو كفر كقذف عائشة رضي الله عنها، وإن لم يكن كذلك فهو بدعة وفسق.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضيلة الصحابة على غيرهم.

2 ـ أن العمل الصالح الواحد يختلف أجره باختلاف الفاعل وباختلاف المكان والزمان والظروف المحيطة.

3 ـ توجيه الأحكام والتدليل عليها بما يقنع السامع والمكلف.

4 ـ جواز التعليق على المستحيل العادي ـ كإنفاق جبل من ذهب ـ للمبالغة وتقريب المعاني.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً ظروف إيراده، ولمن الخطاب في «لا تسبوا أصحابي»؟ اذكر ما قيل في ذلك مع الترجيح. وبم تثبت الصحبة؟ وضح ووجِّه ما تقول. سب عامة الناس حرام منهي عنه. فما معنى النهي عن سب

الصحابة؟ قيل: إن المراد من «أصحابي» جماعة مخصوصون. فمن هم؟ وماذا ترى في هذا القول؟.

وما هو المد والنصيف؟ وماذا تعرف من نصوص في فضل الصحابة؟ وما سبب تفاوت الأجر بين إنفاقهم وإنفاقنا؟ وما حكم الطعن في الصحابة الذين لابسوا الفتنة؟ ولماذا؟ وماذا قال الفقهاء في حكم من سب الصحابة؟ وماذا ترى أنت؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

55 ـ عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النبيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِىءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِن بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كانَت فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

المعنى العام

كان قطع يد السارق معلوماً للعرب، فلما جاء الإسلام أقره شريعة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وكانت امرأة من بني مخزوم تستعير أمتعة وحلياً من أناس، ثم لا تردها، فإذا طولبت بها جحدتها بعد أن تبيعها وتأخذ ثمنها، ولما أحست أن بعض الناس قد اكتشفوا حالها فلم يعودوا يعيرونها لجأت إلى الاستعارة باسم أناس لهم وضعهم وهم لا يعرفون، فتقول مثلاً: إن بنت فلان أو امرأة فلان تطلب منكم كذا وكذا عارية مردودة، فتعطى فتبيع، ويطالب الناس الذين أخذت العارية باسمهم فيفاجأون ويفزعون، وقادها هذا السلوك المنحرف إلى أن سرقت قطيفة فيها حلي، فرفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، سألها فأنكرت، فقال: **«اذهبوا إلى دارها»** فذهبوا فأتوا بالمسروق، فاعترفت.

وكانت من بيت كبير وأسرة عريقة، والعرب الشرفاء يسيء إلى قبيلتهم

كلها أن يقال فيهم سارق واحد، فضيحة كبرى لبني مخزوم أن تقطع يد امرأة منهم؟ لكن ماذا يفعلون؟ إنهم خائفون حتى من مكالمة رسول الله ﷺ في شأنها هيبة وإجلالاً، فليبحثوا عن وسيط وشفيع مقبول الرجاء، فوجدوا الحبيب ابن الحبيب أسامة بن زيد فطلبوا منه أن يشفع ليعفو عنها رسول الله ﷺ على أن يدفعوا الفداء ويرضوا الخصماء، واستجارت المرأة بأم سلمة زوج النبي ﷺ، وجاء أسامة يشفع فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وعنّف أسامة ورماه بالجهل. كيف تشفع في حد من حدود الله؟ ثم نادى بلالاً: يا بلال، قم فخذ بيدها فاقطعها. فقام فقطعها، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الناس فخطب فيهم وقال: «**إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، فأهلكهم الله بظلمهم والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»، أما المرأة فقد تابت توبة خالصة واستضافتها يوم القطع امرأة أسيد بن حضير وآوتها بعد أن قطعوا يدها وصنعت لها طعاماً، وغضب أسيد من زوجته لعطفها عليها، فشكاها لرسول الله ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: «**رحمتها رحمها الله**». وظل رسول الله ﷺ يرحمها ويصلها.

المباحث العربية

أن امرأة من بني مخزوم: اسمها ـ على الصحيح ـ فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.

سرقت: قطيفة: وقيل: حلياً، وقيل: كانت تستعير المتاع وتجحده، وسمي بذلك سرقة لشبهه بالسرقة وسيأتي مزيد إيضاح في فقه الحديث.

فقالوا: من يكلم النبي ﷺ: معطوف على محذوف، أي فرفع أمرها للنبي ﷺ أو فأتي بها للنبي.

فيها: أي في أمرها والشفاعة عنده أن لا يقطع يدها، أي في العفو عنها.

فلم يجترىء أحد أن يكلمه: أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع، إما

عفواً، وإما فداء. و«يجترىء» بسكون الجيم وكسر الراء، يفتعل من الجرأة بضم الجيم، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد، والجرأة الإقدام.

فكلمه أسامة بن زيد: وكانوا يسمونه حِب رسول الله ﷺ - بكسر الحاء - أي محبوبه، لما يعرفون من منزلته عنده، لأنه كان يحب أباه قبله، وأمه أم أيمن، حاضنة رسول الله ﷺ، وكان يجلسه على فخذه ﷺ بعد أن كبر، وأبوه زيد بن حارثة استشهد في غزوة مؤتة، أما أسامة فمات في المدينة سنة أربع وخمسين. وفي رواية «فكلمه فزبره» أي أغلظ في القول حتى نسبه إلى الجهل.

فقال: إن بني إسرائيل: في رواية أنه ﷺ قام في الناس خطيباً فقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم... إلخ**» ويحتمل أنه قال ذلك لأسامة، ثم قام يخطب في الناس.

كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه: اسم «كان» ضمير الحال والشأن.

وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه: في رواية «الوضيع» والشريف يقابل الضعيف والوضيع، لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة.

لو كانت فاطمة: «فاطمة» بالنصب خبر «كانت» واسمها ضمير يعود على السارقة. وفي رواية «لو فاطمة» ويقدر فعل بعد «لو» لأنه لا يليها إلا الأفعال، أو يقدر لفظ «أن» لتساير الرواية الأخرى، وحذف «أن» مع «لو» كثير.

فقه الحديث

في بيان المسروق أخرج ابن ماجه «لما سرقت المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه...» وفي رواية مرسلة أنها سرقت حلياً ويمكن الجمع بينهما بأن الحلي كانت في القطيفة.

لكن جاء عند مسلم وأبي داود أن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، وعند النسائي أنها استعارت حلياً على ألسنة ناس - كوسيطة لهم -

فباعته وأخذت ثمنه. وقد أثارت هذه الرواية إشكالاً فقهياً هل يقطع في جحد الوديعة؟ قال بالإيجاب وأخذ بالظاهر أحمد في أشهر روايتيه، وانتصر له ابن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، إذ لا قطع على خائن ولا مختلس ولا منتهب.

وأجابوا بأن رواية «سرقت» أرجح، ولو أنها قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه.

وقد اختلف العلماء في جواز الشفاعة في أصحاب الذنوب، فقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وعن عائشة مرفوعاً «**أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود**» كما اختلفوا: هل يجوز للإمام أن يعفو أو لا يجوز؟ يقول ابن عبد البر: على السلطان أن يقيم الحد إذا بلغه، وعند أبي داود وأحمد وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره**» وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وبسند صحيح أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله. فقيل لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله.

وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً «**اشفعوا، ما لم يصل إلى الولي فإذا وصل فعفا فلا عفا الله عنه**».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت الوالي.

2 ـ تمسك بالحديث من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية وقال مالك والشافعي وأبو يوسف:

يجوز العفو مطلقاً، ويدرأ بذلك الحد.

3 ـ وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة.

4 ـ وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه.

5 ـ وفيه منقبة عظيمة لأسامة.

6 ـ وأن فاطمة عليها السلام عند أبيها في أعظم المنازل لأنه ما خصها بالذكر إلا لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات الحد على كل مكلف.

7 ـ وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل.

8 ـ وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع.

9 ـ وفيه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير.

10 ـ وفيه ما كان عليه الصحابة من تهيبهم رسول الله ﷺ وإجلاله.

11 ـ وفيه أن الإسلام يسوي بين أفراده على اختلاف منازلهم في القضاء.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الحادثة المحيطة بإيراده. وماذا تعرف عن هذه المرأة؟ وعن المسروق؟ وعلام عطف «فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ»؟ وعلام عطف؟ وما المقصود من الكلام المطلوب؟ وماذا تعرف عن هذه المرأة؟ وعن المسروق؟ «وفي رواية قال: رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل. . .» إلخ لأسامة، وفي رواية أنه خطب الناس بذلك فكيف توفق بين الروايتين؟ وما المراد بالضعيف؟ وما وجه مقابلته بالشريف؟ وما اسم «كان» في «لو كانت فاطمة»؟ في بعض الروايات «لو فاطمة» فعلام رفع فاطمة؟ روي أن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده. فهل على جحد العارية

قطع؟ اذكر آراء العلماء في ذلك ورجح ما تختار. وما حكم الشفاعة للمذنبين؟ وضح ما قيل في ذلك. وهل يجوز للإمام أن يعفو بعد أن يرفع إليه الأمر؟ وجِّه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب المغازي

غزوة بدر

56 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ».

المعنى العام

في مواقف الشدة تعرف الرجال، وفي المواطن الحرجة تظهر معادنهم، لقد رأى رسول الله ﷺ أن الله قد وعده إحدى الطائفتين العير أو النفير، فجمع أصحابه بالمدينة وأخبرهم أن أبا سفيان مع عير لقريش يمرون قريباً من المدينة، وطلب منهم الخروج لعلهم يغنمون مقابل بعض ما فقدوا وما تركوا من مال بمكة حين الهجرة، واستشارهم فخرجوا، فبلغ ذلك أبا سفيان فأرسل إلى أهل مكة يستنفرهم، وغير طريقه وأفلت بالعير، وكان النبي ﷺ ومن معه قد ساروا يومين وأصبحوا بالصفراء قريباً من بدر فجمعهم للمرة الثانية يستشيرهم في القتال، وقد علم أن قريشاً خرجت بألف مسلح، فقام أبو بكر فتكلم فأحسن، وقام عمر فتكلم فأحسن، ثم قام المقداد فقال: يا رسول الله؛ لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك

فقاتلا إنا هنا قاعدون، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. والذي بعثك بالحق لو خضت بنا هذا البحر لخضنا معك نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فتهلل وجه رسول الله ﷺ بشراً وسروراً، ثم نظر إلى الأنصار ينتظر رأيهم، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على النصرة ممن يقصده، لا أن يسير بهم إلى قتال العدو، فقال له سعد بن معاذ مثل ما قال المقداد وزاد فكانت الثقة وكانت الشجاعة وكان الإقدام. وكان النصر من عند الله.

المباحث العربية

المقداد بن الأسود: واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي، ونسب إلى الأسود لأنه كان قد تبناه في الجاهلية.

مشهداً: أي موقفاً مشاهداً مفعول «شهدت».

لأن أكون صاحبه أحب إلي: «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ و«أحب» خبره، أي كوني صاحبه أحب إلي.

مما عدل به: «عدل» بضم العين وكسر الدال، أي وزن، والمعنى أحب من شيء يقابل به من الدنيويات، وقيل: من الأجر والثواب، والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد وأن ابن مسعود كان يتمنى أن يكون صاحب هذا الموقف، وأنه لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له أي شيء آخر لفضّل أن يكون صاحبه.

أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين: يوم بدر عندما استشار أصحابه في القتال بعد إفلات العير.

لا نقول كما قال قوم موسى: الكاف صفة لمصدر محذوف، «وما» مصدرية أو موصولة، أي لا نقول قولاً مشبهاً قول قوم موسى، أو مشبهاً الذي قاله قوم موسى.

اذهب أنت وربك فقاتلا: المخاطب موسى عليه السلام، وقال ذلك بنو إسرائيل استهزاء واستهتاراً وخذلاناً.

أشرق وجهه: أي تفتح وأضاء.

سره: أي وسره قول المقداد.

فقه الحديث

أخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن معاذ قال يوم بدر: لئن سرت حتى تأتي برك الغماد لنسيرن معك ولا نكون كالذين قالوا لموسى... إلخ نحو ما نسب إلى المقداد.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن «قال أصحاب رسول الله ﷺ: لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ولكن انطلق أنت وربك إنا معكم».

وللجمع بين الأحاديث يقال: إنه لا مانع أن يقول ذلك المقداد، فيسمعه سعد بن معاذ فيقول كما قال ويزيد «لعلك يا رسول الله خرجت إلى أمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت وخذ من أموالنا ما شئت» وما نسب إلى المقداد وسعد بن معاذ يمكن أن ينسب إلى أصحاب رسول الله ﷺ. نعم نسب هذا القول في بعض الروايات إلى سعد بن عبادة، وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ ما كان عليه ﷺ مع أصحابه من التواضع والمشورة.

2 ـ ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من الإيمان والتضحية وثبات الجأش والشجاعة.

3 ـ فيه منقبة عظيمة للمقداد.

4 ـ ما كان عليه قوم موسى من الجبن والضعف والخور.

5 ـ مشروعية الدعاء على الكافرين.

6 ـ أثر التوعية والتنشيط والتشجيع عند القتال.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً ملابسات الموقف، وماذا تعرف عن المقداد؟ وما إعراب «لأن أكون صاحبه أحب إليّ مما عدل به»؟ وبيّن المعنى. وما موقع جملة «وهو يدعو على المشركين»؟ ومتى كان هذا الدعاء؟ وما موقع الكاف؟. وما نوع «ما» في «كما قال قوم موسى»؟ وما غرض بني إسرائيل من قولهم: اذهب أنت وربك فقاتلا؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما معنى «أشرق وجهه»؟ وما فاعل «سره». أسند هذا القول لسعد بن معاذ ولسعد بن عبادة وللمقداد، فما هي الحقيقة؟ وكيف تجمع بين الروايات؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

57 ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُم خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا».

المعنى العام

حقاً. لا حياء في الدين، ولا حياء مما يبيحه الإسلام، والقوي هو الذي يخضع عرفه إلى شرعه. هذا عمر بن الخطاب لا يأنف أن يعرض ابنته

على عثمان ليتزوجها، فيرفض عثمان الزواج. صراحة وجرأة أخرى من عثمان، لا حرج فيما تراه مصلحة لك وبخاصة في شريكة الحياة، لم يأنف عمر من العرض، ولم يأنف عثمان من الرفض، وعرضها مرة أخرى على أبي بكر، قال له: إن شئت ورغبت زوجتك حفصة بنت عمر؟ وسكت أبو بكر، لم يجب برفض أو قبول، لكن الصمت في مثل هذه الحالة له دلالة النطق، بل له دلالة الرفض. يا للوجد والألم والغضب النفسي الذي أصيب به عمر. حفصة وإن كانت ثيباً قد مات عنها زوجها خنيس متأثراً بجراح معركة بدر، لكنها ما زالت شابة في سن العشرين، وهي جميلة، وهي ابنة عمر. كيف يرفضها عثمان، ويتأبى، ويمسك عن قبولها أبو بكر أقرب الأصدقاء إلى عمر، بل هو أخوه الذي آخى رسول الله ﷺ بينه وبينه، حسرات نفسية تقطع أحشاءه وبخاصة من رفض أبي بكر.

شكا عمر إلى رسول الله ﷺ رفض عثمان، فكان في الجواب الشفاء، وكان رد رسول الله ﷺ برداً وسلاماً على قلب عمر. قال له: «**يتزوج عثمان من هي خير من حفصة، وتتزوج حفصة من هو خير من عثمان**»، وانتظر عمر الإيضاح، فكان: يتزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وتتزوج حفصة رسول الله ﷺ، فهل بعد هذه البشرى سعادة لعمر؟ وهل يستطيع كتمانها عمر؟ لقد ذهب بها إلى أبي بكر يعتب عليه ويبشره لكن أبا بكر عاجله بالاعتذار إليه. قال: أعلم أنك تألمت وغضبت إذ سكت ولم أجبك حين عرضت علي حفصة، وما منعني من القبول إلا أني كنت أعلم رغبة رسول الله ﷺ فيها، فلم أكن لأقبل ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولم أكن لأرفض لأنني لو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها. وعرف عمر السبب فبطل العجب وعاد الصفاء بين الأصحاب.

المباحث العربية

تأيمت حفصة: بفتح التاء والهمزة والياء المشددة، أي صارت أيماً، بالياء المشددة المكسورة، وهي التي يموت زوجها، أو تبين منه وتنقضي

عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. قال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيِّماً.

من خنيس: بضم الخاء وفتح النون، مصغر، وهو أخو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي.

قد شهد بدراً: هذا سر إيراد الحديث هنا فيمن شهد بدراً.

توفي بالمدينة: متأثراً بجراحة أصابته، قيل: في غزوة أحد، وقيل: في غزوة بدر وهذا أولى، كما قال الحافظ ابن حجر.

فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة: الجملة بيان لعرضه حفصة، ومفعول المشيئة محذوف، أي إن شئت نكاح حفصة أنكحتك حفصة، وكان العرض بعد وفاة زوجة عثمان رقية بنت الرسول ﷺ.

سأنظر في أمري: أي في أمر زواجي منها، ففي الكلام مضاف محذوف، والمراد من النظر التفكر، والمراد من الأمر الشأن.

قد بدا لي: أي قد ظهر لي واستقر عندي.

أن لا أتزوج يومي هذا: مفعول أتزوج محذوف، أي لا أتزوج حفصة، وحذفه للتعميم، أي لا أتزوج أية امرأة، أو الفعل منزل منزلة للازم، أي لا يحصل مني زواج، والمراد من «يومي هذا» وقتي الحاضر فليس المراد يوم المتكلم بذاته.

فصمت أبو بكر: «صمت» بفتح الميم من باب دخل، وحكي بكسر الميم في المضارع فيكون من باب ضرب.

فلم يرجع إلي شيئاً: «يرجع» بفتح الياء تتعدى إلى المفعول بنفسها، أي فلم يعد إلي جواباً ولا رداً. وهذه الجملة قصد بها رفع المجاز في «صمت» لئلا يظن أنه صمت زمناً ثم تكلم.

فكنت عليه أوجد مني على عثمان: أي كنت عليه أشد وأكثر غضباً وألماً، وذلك لما كان بينهما من أكيد المودة ولأن النبي ﷺ كان قد آخى

بينهما، ولأن عثمان اعتذر والاعتذار يخفف، ولا يشعر بالإهمال، وقيل: إن عثمان كان قد طلبها من عمر فرده عمر لرفض حفصة لقرب وفاة زوجها، ثم عرضها عمر فاعتذر عثمان، فسبق رفضه جعل العتب على عثمان ضعيفاً.

فأنكحتها إياه: قيل: تزوجها رسول الله ﷺ بعد الهجرة بخمسة وعشرين شهراً أو ثلاثين شهراً، ولها من العمر نحو العشرين سنة، فقد ولدت قبل البعثة بخمس سنين.

إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها: قال العلماء: لعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره ﷺ، إما على سبيل الاستشارة، وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريد.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وإنه لا استحياء في ذلك.

2 ـ وأنه لا بأس بعرضها عليه وإن كان متزوجاً، لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً.

3 ـ فيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه. وقد جبلت الطباع على ذلك.

4 ـ فيه الاعتذار وإيضاح الأمور عند مظنة التقصير.

5 ـ فيه أنه لا غضاضة من إطلاع الإنسان من يثق في عقله ودينه على ما يريد، ولو كان في ذلك ما يمس مشاعره في العادة، فقد أطلع رسول الله ﷺ أبا بكر على عزمه على الزواج من حفصة مع أن ابنة أبي بكر عنده.

6 ـ وفيه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها، ولو لم تقع الخطبة فعلاً.

7 ـ وفيه الرخصة في تزوج من عرَّض النبي ﷺ بخطبتها، أو أراد أن يتزوجها، لقول الصديق: ولو تركها لقبلتها.

8 ـ وفيه أن الأب يخطب إليه ابنته الثيب، كما يخطب إليه ابنته البكر، ولا تخطب إلى نفسها.

9 ـ وفيه أن الأب يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها، إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤاً لها.

10 ـ المحافظة على الأسرار وعدم إفشائها، ولو كان السر معلوماً بالإشارة أو بالتعريض.

11 ـ فيه منقبة عظيمة لخنيس وأنه من أهل بدر.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الموقف بين الصحابة وعذر كل منهم، وما ضبط «تأيمت»؟ وما معناها؟ وما هي الأيم؟ وما ضبط كلمتها؟ وهل تقال على الرجل؟ وجه ما تقول. وماذا تعرف عن خنيس؟ ومتى توفي؟ ومتى عرض عمر على عثمان الزواج من حفصة؟ وكيف عرض؟ وماذا كان جواب عثمان؟ وماذا أفاد قوله «فلم يرجع إلي شيئاً» بعد قوله «فصمت»؟ ولماذا كان عمر شديد الوجد على أبي بكر أكثر بعد قوله «فصمت»؟ وكيف علم أبو بكر بعزم الرسول ﷺ الزواج من حفصة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

58 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «إنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ».

المعنى العام

في السنة الخامسة من الهجرة، وبعد غزوة أحد بعامين خرج حيي بن أخطب اليهودي بعد قتل بني النضير إلى مكة يحرض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن أبي الربيع بن أبي الحقيق اليهودي يسعى في بني غطفان، ويحضهم على قتال رسول الله ﷺ بنصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، وفي طريقهم انضم إليهم جمع من بني سليم، فصاروا في جمع عظيم، قيل: إنهم بلغوا عشرة آلاف يتجهون إلى المدينة، والمسلمون حينئذ لا يزيدون على ثلاثة آلاف، أكثرهم فقير لا يملك السلاح واستشار الرسول ﷺ أصحابه، فاستقر الرأي على عدم الخروج وعلى البقاء في المدينة يقاتلون من بيت إلى بيت، فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا هوجمنا في بلدنا خندقنا علينا، وحفرنا حول بلدنا قناة دائرة متسعة لا يسهل اجتيازها، فنكون في حصن من الأعداء. هم في ناحية ونحن في ناحية، فلا يكون إلا الرمي بالنبال، ويمكن التحصن منه، وراقت الفكرة، ولم يتردد الرسول ﷺ في تنفيذها، فالأمر عجل، والأعداء يتجمعون في الطريق، وجند المسلمون لهذا العمل الكبير، حتى الغلمان جند منهم من يقدر على حمل التراب على كتفه، واشترك رسول الله ﷺ بنفسه في الحفر، وحدد لكل عشرة من الرجال مسافة عشرة أذرع في عشرة أذرع، بدأ العمل بكل جد، يسابقون الزمن، عشرون يوماً مضت وهم يحفرون. رسول الله ﷺ يمسك بالمعول تارة، ويحمل التراب تارة، حتى غطى التراب جلد بطنه وصدره، اشتد بهم الجوع، ثلاثة أيام لا يذوقون طعاماً، اشتد بهم التعب بضعاً وعشرين يوماً لا يجدون راحة، وماذا يفعلون في صخرة كبيرة حطمت المعاول ولم تتحطم؟ إنها تشبه الجسر تيسر على الأعداء العبور، وتضيع فائدة الخندق كلها؟ لجأوا إلى رسول الله ﷺ فشكوا إليه الصخرة وصلابتها، فقال: «إني نازل إليها. ناولوني المعول». نزل وبطنه معصوب

بحجر من شدة الجوع. ضربها الضربة الأولى، وهو يستغيث ويستعين بربه ويقول: «**بسم الله، الله أكبر**»، فكسر ثلثها. فضربها الضربة الثانية، وهو يقول: «**بسم الله. الله أكبر**». فكسر الثلث الثاني، ثم ضربها الثالثة وهو يقول: «**بسم الله. الله أكبر**». فعادت رملاً يسيل وينهال.

وجاء الأحزاب، وأحاطوا بالمدينة، من فوقها ومن أسفل منها، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهرهم إلى جبل سلع، والخندق بينهم وبين القوم. وتم الحصار، وحدث تراشق بالنبال، وعبر سبعة من فرسان المشركين الخندق من ناحية ضيقة، فتصدى لهم شجعان المسلمين فقتل من الفرسان اثنان وفر الباقون. وطال الحصار، واشتد الأمر بالمسلمين وزاغت منهم الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وجعل المنافقون يستأذنون ويقولون: إن بيوتنا عورة تحتاج منا رعاية وحماية، ويقولون فيما بينهم «ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً» ونقلت إلى بيوت المدينة ضعاف النفوس، وفكر رسول الله ﷺ في أن يخذل عيينة بن حصن ومن معه ليرجع مقابل أن يعطى ثلث ثمار المدينة، فرفض سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا: كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عز وجل بالإسلام، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، وسر بذلك رسول الله ﷺ، وجاء جماعة من الصحابة يقولون: يا رسول الله؛ هل من شيء تقوله لربك؟ لقد بلغت القلوب الحناجر. قال: «**نعم. اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، وأرسل من يخذل ويوقع بين صفوف المشركين**». وجاءت ليلة شديدة الريح والبرد والمطر، وأرسل الله على الكفار ريحاً عاصفة، ما تركت لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فأسرعوا بالرحيل، وعادوا من حيث أتوا، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

المباحث العربية

فعرضت كدية شديدة: «كدية» بضم الكاف وسكون الدال وفتح الياء،

وهي القطعة الصلبة الصماء، وفي رواية «كيدة» بالكاف ثم الياء ثم الدال، قيل: هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.

وبطنه معصوب بحجر: من الجوع، وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع، فيخشى انحناء الصلب بذلك، فإذا وضع الحجر فوقها وشد عليه العصابة استقام الظهر، والحجر المشار إليه نوع من حجارة رقاق قدر البطن.

ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً: جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، لبيان السبب في ربط الحجر على البطن، وفي رواية «لا نطعم شيئاً أو لا نقدر عليه». و«ذواقاً» أي مذوقاً، مفعول به لنذوق.

فأخذ النبي ﷺ المعول: بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو، أي المسحاة، وفي رواية «فأخذ المعول أو المسحاة» بالشك، وهي الفأس، أو نوع منها يحطم الحجارة.

فعاد كثيباً أهيل: فاعل «عاد» ضمير يعود على الكدية باعتبارها شيئاً مضروباً والكثيب الرمل، ومعنى «أهيل» أي منهالاً، يهال ويسيل ولا يتماسك.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مقدار ما لاقى الصحابة والرسول الكريم في الدفاع عن الدعوة ومحاربة الشرك وأهله.

2 ـ ما كان عليه ﷺ من مشاركة للقوم، فلم يجعل فارقاً بين القائد والجندي حتى في الأعمال الشاقة كالحفر ونقل التراب ونحوه.

3 ـ ما كان عليه ﷺ من القوة الجسمية ومن تأييد الله له.

4 ـ جواز ربط الحجر على البطن عند شدة الجوع.

5 ـ إن قول الصحابي: لبثنا ثلاثة أيام لا نذوق طعاماً ليس من قبيل الشكوى المذمومة ولا تنافي الصبر والتسليم للقضاء والرضا به.

6 ـ مشروعية وسائل الدفاع عن النفس، واستخدام الموانع الطبيعية والصناعية للحيلولة دون وصول الأعداء.

الأسئلة:

وضح ظروف غزوة الخندق وأحداثها مبرزاً عنصر الحديث فيها، ثم بين المراد من «الكدية» بتقديم الدال على الياء، وبتقديم الياء على الدال، وما معنى «عرضت»؟ وما المشار إليه في «هذه كدية»؟ وماذا يفيد التعبير بالجملة الاسمية «أنا نازل» ومن الجملة الفعلية ـ أنا سأنزل؟ ولم عبر بالنزول؟ وما موقع جملة «وبطنه معصوب بحجر»؟ وما فائدة عصب البطن بالحجارة؟ وما نوع هذه الحجارة؟ وماذا أفادت جملة «ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً»؟ وعلام نصب «ذواقاً»؟ وما هو المعول؟ ومن أين أخذه ﷺ؟ وما مرجع الفاعل في «فعاد كثيباً» ولم ذكر هذا الضمير؟ وما هو الكثيب؟ وماذا أفاد وصفه بأهيل والكثيب شأنه كذلك؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

59 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، فقالَ: تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيهُمْ، قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَمَا قَالَ: بِحُكْمِ المَلِكِ».

المعنى العام

كانت ديار بني قريظة ـ وهم يهود ـ قريبة من المدينة، وقد كتبوا عهداً بينهم وبين الرسول ﷺ أن لا يحاربوه ولا يساعدوا من يحاربه، لكنهم

نقضوا العهد وغدروا برسول الله ﷺ وتعاونوا مع الأحزاب، فلما نصر الله المسلمين ورجع الأحزاب وعاد رسول الله ﷺ وعاد المسلمون، نزل جبريل وقد خلع رسول الله ﷺ عدة الحرب فقال: «**أخلعتم عدة الحرب ولم تخلع الملائكة عدتها؟**» إني سابق إلى بني قريظة فنادى رسول الله ﷺ في الناس: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، وأسرع المسلمون إلى إجابة النداء فكانوا عند المغرب في بني قريظة، نحو ثلاثة آلاف، حاصروهم بضع عشرة ليلة، وقذف الله في قلوبهم الرعب فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ، وكانوا حلفاءه، وكان سعد قد أصيب بسهم في غزوة الأحزاب، وما زال يعالج منه في خيمة في المسجد، فجاءوا به على حمار يسندونه من يمين وشمال، فلما دنا من رسول الله ﷺ وصحابته قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه وكرموه»، فنزل، فقال له ﷺ: «إن هؤلاء قد قبلوا الاستسلام والنزول على ما تحكم به فيهم». ووقف بنو قريظة ووقف المسلمون يرقبون حكم سعد، فقال: يا رسول الله؛ حكمت فيهم بأن يقتل الرجال الذين يحملون السلاح ضد الإسلام، وأن تسبى ذريتهم ونساؤهم وأن تغنم ديارهم وأموالهم، وكان الوحي قد نزل بحكم الله فيهم، وهو ما نطق به سعد، فقال ﷺ: «حكمت فيهم بحكم الله عز وجل من فوق سبع سموات على لسان الملك جبريل عليه السلام، فخندق لهم خندق، وضربت أعناق الرجال وكانوا نحو ستمائة مقاتل». وهكذا كانت نتيجة الغدر والخيانة ومحاربة الإسلام.

المباحث العربية

نزل أهل قريظة على حكم سعد: أي أعلنوا النزول من حصونهم والتسليم على أساس قبول الحكم الذي يحكم به عليهم سعد بن معاذ.

فأرسل النبي إلى سعد: أرسل لإحضاره من المسجد، وكانت قد ضربت له خيمة يتمرض فيها.

فأتى على حمار: بفتح الهمزة والتاء مبني للمعلوم.

فلما دنا من المسجد: الذي ضربه رسول الله ﷺ للصلاة في بني قريظة، فهو غير المسجد الذي يتمرض فيه.

قال للأنصار: لعل أبا سعيد الخدري اعتبر القول خاصاً بالأنصار لأنه سيد الأوس ورئيسهم وكبيرهم.

قوموا إلى سيدكم: سيد القوم أفضلهم، وهل القيام من أجل إنزاله؟ أو من أجل تكريمه؟ سيأتي الحكم في فقه الحديث، وهل المأمورون بالقيام مطلق الصحابة؟ أو هم الأنصار؟ قيل، وقيل.

هؤلاء نزلوا على حكمك: أي رضوا به، والإشارة لبني قريظة.

تقتل مقاتلتهم: أي الرجال الذين يقاتلون ويحملون السلاح.

ونسبي ذراريهم: ونساءهم.

قضيت بحكم الله: في رواية «**لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات**» ومعناه أن الحكم نزل من فوق، ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق، فهو فوق كل شيء ومع كل شيء.

وربما قال: بحكم الملك: الشك من أحد الرواة في أي اللفظين قاله الرسول ﷺ، والملك بكسر اللام أي الله عز وجل، فالروايتان بمعنى واحد، وعند الكرماني «بحكم الملك» بفتح اللام، وفسره بجبريل، لأنه الذي ينزل بالأحكام. وهذا الذي عند الكرماني مردود.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ استدل بعضهم بقوله: «قوموا إلى سيدكم» على مشروعية القيام للقادم، ويقول: إن النهي عن القيام قد اقترن بالمشابه لقيام الأعاجم «**لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً**» وقد قام النبي ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، ولجعفر ابن عمه، وكان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه، وتقوم له إذا قدم عليها.

وذهب بعضهم إلى منع القيام للقادم ووجه الحديث بأن الأمر بالقيام لمساعدته على النزول لمرضه لا لتكريمه، واحتج بحديث معاوية «**من سرَّه أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار**».

ورد هذا الاستدلال بأنه فيمن أحب أن يقوم الناس له، أي في المتكبرين ومن يغضبون أو يسخطون على من لم يقم لهم، أما القائم نفسه فلا دلالة في الحديث على منعه من القيام لمن لا يحب ذلك من العلماء والصالحين، ، بل قال بعض العلماء: إن الزمان إذا فسد، وترتب على عدم القيام للقادم فتنة، ولو كان ممن يحب أن يتمثل له الناس قياماً جاز اتقاء هذه الفتنة عملاً بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2 ـ مشروعية التحكيم في المشكلات ونزول الطرفين على حكم من يرضونه حكماً.

3 ـ وفيه قبول الفاضل حكم المفضول.

4 ـ محاربة من نكث العهد وخان الميثاق، وقد نزل في بني قريظة ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

5 ـ جواز التلقيب بالسيد لمن يعلم عنه الخير والفضل، والكراهة الواردة تحمل على تسويد أهل الشر والفسوق.

6 ـ في الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أسباب غزوة بني قريظة وأحداثها ونتائجها، وبين المراد من النزول في «نزل بنو قريظة على حكم سعد» ولم نزلوا على حكم سعد دون غيره، وأين كان سعد حين أرسل إليه النبي ﷺ؟ وكيف جاء؟ ولم جاء على هذه الحالة؟ ولمن الأمر في «قوموا إلى سيدكم»؟ وما هو السيد هنا؟ ولم يقومون؟ ومن المشار إليهم في «هؤلاء نزلوا على حكمك»؟ وما

المراد بالمقاتلة؟ وبالذراري؟ وبالسبي؟ ومتى حكم الله بما حكم به سعد؟ ورد في بعض الروايات «بحكم الله من فوق سبع سموات» فكيف توجهه لتبعد المكانية عن الله؟ وممن الشك في قوله: «وربما قال بحكم الملك»؟ وما توجيه هذه الرواية على رواية فتح اللام وكسرها؟ وماذا قال العلماء في حكم القيام للقادم؟ وماذا تختار من أقوالهم مع الترجيح؟ وماذا تأخذ من الحديث فوق هذا من أحكام؟.

60 - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتةُ نَفَرٍ، بَيْنَنا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدامُنا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُم كَرِهَ ذَاكَ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ».

المعنى العام

بعد غزوة بني المصطلق قدم إلى المدينة أعرابي بجلب وشياه يبيعها، فقال: إني رأيت ناساً من بني ثعلبة وبني أنمار وقد جمعوا لكم، يستعدون لمحاربتكم وأنتم في غفلة عنهم.

وبلغ ذلك النبي ﷺ وهو ما زال يذكر تجمع الأحزاب، ومن الحكمة أن يقتص وأن يعيد إلى المسلمين الثقة بالنفس، وأن يرد كيد من تسول له نفسه بالاعتداء على المسلمين فليخرج إليهم في صحراء نجد حيث يقيمون. نعم هم قلة، لكن المسلمين مجهدون، والمسافة والشقة بعيدة، ليخرج من المسلمين عدد غير كبير، ليخرج سبعمائة أو نحوها برغبة واختيار من غير استنفار، خرج الكثيرون ممن لا ظهر له، وها هم الأشعريون الفقراء يخرجون، الستة منهم يعتقبون البعير الواحد، يركبه كل منهم مسافة فينزل ليركب غيره، والمسافة طويلة والأرض صخرية ورملية حامية، والقوم لا

يلبسون نعالاً أو خفافاً، أياماً يمشون حتى انتفخت فقاقيع مائية في أقدامهم، ثم انفجرت، فنقبت أقدامهم، وتساقطت بعض أظفار أرجلهم، لكن ما زال مقصدهم بعيداً، لفوا على أرجلهم خرقاً وقطعاً من الأقمشة، وساروا عليها. لم تكن هذه حالة الستة نفر، ولا حال الأشعريين فقط، بل كانت تلك الحالة العامة بين المسلمين حين صارت الخرق في الأرجل سمة عامة، فسميت سفرتهم هذه، وغزوتهم تلك بغزوة ذات الرقاع.

وشاء الله أن لا يكون قتال، ورغم أن الخوف دب في المسلمين أمام أعدائهم حتى صلوا صلاة الخوف لكن الله كف أيدي الأعداء عنهم، وبث في قلوبهم الرعب فتفرقوا وانصرفوا. وعاد المسلمون بسلام.

المباحث العربية

خرجنا مع النبي ﷺ: يقصد نفسه والأشعريين، أو معشر الصحابة.

في غزاة: أصلها غزوة. قلبت الواو ألفاً بعد نقل حركتها إلى الساكن الصحيح قبلها، فأصبحت ساكنة بعد فتح فقلبت ألفاً.

ونحن ستة نفر: أي من الأشعريين، يمثلون مجموعة في الجيش، وهذا التعبير يرجح أن الضمير في «خرجنا» لجماعة الأشعريين، لئلا يلزم تشتيت ضمائر جماعة المتكلمين.

بيننا بعير: أي واحد، والبينية مراد بها الاشتراك في الاستخدام.

نعتقبه: أي يركبه بعضنا عقب ركوب البعض، ويصدق بركوب اثنين اثنين، وواحد واحد، لكن الذي يؤدي إلى نقب الأقدام من طول المسافة وطول المشي أن يكون الاعتقاب واحداً واحداً.

فنقبت أقدامنا: «نقبت» بفتح النون وكسر القاف، أي رقت وضعفت الطبقة الظاهرة من الجلد.

ونقبت قدماي: ذكر خاص بعد عام لمزيد عناية به، أو لرفع إبهام البعضية في الأفراد أو في قدم دون قدم.

وسقطت أظفاري: أي أظفار قدمي، وهذه الجملة لبيان زيادة العناء والآلام.

فكنا نلف على أقدامنا الخرق: أي قطع الثياب البالية لوقايتها من خشونة الأرض وحرارتها.

فسميت غزوة ذات الرقاع... إلخ: وقد ذكر أصحاب المغازي في سر تسميتها بذلك أسباباً أخرى، فقيل: لأنهم رقعوا راياتهم، وقيل: لأن شجراً بذلك الموضع يقال له: ذات الرقاع، وقيل: لأن الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن جبلاً هناك كانت حجارته ذات بقع تشبه الرقاع. ولا مانع من اتحاد الواقعة وتعدد أسباب التسمية.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مدى الصعوبات والمشاق والآلام التي تحملها صحابة رسول الله ﷺ في سبيل حماية الدعوة ونشرها.

2 ـ مشروعية المشاركة والتعاقب على البعير، وذلك مشروط بعدم الإضرار بالحيوان.

3 ـ مثل أعلى في التوافق والتراضي بين الرفقاء والإيثار والمحبة ولو كان بهم خصاصة.

وفي الحديث «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعامهم جمعوا ما عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بالسوية. فهم مني وأنا منهم**».

4 ـ ـ جواز التحدث عما تحمل الإنسان من مشاق في سبيل عمل الخير، ولا يعد ذلك من الرياء والسمعة أو الافتخار، ما لم يقصد ذلك، وإن كان الأولى ترك مثل هذا التحديث فقد جاء في نهاية هذا الحديث في

البخاري قول أبي بردة الراوي عن أبي موسى: وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك، قال: ما كنت بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه. اهـ. أي كأنه كره أن يفشي ويعلن عملاً صالحاً قدمه.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الظروف التي تحدث عنها، مبيناً أسباب غزوة ذات الرقاع. أسبابها وأحداثها ونتائجها. ولمن الضمير في «خرجنا»؟ وما أصل «غزاة»؟ وماذا حدث فيها من إبدال؟ قوله: «ونحن ستة نفر» يوهم أن أفراد الغزوة كلها كانوا ستة. فهل هذا مراد؟ وما توجيهه؟ وماذا تعرف عن عدد جيش هذه الغزوة من المسلمين؟ وما المراد من اعتقاب الستة على البعير؟ اضبط كلمة «نقبت» وبين معناها. وماذا أفاد قوله: «ونقبت قدماي» بعد قوله «فنقبت أقدامنا»؟ وماذا أفاد قوله بعد ذلك «وسقطت أظفاري»؟ ولماذا لفوا أقدامهم بالخرق؟ ومن هم الذين فعلوا ذلك؟ يذكر أصحاب السير أسباباً كثيرة لتسمية هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع. فماذا ذكروا؟ وكيف تجمع بين هذه الأسباب؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

61 ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا».

المعنى العام

في مستهل ذي القعدة سنة ست من الهجرة خرج رسول الله ﷺ من المدينة هو وأصحابه قاصدين إلى العمرة، كان ﷺ قد رأى في منامه أنه

يدخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، لا يخافون، وظن ﷺ أن الرؤيا هذه تتحقق له ولأصحابه هذا العام، فأخبرهم فخرجوا معه بهدي العمرة، لم يهتموا بالسلاح، ولم يستعدوا لحرب، لكن شأنهم تقلد السيوف واستصحاب الرماح والنبال في جل سفرهم، خرج معه نحو أربعمائة وألف (أربع عشرة مائة) حتى وصلوا إلى مكان يسمى الحديبية على بعد عشرة أميال تقريباً من مكة. نزلوا فضربوا الخيام، وقرروا التوقف عن المسير، إذ بلغهم أن قريشاً علمت بهم، واستعدت لمنعهم، وجمعت الجموع لقتالهم وأرسلت قريش رسلها إلى محمد ﷺ تسأله عن مقصده، وأخبرهم أنه ما جاء لفتح أو لحرب وإنما جاء مقلداً الهدي محرماً معتمراً، لكنهم أصروا على منعه فأرسل إليهم عثمان بن عفان لعله يشرح لهم ويقنعهم، وله فيهم حسب ونسب فحجزوه، وأشيع بين المسلمين أنهم قتلوه فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه، فأشاروا عليه بقتال قريش، وطلبوا منه أن يمد يده ليبايعوه على الموت في سبيل الله، وتحت شجرة بايعوه، سميت شجرة الرضوان، لما نزل بشأنها من قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾.

وتحركت الرسل بين الفريقين، ودارت مفاوضات، وطال الوقت حتى نفد الماء. إن بئراً واحدة قليلة الماء لا تكفي أربعمائة وألفاً ودوابهم، لقد نزحوها نزحاً حتى لم يبق فيها حفنة من الماء، والقوم ورواحلهم عطاش ذهبوا يشكون ذلك لرسول الله ﷺ فجلس على حافة البئر، ثم قال: «**هل من ماء في زاد أحدكم**»؟ فجيء له بقليل من ماء كان في مزودة، منزوحاً من البئر، فتوضأ منه ومضمض ودعا، ثم قذف الماء في البئر، وقال: «**دعوها ساعة**».

تركوها ساعة، وإذا بمناديهم ينادي: الماء، الماء. ذهبوا فإذا البئر ـ ملأى، فشربوا وسقوا أبلهم وملأوا مزاودهم وظلوا يشربون منها حتى تم الصلح ـ صلح الحديبية ـ فتركوها ورجعوا وانصرفوا. وأنزل الله على رسوله ﷺ في طريق عودته إلى المدينة سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

وتبين للمسلمين أن فتح مكة فيما بعد وإن اعتبر فتحاً إلا أن الفتح الحقيقي الجدير باسم الفتح، والمقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إنما هو صلح الحديبية، لما فتح الله به على الإسلام والمسلمين، ويكفي دليلاً على ذلك أنه أسلم في عامين بعده أضعاف من أسلموا قبله، كان المسلمون في الحديبية نحو ألف ونصف الألف وكانوا في فتح مكة نحو عشرة آلاف.

المباحث العربية

تعدون أنتم الفتح فتح مكة: الخطاب لمتأخري الصحابة ممن لم يشهد الحديبية ويعلم ثمرة صلحها، وأل في «الفتح» للكمال. كقولنا أنت الرجل.

وقد كان فتح مكة فتحاً: هذا استدراك للحفاظ على قيمة فتح مكة، أي كان فتحاً، لكنه ليس الفتح الأكبر.

ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان: قصده أننا نعد الفتح الأكبر صلح الحديبية المترتب على بيعة الرضوان، وآثرها بالذكر لفضلها، والتشرف بالانتساب إليها.

يوم الحديبية: بتشديد الياء الثانية وتخفيفها لغتان، وأنكر بعضهم التخفيف، قال أبو عبيد: أهل العراق يثقلون، وأهل الحجاز يخففون.

والحديبية بئر: يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هناك، ثم عرف المكان كله بذلك، وقيل: سمي المكان باسم شجرة حدباء كانت هناك فصغرت، وقيل غير ذلك.

فنزحناها: في رواية «فنزفناها» بالفاء بدل الحاء، والنزف والنزح واحد، وهو أخذ الماء شيئاً بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء.

فلم نترك فيها قطرة: واحدة القطر. نقطة المطر، والتعبير مبالغة، إذ الدلو لا يمسك من قعرها شيئاً مع وجود قطرات كثيرة.

فجلس على شفيرها: أي على حرفها.

ثم دعا بإناء من ماء: المقصود من مائها، ففي رواية «ثم قال: ائتوني بدلو من مائها» لأن المعجزة ستكون تكثير الماء، وليس إنشاء الماء.

فتوضأ ثم مضمض: الظاهر أن المراد من الوضوء هنا معناه اللغوي. أي غسل كفيه ومضمض.

ثم صبه فيها: أي ثم صب ماء في البئر.

فتركناها غير بعيد: أي تركناها زمناً يسيراً، فغير بعيد صفة لزمن محذوف وليس لمكان محذوف أي زمناً غير بعيد، بدليل رواية «ثم قال: دعوها ساعة».

ثم إنها أصدرتنا: أي رجعتنا وأعادتنا وأبعدتنا وصرفتنا عنها، وقد روينا.

ما شئنا: قدر مشيئتنا ورغبتنا، أي روينا حتى شبعنا وانتهت رغبتنا، وانصرفت إرادتنا ومشيئتنا.

نحن وركابنا: الركاب الإبل التي يركب عليها. والمراد ما يعم كل ما معهم من دواب.

فقه الحديث

في عدد أهل الحديبية خلاف مبني على اختلاف الروايات، فروايتنا «أربع عشرة مائة» وفي رواية للبراء نفسه «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أو أكثر» وفي رواية لجابر في البخاري أيضاً «كنا خمس عشرة مائة» وقد جمع بينها بأن عددهم كان أكثر من ألف وأربعمائة ودون الألف والخمسمائة، فمن قال: أربع عشرة مائة ألغى الكسر، ومن قال: خمس عشرة مائة جبر الكسر.

أما رواية عبد الله بن أبي أوفى وأنهم كانوا ألفاً وثلاثمائة فهي محمولة على ما اطلع عليه هو، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد من تلاحقوا

بهم، أو قصد عدد المقاتلة، والزيادة من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان.

كما اختلف في البيعة، وعلام بايع المسلمون، ففي بعض الروايات أنهم بايعوا على الموت، وفي بعضها أنهم بايعوا على أن لا يفروا، ومن المعلوم أنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي ثبت إما أن يَغلب وإما أن يُغلب، ومن يُغلب، إما أن يؤسر، وإما أن يموت، فلما كان الموت لازماً محتملاً لمن يفر عبر به بعضهم، أما من قال: إن البيعة كانت على الثبات وعدم الفرار فقد حكى صورة البيعة، وأما لماذا عدت بيعة الرضوان أو صلح الحديبية الفتح الأكبر؟ فلأنها كانت فاتحة نجاح الدعوة نجاحاً لم يعهد، فقد حصل بها الأمن وزال بسببها الخوف، وانتشر بناء عليها الإسلام، لأن الناس حين أمنوا كلم بعضهم بعضاً وحث المسلم غير المسلم على الإسلام، وتناقش الناس في الإسلام بحرية، فغزا قلوب الكثيرين مع أن شروطها تبدو مجحفة بالمسلمين، فقد كان من شروطها:

1 ـ أن يرجع المسلمون هذا العام، ولهم في العام القابل أن يدخلوا مكة ويقيموا بها ثلاثة أيام فقط، وسلاحهم في قرابه.

2 ـ وضع الحرب بين الفريقين عشر سنين.

3 ـ أن لا يناصر محمد محالفيه على قريش، كما أن قريشاً لا تناصر أحلافها على النبي ﷺ.

4 ـ من أتي محمداً من قريش رده إليهم وإن كان مسلماً، ومن أتي قريشاً من المسلمين لا يردونه إلى محمد ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الأحكام على الأشياء ينبغي أن يؤخذ في اعتبارها أثرها وقيمتها في دروب الحياة في الواقع وفي نفس الأمر، لا في الظاهر فحسب.

2 ـ شجاعة الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وتفانيهم في سبيل

الدعوة، وبيعهم أنفسهم هينة سريعة من أجلها.

3 ـ اعتزازهم بحضور بيعة الرضوان.

4 ـ عرض الأتباع مشكلتهم على متبوعهم لعله أصوب منهم رأياً، وبخاصة رسول الله ﷺ.

5 ـ أن النبي ﷺ مجاب الدعوة، له المنزلة الرفيعة عند ربه.

6 ـ معجزة تكثير الماء على يديه ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه مراراً في الحضر والسفر ﷺ.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً موقعه من غزوة الحديبية. ولمن الخطاب في «تعدون أنتم»؟ وما نوع أل في «الفتح»؟ وما فائدة ذكر «وقد كان فتح مكة فتحاً» بعد ما قبلها؟ وهل الفتح الأكبر بيعة الرضوان أو صلح الحديبية؟ وجه ما تقول. اضبط بالشكل لفظ «الحديبية» وحدد مكانها، وسبب تسمية المكان بهذا الاسم، روى «فنزفناها» بدل «فنزحناها» فما معنى كلٍ منهما؟ قوله: «نترك فيها قطرة» غير واقعي. فما الواقع؟ وما الغرض من هذا التعبير؟ وما هو الشفير؟ وما المراد بالوضوء؟ وما مرجع الضمائر في «ثم صبه فيها»؟ وما المراد من البعيد في «فتركناها غير بعيد»؟ وما المراد من «أنها أصدرتنا»؟ وما فائدة قوله: «ما شئنا»؟ وعلام عطف «وركابنا»؟ وما المراد من الركاب؟ وماذا قيل في عود أهل الحديبية، وكيف توفق بين ما قيل؟ وعلام بايع الصحابة رسول الله ﷺ؟ ولماذا عد صلح الحديبية الفتح الأكبر؟ وماذا تعرف من شروطه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

غزوة خيبر

62 ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَاسُ

عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوةَ إِلا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَبيكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمي، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ».

المعنى العام

عاد رسول الله ﷺ من الحديبية إلى المدينة في ذي الحجة، فأقام بها بضع عشر ليلة وكان أهل خيبر من اليهود قد نكثوا عهدهم وخانوا رسول الله ﷺ وتمالأوا مع الأحزاب ضده ﷺ كما فعل قريظة والنضير فكان لزاماً تأمين الدعوة من غدرهم كما كان من العدالة تأديبهم.

خرج إليهم رسول الله ﷺ في المحرم، وصل إلى ديار خيبر ليلاً، وكان لا يغير على قوم حتى يصبح، فلما أصبح وخرجت يهود إلى مزارعهم رأوا جيش رسول الله ﷺ فعادوا وتحصنوا بحصونهم، فأقام النبي ﷺ محاصراً إياهم بضع عشرة ليلة، فأصابتهم مخمصة شديدة فخرجوا وبدأوا القتال، وانتهى اليوم الأول دون نصر لفريق، ومال كل إلى عسكره بعد الغروب، فلما أصبح الصباح تقاتلوا حتى الغروب دون نصر، ومال كل إلى عسكره، فلما أصبح الصباح أعطى رسول الله ﷺ الراية أو اللواء لعلي بن أبي طالب ففتح الله به، وكان النصر للمسلمين والتجأ اليهود إلى قصر من قصورهم، وصالحوا النبي ﷺ على أن يجلوا من خيبر وله الذهب والفضة والحلي، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموه شيئاً، ولا يغيّبوا عنه في الأرض مالاً، لكنهم نكثوا ودفنوا كنوزاً يخفونها، فأطلعه الله عليها وأخرجها من خربة، فعاقبهم بالنكث واستسلموا، فسبي النساء والذرية، وقرر إجلاءهم، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها، فأبقاهم عمالاً بالأرض، ليس لهم

فيها ملك ولهم شطر ما يخرج منها ثم قسم المال والسبي، وعاد هو وأصحابه، وفي طريق عودتهم حينما أشرفوا على واد رفعوا أصواتهم بالتكبير. لا إله إلا الله. الله أكبر، وكانوا قد علِّموا أن يكبروا كلما علوا جبلاً أو هبطوا وادياً، لكنهم رفعوا أصواتهم عالياً، فقال لهم ﷺ: «هوِّنوا على أنفسكم وارفقوا بها وهدئوا من أصواتكم، فإنكم تدعون الله وتكبرونه، وهو ليس أصم ولا غائباً ولكنه سميع بصير، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهو معكم أينما كنتم»، وكان أبو موسى الأشعري قريباً من رسول الله ﷺ يختفي عنه وراء ناقة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وسرَّ رسول الله ﷺ بهذا الذكر، فناداه: «يا عبد الله بن قيس». قال: لبيك يا رسول الله؛ قال: «حسناً قلت. ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ونعيم كبير من نعيمها»؟ قال: بلى دلني يا رسول الله، أفديك بأبي وأمي. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله ـ التي قلتها الساعة ـ كنز من كنوز الجنة، فاحرص عليها وادع إليها، فهي تسليم وتفويض، وخير ما يذكر به المسلم ربه التسليم والتفويض».

المباحث العربية

لما غزا رسول الله ﷺ خيبر: أي وعادوا، وفي طريق عودتهم كبروا، لأن أبا موسى الراوي لم يكن معهم إلا في طريق عودتهم.

أشرف الناس على واد: أي ارتقوا على جبل يشرف على واد منخفض، والشرف المرتفع من الأرض.

اربعوا على أنفسكم: بهمزة وصل مكسورة فراء ساكنة فباء مفتوحة، وحكى ابن التين في رواية كسر الباء، أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم.

إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً: الجملة تعليلية حاصرة، لأن رفع الصوت إنما يحتاجه الأصم الذي لا يسمع الصوت المنخفض، والبعيد الذي تحول المسافة بين مخرج الصوت وبينه، فخفض الصوت صالح لمن اتصف بالصفتين: السمع والقرب. وأطلق على التكبير دعاء من جهة أنه بمعنى النداء، لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له.

وهو معكم: جملة حالية لتأكيد معنى القرب، لأن القرب أمر نسبي، فالبعيد قريب بالنسبة لمن هو أبعد.

وأنا خلف دابة: المتكلم أبو موسى الأشعري، راوي الحديث، ودواب الغزو الناقة والفرس، لكنهم لما كانوا عائدين غانمين للبقر وغيرها من الدواب جاز أن يراد بالدابة البقرة مثلاً.

لا حول ولا قوة إلا بالله: لعل أبا موسى قالها تسليماً بأن رفع الصوت من الله وخفضه من الله، ومعناها لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وقيل: المعنى لا حيلة للإنسان في أمر ما، ولا قدرة له على فعل ما، إلا بأمر الله وقدرته، فهي كلمة استسلام وتفويض، وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب الخير إلا بإرادة الله.

لبيك يا رسول الله: أي إجابة لك بعد إجابة يا رسول الله.

ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة: «من» الأولى بيانية، كأنه قال: على كلمة أي كنز من كنوز الجنة، والكلمة تطلق على الواحدة وعلى الكثير من الكلام حتى على الخطبة الطويلة. والكنز في الأصل المال الكثير النفيس المدَّخر، وأطلق على الحوقلة كنز لمشابهتها الكنز في عزتها ونفاستها وعظيم فائدتها، فالمراد أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة، وقال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة.

لا حول ولا قوة إلا بالله: هذه الجملة مقصود لفظها مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو في موضع جر بدل من «كنز» أو في موضع نصب بتقدير أعني.

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث هنا في الغزوات، ثم ذكره في كتاب

الدعوات تحت عنوان: وهو السميع البصير. قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من قال: إن معنى سميع بصير «عليم» ويلزم من ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء زرقاء ولا يراها وبالأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صنعة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر، وهذا قول أهل السنة قاطبة. اهـ.

وقد يعترض على صنيع البخاري من حيث إن الحديث لا نص فيه على البصير، وقد صور الكرماني هذا الاعتراض بقوله: لو جاءت الرواية «لا تدعون أصم ولا أعمى» لكانت أظهر في المناسبة للترجمة والعنوان، وأجاب عن الاعتراض بقوله: لكنه لما كان الغالب كالأعمى في عدم الرؤية نفي لازمه ليكون أبلغ وأشمل. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ وصف الله تعالى بالقرب، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾.

2 ـ عدم مشروعية رفع الصوت بالتكبير أو الدعاء رفعاً يجهد النفس ويشق عليها.

3 ـ من اعتراض الحديث على رفع الصوت بالتكبير لا على أصل التكبير شرع التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع، وقد جاء استحباب ذلك صريحاً في حديث «كان ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون. صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

قال العلماء: ومناسبة التكبير عند الصعود أن الاستعلاء والارتفاع

محبوب للنفوس، لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء.

4 ـ قال ابن بطال: في هذا الحديث نفي الآفة المانعة من السمع، والآفة المانعة من النظر، وإثبات كونه سميعاً بصيراً يستلزم أن لا تصح أضداد هذه الصفات عليه.

5 ـ ما كان عليه ﷺ من حرصه على أمته وشفقته عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

6 ـ فضيلة الذكر بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد أخرج الحاكم «**إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال الله: أسلم عبدي واستسلم**».

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً غزوة خيبر، تاريخها وأسبابها ووقائعها ونتائجها، وموقع هذا الحديث منها. ظاهر الحديث أن هذا التكبير كان عند الغزوة وفي طريق الذهاب إليها. فما هو الواقع مع التعليل؟ وما هو التقدير؟ اضبط بالشكل كلمة «اربعوا» وبين المراد منها وما موقع جملة «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» مما قبلها؟ وهل هذان الوصفان يغنيان عن بقية الأوصاف؟ ولا يغني أحدهما عن الآخر؟ وضح ووجّه ما تقول. وما وجه إطلاق الدعاء «تدعون» على التكبير؟ وما موقع جملة «وهو معكم»؟ وما فائدتها بعد ما قبلها؟ وما دافع أبي موسى لقول هذه الكلمة في هذا الوقت؟ وماذا قال العلماء في معانيها؟ وما معنى «لبيك»؟ وما معنى «من» في «كلمة من كنز»؟ وما وجه إطلاق «كلمة» على الحوقلة وهي تكون من ألفاظ؟ وما معنى كونها كنزاً من كنوز الجنة، وضح ما قيل في ذلك. وما الموقع الإعرابي لجملة «لا حول ولا قوة إلا بالله» في آخر الحديث؟ ذكر البخاري هذا الحديث هنا وفي موضع آخر. فما المناسبة؟ وكيف تم له صحة استنباط العنوان؟ ينفي

المعتزلة صفة كونه سميعاً بصيراً، ويثبتها أهل السنة. فماذا قالوا لإثباتها؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

غزوة مؤتة من أرض الشام

63 ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

المعنى العام

في رمضان سنة سبع من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية بإمارة غالب بن عبد الله الليثي لتأديب بطن من بطون جهينة، ولتأمين المسلمين في الأرض الإسلامية، وكان في هذه السرية أسامة بن زيد، فاجأت السرية القوم صباحاً، فقاتلتهم، وراع المسلمين رجل من المشركين، أوجع في الضرب، وأكثر من قتل المسلمين، ولكن الدائرة سرعان ما دارت على المشركين فانهزموا وفروا، وتعقب أسامة ورجل من الأنصار هذا المشرك حتى أدركاه وأحاطا به، فقال: لا إله إلا الله، لينجو من القتل، وكان معلوماً مشهوراً أن من قالها عصم دمه وماله فكف الأنصاري عن الرجل، لكن أسامة اعتقد أنه يخادع فقد أسرف في قتل المسلمين منذ قليل، فقاتله بالسيف، فاحتمى منه بشجرة، فطعنه أسامة برمحه حتى قضى عليه، وذهب البشير بخبر السرية إلى رسول الله ﷺ، وحدثه حديث أسامة وقتله الرجل، فلما وصل أسامة إلى المدينة سأله رسول الله ﷺ: «أقتلته يا أسامة بعد أن قال: لا إله إلا الله»؟ قال: إنه قالها خوفاً من السلاح. قال له: «هل شققت عن قلبه لتعلم أقالها من قلبه أم خداعاً»؟ قال: يا رسول الله؛ إنه أوجع في القتل، وقتل فلاناً

وفلاناً من المسلمين. قال رسول الله ﷺ: «وقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله»؟ قال أسامة: يا رسول الله؛ استغفر لي. قال: «وبم تجيب يوم القيامة إذا جاءت لا إله إلا الله تطالبك بحقها في حقن الدم والمال»؟ قال: استغفر لي يا رسول الله. قال: «وكيف تصنع بـ لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»؟ أعاد أسامة طلب المغفرة وكرره. لكن رسول الله ﷺ لم يزد على قوله: «كيف تصنع بـ لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»؟ وتمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم ليغسل الإسلام الجديد ذنبه. وحلف ألا يقاتل مسلماً، فلما جاءت الفتنة، واستنفر علي أصحابه، ومنهم أسامة أحجم أسامة عن مناصرة علي، وأرسل إليه يقول: لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن أكره قتال المسلمين.

المباحث العربية

بعثنا رسول الله ﷺ: الضمير لأسامة ومن كان معه من أفراد السرية.

إلى الحرقة: في رواية «الحرقات» بضم الحاء وفتح الراء، بطن من جهينة، يقيمون على مسافة نحو ستة وتسعين ميلاً من المدينة بناحية نجد، قيل: سموا بذلك لواقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف، فأحرقوا بني مرة بالسهام وأكثروا من قتلهم.

فصبحنا القوم: أي فاجأناهم وهجمنا عليهم في الصباح، يقال: صبحته إذا أتيته صباحاً بغتة.

ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم: لم يقف الحفاظ على اسم الأنصاري أما الحرقي فقيل: إن اسمه مرداس بن عمرو الفدكي، وقيل: مرداس بن نهيك الغزاوي والكلام معطوف على محذوف، أي فهزمناهم فولوا هاربين.

فلما غشيناه: بفتح الغين وكسر الشين، أي لحقنا به ووقفنا عليه كأنه تغطى بنا.

قال: لا إله إلا الله: كناية عن الشهادتين، وقيل: إن هذه الشهادة وحدها كافية للمنع من القتل وبخاصة من مشرك.

فطعنته برمحي حتى قتلته: أي وما زلت أطعنه حتى قتل.

أقتلته بعد ما قال)؟ الاستفهام للتقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار، ويصح أن يكون للتهويل والعجب، ويصح أن يكون للتوبيخ، أي ما كان ينبغي...

قلت: كان متعوذاً: بضم الميم وفتح التاء والعين وكسر الواو المشددة أي ملتجئاً إلى الكلمة من أجل العوذ والعصمة.

فما زال يكررها: أي يكرر «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله»؟ وفي رواية «فما زال يكرر: أفلا شققت عن قلبه»؟ وفي رواية أنه كرر «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»؟ فيحتمل أنه ﷺ كرر الألفاظ الثلاثة، فنقل راو واحدة، ونقل الآخر الأخرى.

حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: في رواية «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» والمعنى تمنيت أنه لم يتقدم إسلامي، بل ابتدأت الإسلام الآن ليمحو عني هذا الذنب.

فقه الحديث

قال ابن رشد: قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الإثم، ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، وإنما عنفه ﷺ لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله. اهـ.

ومما لا شك فيه أن أسامة اجتهد وتأول، سواء قلنا: إنه ظن أن الرجل قالها خوف السلاح فقط، كما اعتذر هو بذلك، أو قلنا كما قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ ولهذا سقط القصاص عنه باتفاق.

أما من جهة الدية أو الكفارة فجمهور العلماء عن أن الدية والكفارة لا تسقط في مثل هذه الحالة، لكن هل ألزمه الرسول ﷺ إياها، فسكت الرواة عنه؟ أو لم يلزمه حيث كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة؟ وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يجب عليه شيء، لأنه كان مأذوناً له في أصل القتل، فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال، كالخاتن والطبيب، ثم قال: ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة، فلعلها أيضاً لم تكن شرعت.

والتأويل ـ وإن أسقط القصاص ـ لم يسقط التوبيخ كما وقع، ولا العقوبة الأخروية، ولذا لم يقبل عذره.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر.

2 ـ استدل به بعضهم على أن من تمنى أنه لم يكن أسلم قبل اليوم لا يكفر، لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن أسامة لم يقصد التمني حقيقة وإنما قصد المبالغة في الخوف.

3 ـ جواز اللوم والتعنيف والمبالغة في الوعظ عند الأمور الهامة.

4 ـ قال القرطبي: في تكريره ﷺ وإعراضه عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

5 ـ أن «لا إله إلا الله» تعصم الدم.

6 ـ جواز المراجعة في العلم.

7 ـ حلم العالم على السائل.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الواقعة وتاريخها وأسبابها ونتائجها، وبين لمن الضمير في «بعثنا» واضبط بالشكل لفظ «الحرقة» واذكر ما تعرفه عنها، وما معنى «فصبحنا القوم»؟ وماذا تعرف عن الرجل الذي قتل؟ وما معنى

«غشيناه»؟ وهل قوله: «لا إله إلا الله» تغني عن «محمد رسول الله»؟ وضح ما تقول. وما المغيا بحتى في «حتى قتلته»؟ وما نوع الاستفهام والمعنى في قوله: «أقتلته بعد ما قال»؟ وما ضبط «متعوذاً»؟ وما معناها؟ وما هو المكرر في قوله: «فما زال يكررها»؟ وهل قتل أسامة الرجل من قبيل القتل العمد أو الخطأ أو شبه الخطأ؟ وهل يلزم مثله كفارة ودية أو لا؟ اذكر بالتفصيل ما قيل في ذلك، ووضح ما يمكن أن يكون قد تم من ذلك مع أسامة، وعلة ما لم يتم منه. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

غزوة الطائف

64 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ».

المعنى العام

عاد النبي ﷺ وأصحابه من غزوة حنين، التي سنتكلم عنها في الحديث التالي، وحبس الغنائم بمكان يدعى «الجعرانة» وكان مالك بن عوف النضري قائد الكفار في حنين قد دخل الطائف بعد أن انهزم في حنين، وكان له حصن في ضواحيها، فأمر النبي ﷺ بإدراكه وغزو الطائف، وفي طريقه هدم حصن مالك بن عوف، ووصل الطائف في شوال سنة ثمان من الهجرة، ودخل ثقيف أهل الطائف مدينتهم، وأغلقوا على أنفسهم أسوارها المنيعة وتحصنوا بها وقد جمعوا بالداخل قوت سنة. حاصرهم رسول الله ﷺ وكانت ثقيف قوماً رماة، صعدوا الأسوار ومن ثقوب أخذوا يرمون المسلمين بالنبال ولا تنالهم نبال المسلمين بعد بضعة عشر يوماً من حصار غير مفيد، والمسلمون يقدمون الشهداء استشار الرسول ﷺ خبراء

القوم، فقال نوفل بن معاوية الديلي: يا رسول الله؛ هم ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فكر رسول الله ﷺ في العودة، وقال: **«إنا قافلون إن شاء الله»**، وقويت عزيمته على ذلك حين جاءه أصحابه يقولون: يا رسول الله؛ أحرقتنا نبال ثقيف فادع عليهم، فقال: **«اللهم اهد ثقيفاً»**. ثم قال لأصحابه مرة ثانية: **«إنا قافلون إلى المدينة غداً إن شاء الله»**. فلم يعجبهم هذا القرار، وثقل عليهم، وعز عليهم أن يرجعوا دون فتح الطائف وهم في كثرة وقوة، فقال قائلهم: نأتي إلى هنا ونحاصرهم ويعلم بنا العرب، ثم نعود كما جئنا؟ وأحس رسول الله ﷺ أن الغالبية لا تستريح لقرار العودة فرأى أن يدركوا بأنفسهم أن القرار حكيم وضروري، فقال لهم: **«لكم ما تشاءون. اغدوا للقتال»**، فأصبحوا يرمون رجال الأسوار بالنبال دون إصابة، وحاولوا فتح أبواب الحصن، وكانت ثقيف مستعدة لهذه المحاولة بقطع الحديد المحمي التي ألقتها من فوق الأسوار على المسلمين فأصيب منهم الكثير، وجاءوا يشكون إلى رسول الله ﷺ، قال: **«إنا راجعون غداً إن شاء الله»**، فأعجبهم القرار وأعلنوا الرضا به والموافقة عليه، فتبسم ﷺ. وعادوا إلى الجعرانة، فقسم الغنائم. كما سيأتي في الحديث التالي، وشاء الله لأهل الطائف أن يسلموا بعد عام.

المباحث العربية

الطائف: بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على بعد نحو مائتي ميل من مكة من جهة الشرق، أشهر سكانها قبائل ثقيف.

إنا قافلون: راجعون من حيث جئنا، أي غداً إن شاء الله.

فثقل عليهم: أي اشتد وعظم عليهم أمر الرجوع.

وقالوا: نذهب ولا نفتحه)؟ الكلام على الاستفهام التعجبي، أو الإنكاري، أي لا ينبغي أن يقع ذلك. والمعنى نذهب عن الطائف ولا نفتحه؟ لا يكون ذلك.

وقال مرة: نقفل: بضم الفاء، أي قال ذلك مرة أخرى قبل اعتراضهم،

أي قال ذلك مرتين، فاعترضوا فقال بعد الاعتراض:

اغدوا على القتال: الغدو السير أول النهار، أي سيروا للقتال غداً صباحاً كعادتكم.

فغدوا: على القتال بالنبال ومحاولة فتح الحصن.

فأصابهم جراح: شديدة من النبال ومن قطع الحديد المحمي.

فقال: معطوف على محذوف، أي فشكوا إليه: فقال.

فأعجبهم: ضمير الفاعل يعود على قرار العودة المفهوم من المقام.

فضحك النبي ﷺ: كان ضحكه ﷺ تبسماً، ولذا جاء في رواية أخرى في الصحيح «فتبسم».

فقه الحديث

يرجع العلماء أسباب عدم النيل من ثقيف وعدم فتح الطائف إلى:

1 ـ أنهم كانوا قد أحكموا سوراً عالياً حول بلدتهم، وأحكموا أبوابه.

2 ـ وأنهم جعلوا عليه منافذ علوية محصنة للرمي منها على الخارج.

3 ـ واستعانوا ببعض المهرة من الرماة من الكفار من غير أهل الطائف.

4 ـ وأنهم كانوا مشهورين بالشجاعة والقوة.

5 ـ وأنهم جعلوا مواشيهم ترتع في موضع بعيد مأمون.

6 ـ وأن النبي ﷺ حينما بدأ يقطع أعنابهم ويحرق نخيلهم سألوه أن يدعها لله وللرحم، حيث إن الجدة العليا لأمه ﷺ كانت من ثقيف، فتركها رسول الله ﷺ.

7 ـ أنهم خافوا إن نزلوا أو استسلموا أن يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم كما فعل ببني قريظة، فقاتلوا قتال المستميت.

8 ـ قال بعضهم: لم يؤذن له ﷺ في فتح الطائف كيلا يستأصل

المسلمون أهله انتقاماً على سوء معاملتهم للرسول ﷺ حين عرض عليهم نفسه فأغروا به الصبية والسفهاء. اهـ.

وفي هذا نظر، لأنه ﷺ حينما طلب منه في الحصار أن يدعو عليهم دعا لهم، ولأنه ساعة أوذي طلب لهم المغفرة والهداية.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ حرصه ﷺ وشفقته بأمته ورحمته بقومه، حيث أمرهم بالرحيل حماية لهم من الضرر.

2 ـ أن الإمام لا يضره أن ينزل على رأي الرعية حتى يستبين لهم وجه الصواب.

3 ـ أنه يشرع احتمال أخف الضررين، فقد حملهم ﷺ بعض الأذى من أجل أن لا يندموا ويرتابوا في صحة القرار.

4 ـ سماحته ﷺ حين استسلموا ورجعوا إلى قبول رأيه، فلم يعنفهم بل لم يعتب عليهم رفضهم واعتراضهم.

5 ـ أن الرجوع إلى الحق والصواب خير من العناد والتمادي في غير المصلحة.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً غزوة الطائف. تاريخها ووقائعها نتائجها ووضع حديثنا بالنسبة لها. ماذا تعرف عن الطائف؟ وكيف قال: «فلم ينل منهم شيئاً» مع أنه أصيب بعضهم؟ وما معنى «قافلون»؟ ومن أين وإلى أين؟ وما معنى «فثقل عليهم»؟ ولم ثقل عليهم؟ وما نوع الاستفهام في «نذهب ولا نفتحه»؟ وما المعنى؟ وما ضبط «نقفل»؟ وما المراد بالغدو في «اغدوا على القتال»؟ وماذا أفاد التنوين في «جراح»؟ وما الذي أعجبهم؟ وكيف تجمع بين رواية «فضحك» ورواية «فتبسم»؟ وما سر عدم فتح الطائف؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

65 ـ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ جَمَعَ النبي ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إن قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

المعنى العام

في رمضان على رأس ثمان سنين ونصف السنة من هجرته ﷺ إلى المدينة فتحت له مكة، بعد أن سار إليها في عشرة آلاف مسلم، أقام بها خمسة عشر يوماً، ثم بلغه أن هوازن وثقيفاً قد جمعوا جموعهم بواد يسمى حنين، قريب من الطائف، يريدون قتال رسول الله ﷺ، فسار بجموعه التي فتحت مكة، بل تبعه كثير ممن قرب عهدهم بالإسلام من أهل مكة. جيش لم يسبق له مثيل في كثرة عَدده وعُدده، حتى أعجب المسلمون بكثرتهم وقال قائلهم: لن نغلب اليوم من قلة، ولم يحسبوا أن هوازن جمعت من الأعداء ضعف عددهم، وأنهم أهل الأرض، وأدرى بشعابها، وأهل خبرة في الحرب وقوة وبأس، لقد صفوا الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النعم، ثم أخذوا المسلمين على غرة ففر المؤلفة قلوبهم وتبعهم كثير من جيش المسلمين حتى قيل: إنه لم يثبت مع النبي ﷺ سوى أقل من مائة رجل، فقال ﷺ لعمه العباس: «**ناد أصحاب الشجرة**» فنادى فرجع الناس وحملوا على المشركين فهزموهم، واستاقوا السبي والغنم والنعم، غنائم كثيرة يحتاج حصرها وتوزيعها إلى وقت طويل، فأمر ﷺ بجمعها وحفظها في الجعرانة، وأقام عليها حرساً حتى يرجع هو وأصحابه من الطائف. فلما عاد من الطائف أخذ يوزع غنائم حنين: فقسمها بين قريش والمهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً، وفاز المؤلفة قلوبهم من مسلمي الفتح بأكبر نصيب، فقد أعطى أبا سفيان مائة من الإبل، وأعطى صفوان بن

أمية مائة، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وغيرهم أعطى مائة مائة. فغضب الأنصار، وتكلموا فيما بينهم. قال أحدهم: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. وقال آخر: إذا كانت الشدة ندعى لها، ويعطى الغنيمة غيرنا؟ وقال ثالث: والله إن هذا لهو العجب، إن قريشاً حديثة إسلام لم تحارب للدعوة بعد، بل ما زالت سيوفنا تقطر من دمائهم لدفاعهم عن الكفر. يعطون ولا نعطى؟ غفر الله لرسوله. وبلغ كل ذلك رسول الله ﷺ، فدعاهم في قبة، ثم خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**يا معشر الأنصار. ما حديث بلغني عنكم؟ أقلتم كذا وكذا**»؟ قالوا: نعم. فقال: «**أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصُدِّقتم. لو شئتم قلتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك، وخائفاً فآمناك**». فقالوا: بل المن علينا لله ولرسوله، بماذا نجيبك يا رسول الله؟ فقال: «**إن قريشاً حديثو العهد بالإسلام قريبو عهد بجاهلية وقريبو عهد بمصيبة وهزيمة في مكة وذل وصغار، فأردت أن أجبرهم وأن أتألفهم. أما يرضيكم أن ترجع قريش بالإبل والشاة وترجعون أنتم برسول الله**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**». قالوا: رضينا يا رسول الله، ولا حاجة لنا بالدنيا، قال ﷺ: «**لو سلك الناس طريقاً وسلك الأنصار طريقاً آخر لسلكت طريق الأنصار، ولولا الهجرة وفضلها لتمنيت أن أكون امرءاً من الأنصار**».

المباحث العربية

جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار: في رواية «فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم» وفي رواية «فدخل سعد بن عبادة فذكر له ما جال في نفوس قومه، فقال له ﷺ: «**فأين أنت من ذلك يا سعد**»؟ قال: ما أنا إلا من قومي. قال: «**فاجمع لي قومك**»، فخرج فجمعهم».

إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة: في بعض الروايات «حديثو

عهد» بالجمع، أي قريبون من الجاهلية، وقريبون من هزيمتهم وفتح بلادهم وقتل أقاربهم في سابق الغزوات.

وإني أردت أن أجبرهم: بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الباء، من الجبر ضد الكسر، وفي رواية «أجيزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها ياء فزاي أي أعطيهم وأثيبهم.

أما ترضون: الهمزة للاستفهام التقريري، أي حمل المخاطبين على الإقرار بما بعد النفي، أي ارضوا، ليقولوا: رضينا. وقد قالوها فعلاً، فقد جاء في رواية أنهم «قالوا: يا رسول الله قد رضينا» وفي روايتنا «قالوا: بلى».

أن يرجع الناس بالدنيا: المراد من الناس من أعطوا من الغنائم من قريش، والمراد من الدنيا الغنيمة، وفي رواية «بالشاة والبعير» وفي رواية «أن يذهب الناس بالأموال».

وترجعون برسول الله إلى بيوتكم: وفي رواية «تحوزونه إلى بيوتكم».

لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً: الوادي هو المكان المنخفض وقيل: الذي فيه ماء، والشعب بكسر الشين اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل.

فقه الحديث

تطلق المؤلفة قلوبهم شرعاً على ناس أسلموا إسلاماً ضعيفاً، وعلى كفار قريبين من الإسلام، وعلى مسلمين لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وعلى مسلمين أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، قال الحافظ ابن حجر: والمراد هنا الأخير لقوله في بعض الروايات «**فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم**» وظاهر الحديث أن العطية التي أعطاها قريشاً كانت من جميع الغنيمة، وقال القرطبي: الإجراء على أصول الشريعة يفيد أن العطاء المذكور كان من الخمس، فقد روى أنه ﷺ قال للأعرابي في هذه الغزوة: «**مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**».

وقيل: إنما كان تصرفاً في الغنيمة، لأن الأنصار كانوا قد انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فرد الله الغنيمة لنبيه، فهو خاص بهذه الواقعة.

أما قول من قال من الأنصار فقد اعتذر عنه رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، لما شرح لهم رسول الله ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة مما صنع رجعوا إليه مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى هي ما حصل لهم من عود الرسول ﷺ إلى بلادهم.

وقال ﷺ ما قال تطيباً وتواضعاً وإنصافاً، وإلا ففي الحقيقة أن الحجة البالغة والمنة الظاهرة له عليهم. ولذا جاء في بعض روايات الصحيح أنه قال لهم: «**ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي**»؟ وكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنُّ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء والغنيمة للمصلحة.

2 ـ أن من طلب حقه من الدنيا لا لوم عليه.

3 ـ تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له في الآخرة من ثواب.

4 ـ العمل على الهداية وتأليف القلوب وإزالة ما يعلق بالنفوس.

5 ـ حسن أدب الأنصار في عدم الجدل والمماراة مع رسول الله ﷺ.

6 ـ إقامة الحجة على الخصم وإقناعه بالحق.

7 ـ فيه مناقب عظيمة للأنصار.

8 ـ ما كان عليه ﷺ من حلم وحسن معاملة.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً غزوة حنين، تاريخها وأسبابها وأحداثها

ونتائجها وموقع الحديث منها، ومتى قسمت غنائمها؟ وكيف ومتى جمع النبي ﷺ الأنصار؟ وماذا تعرف عن موقف سعد بن عبادة زعيمهم؟ وما هي المصيبة التي أحدقت بقريش حديثاً؟ اضبط بالشكل كلمة «أجبرهم» و«أجيزهم» وبيِّن المعنى على كل من الروايتين. وما نوع الاستفهام في «أما ترضون»؟ وما المعنى؟ وما المراد بالناس؟ وبالدنيا في «أن يرجع الناس بالدنيا»؟ وما الفرق بين الوادي والشعب؟ وما المقصود من جملة «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار»؟ وماذا حدث في العطاءات؟ وماذا قال الأنصار؟ وماذا قال لهم الرسول ﷺ حين جمعهم؟ وبماذا أجابوا؟ وعلام تطلق المؤلفة قلوبهم في عرف الشريعة الإسلامية؟ وما المراد من التأليف والمؤلفة الوارد في الحديث؟ وهل كان عطاء النبي ﷺ لقريش من الغنيمة ككل أو كان من الخمس؟ وضح ووجِّه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

66 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

المعنى العام

في سنة تسع من الهجرة وفدت وفود العرب إلى المدينة، لتسلم وتتزود من معارف الإسلام على يد الرسول ﷺ، ومن هذه الوفود وفد بني حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة بين مكة واليمن. كان الوفد بضعة عشر رجلاً، وفيهم مسيلمة، وأسلموا وعادوا إلى بلادهم، وفي العام التالي جاء وفد كبير آخر من بني حنيفة على رأسه مسيلمة. وكان لمسيلمة شأن بين قومه، فكان يدعى رحمان اليمامة. وشاء الله له أن يكون مثل إبليس، حمله غروره أن يفكر في مشاركة محمد ﷺ في الرسالة، أو أن يخلفه فيها بعد

وفاته، وأذاع هذا الفكر الخبيث بين جماعته حين قدم على رأس وفد، وجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر بعده تبعته، وفي المدينة طلب مقابلة محمد ﷺ، فذهب ﷺ إليه في رحله ومعه ثابت بن قيس الخطيب المسلم المشهور، المعروف بخطيب رسول الله ﷺ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة من جريد، فقال مسيلمة لرسول الله ﷺ: أسألك أن تجعل لي الخلافة بعدك. وكان ﷺ قد رأى في منامه أن خزائن الأرض قد وضعت بين يديه، وأنه وضع في كفيه سواران من ذهب، فكرههما، وعظم عليه طرحهما، فأوحى الله إليه في المنام أن ينفخهما، فنفخهما فذهبا، فلما سمع من مسيلمة ما سمع تذكر الرؤيا، ووقع في نفسه أن مسيلمة أحد السوارين، وأنه شر على الإسلام يخدع الناس، لكنه ﷺ لا يقتل بالظنة، ثم إن وفد بني حنيفة قوم كثير، ثم ماذا يقال عنه إذا أساء إلى رؤوس الوفود؟ قد أحسن القول والفعل لمسيلمة، لكنه قال له: «لو سألتني الجريدة التي في يدي ما أعطيتكها فضلاً عن الخلافة، وإني لأظنك الذي رأيت في منامي، ولن تعدو أن تتخطى أمر الله، فقد رأيت ضياعك وهلاكك، ولن أطيل الكلام معك، ولكني سأترك لك ثابت بن قيس يجيبك» وعاد ﷺ، وعاد مسيلمة إلى اليمامة ليكتب لرسول الله ﷺ كتاباً يقول فيه: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد. فإن الأرض بيني وبينك، لي نصفها ولك نصفها. فكتب إليه رسول الله ﷺ يقول: «**من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب. أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**».

وأعلن مسيلمة النبوة، وادعى أن قرآناً ينزل عليه، وخدع الكثير من قومه فآمنوا به، وسمع أن امرأة من بني تميم تدعى سجاحا تدعي النبوة أيضاً، وأن جماعة من قومها آمنوا بها، فأرسل إليها وتزوجها، واجتمع قومها وقومه على طاعته، وفي هذه الأثناء ادعى النبوة في اليمن رجل آخر يدعى الأسود العنسي وتابعه كثير من قومه، وخرج بهم إلى صنعاء فغلب عامل الرسول ﷺ عليها وملكها. وعلم النبي ﷺ بذلك فأوّله بالسوار الثاني.

فأما ما كان من أمر الأسود العنسي فقد قتل قبل وفاة الرسول ﷺ بليلة

واحدة، وأما ما كان من أمر مسيلمة فقد أرسل إليه أبو بكر بجيش كبير في حروب الردة فقضى عليه. وعاد الإسلام من جديد إلى ربوع الجزيرة العربية بعد أن اختفى منها حتى لم تكن تقام الجماعة فيها إلا في مسجدين: مسجد المدينة ومسجد عبد القيس.

المباحث العربية

أتيت بخزائن الأرض: أي في المنام، ورؤيا النبي ﷺ وحي، وتأويل خزائن الأرض فتح الله على أمته من كنوز كسرى وقيصر وخيرات الأرض ومعادنها وما أصابهم من غنى وملك بعده ﷺ.

فوضع في كفي سواران من ذهب: «وضع» بالبناء للمجهول، و«كفي» بالإفراد، و«من» بيانية والسوار ما يوضع في اليد حول المعصم، وهو بكسر السين، ويجوز ضمها، وفي رواية «إسواران» بكسر الهمزة وسكون السين، وهو تثنية إسوار، وهي لغة في السوار، وظاهر الرواية أن السوارين لم يلبسا في اليدين في المعصمين، بل كانا مجموعين في كف واحدة. لكن الرواية الأخرى في البخاري تقول «**رأيت في يديَّ** (بالتثنية) **سوارين من ذهب**» مما يقتضي وضع سوار في كل يد.

فكبرا علي: بضم الباء، أي عظما وثقلا، وفي رواية للبخاري «ففظعتهما وكرهتهما» وفي رواية أخرى له أيضاً «فأهمني شأنهما» والفظيع الأمر الشديد.

فأوحى الله إلي: يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك.

فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: تأويل الرؤيا اجتهاد منه ﷺ، والرواية صريحة في أن الكذابين كانا حينئذ موجودين بكذبهما، لكن جاء في رواية أخرى للبخاري «فأولتهما كذابين يخرجان» مما يدل على أنه إخبار بغير واقع، سيقع، وقد جمع بينهما بأن الكذابين كانا موجودين، لكن أمرهما وشيوع كذبهما لم يكن خرج بعد، أما رواية «يخرجان بعدي» فالمراد منها

خروج شوكتهما ومحاربتهما، والمراد من البينية في «أنا بينهما» بينية الدعوة الصادقة والداعية الصادق بين كذابين، وليست بينية مكانية، لأن اليمامة بين مكة وصنعاء، والمدينة في الطرف البعيد عنها.

صاحب صنعاء وصاحب اليمامة: أي الأسود العنسي ومسيلمة، وكلمة «صاحب» بالنصب بدل من الكذابين، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة، والصاحب الملازم، من المصاحبة والصحبة.

فقه الحديث

إنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذاب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب، وليسا من لبسه، لأنهما من حلي النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً في كونهما من ذهب؛ والذهب مشتق من الذهاب يشير إلى أنه شيء يذهب ولا يبقى، وتأكد ذلك بالوحي بنفخهما فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، إذ النفخ يشير إلى حقارة أمرها، لأن شأن الذي ينفخ فيه فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة. والمراد الحقارة المعنوية، لا الحسية.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث علم من أعلام النبوة، وأن أمة الإسلام ستفتح عليها خزائن الأرض. وقد كان ما أخبر به.

2 ـ قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، أما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق، قام مقام النبي ﷺ في ذلك.

3 ـ ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم إذا رؤي في المنام.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً علاقته بالوفود، ومصوراً أحداثه ونتائجه. وما المراد بخزائن الأرض؟ وهل لفظ «كفي» في الحديث بالإفراد أو بالتثنية؟ وما كيفية وضع السوارين؟ وما ضبط لفظ «سوار»؟ وما حقيقته؟ ورد في بعض الروايات «إسواران» بالهمزة. فما المعنى اللغوي لها؟ وما معنى «فكبرا علي»؟ وهل المراد من الوحي في «فأوحى الله إلي» وحي المنام أو وحي الملك؟ ظاهر الحديث أن الكذابين كانا موجودين بكذبهما حين الرؤيا مع أن في بعض الروايات غير ذلك. فماذا تعرف عن هذه الرواية؟ وما المراد من البينية في قوله: «الكذابين اللذين أنا بينهما»؟ وما إعراب لفظ «صاحب»؟ وماذا تعرف عن صاحب صنعاء وصاحب اليمامة؟ وكيف ولم أول النبي ﷺ الرؤيا بهذا التأويل؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

قصة أهل نجران

67 - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جاءَ الْعَاقِبِ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِياً فَلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلا أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ»، فَلَما قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

المعنى العام

نجران بلد كبير يتبعه قرى كثيرة، فوق السبعين قرية، وتقع بين مكة واليمن، أرسل إليهم رسول الله ﷺ وهو في مكة يدعوهم إلى الإسلام، فخرج إليه وفد عاد ولم يسلم، وفي المدينة وفي سنة تسع من الهجرة قدم

وفد نجران، شأنهم شأن كثير من الوفود التي قدمت بعد أن ذاع أمر الإسلام وقويت شوكة المسلمين. جاء عشرون رجلاً على رأسهم رجلان، رجل يلقب بالسيد واسمه الأيهم، وكان رئيسهم في مجتمعاتهم، ورجل يلقب بالعاقب واسمه عبد المسيح، وكان صاحب الرأي والمشورة فيهم، دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام فلم تلن له قلوبهم، وانصرفوا من يومهم. ونزل على رسول الله ﷺ ثمانون آية من أول سورة آل عمران، إحداها تقول: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾. فلما عادوا في اليوم الثاني قرأ عليهم رسول الله ﷺ الآية، وقال لهم: «**إن أنكرتم ما أقول فهلمَّ أباهلكم**»، أي ألاعنكم، أي يقول كل منا: ألا لعنة الله على الظالمين. فانصرفوا يتشاورون، فلما أصبح الصباح خرج رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد الحسن والحسين ليباهل الوفد، وقال لأصحابه: «**لقد أتاني البشير يبشرني بهلاك أهل نجران إن هم أقدموا على المباهلة**»، وجاء الوفد ورئيساه، العاقب والسيد، فقال أحدهما لصاحبه: والله لا نباهله أبداً لأنه لو كان نبياً ولاعناه لن نفلح أبداً نحن ولا أولادنا من بعدنا، قال الآخر: وهل نستجيب لما يطلبه منا؟ إنه يطلب جزية في مقابل حمايته لنا مع بقائنا على ديننا، إنه يطلب ألفي حلة في العام، ألفاً في رجب، وألفاً في صفر، ومع كل حلة أوقية من ذهب. إنها جزية كبيرة. قال له صاحبه: لكنها أهون علينا من المباهلة، وأهون علينا من الدخول في دينه، فذهبا إلى رسول الله ﷺ يقولان له: لن نباهلك ولكنا سنعطيك ما طلبت من الجزية، فابعث معنا رجلاً أميناً نسلمها له، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال ﷺ: «**كل المسلمين أمين وسأبعث معكم رجلاً أميناً حق أمين**» وأعظم أمين. وبات المسلمون كل يتطلع لأن يكون هو المبعوث ليحظى بهذا الشرف الكبير: أمين حق أمين، فلما أصبحوا وانتظر الصحابة من يكون صاحب هذا الشرف؟ قال ﷺ: «**قم يا أبا عبيدة بن الجراح فاذهب معهم**». والتفت إليهم وقال: «**هذا أمين هذه الأمة**».

المباحث العربية

جاء العاقب والسيد: العاقب اسمه عبد المسيح، وكان صاحب الرأي والمشورة في أهل نجران، والسيد واسمه الأيهم بياء ساكنة بعد الهمزة، ويقال: اسمه شرحبيل، وكان رئيس مجتمعاتهم.

صاحبا نجران: أي المقيمان بها، الملازمان لها، من الصحبة، ونجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة كبيرة بين مكة واليمن، يتبعها ثلاث وسبعون قرية.

يريدان أن يلاعناه: المراد من الملاعنة أن يقول كل من المختلفين على أمر: لعنة الله على الكاذب، وهي المباهلة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. وإسناد الإرادة لهما مع أن أحدهما كان يعارض الآخر إما على سبيل تغليب المريد على غير المريد، وإما لأن المعارض كان يريد، ثم عدل.

فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل: الملاعنة، قيل: إن القائل هو السيد، وقيل: هو العاقب، وهو الأقرب، لأنه صاحب الرأي والمشورة.

فوالله لو كان نبياً فلاعنا: في رواية «فلاعننا» بإظهار النون، والمراد على الروايتين فلاعننا هو، وليس المراد فلاعناه نحن. أي دعا علينا باللعنة.

لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا: المراد من العقب الذرية التي تأتي عقب الآباء فالمراد من البعدية التأكيد، أو المراد بعد أن نذهب نحن وتستقل الذرية بأمرها.

قالا: إنا نعطيك ما سألتنا: ولا نلاعن، القائل أحدهما، وأسند القول إليهما لموافقة الآخر، وكان قد سألهم أن يصالحهم ويحميهم على ألفي حلة وألفي أوقية من الذهب كجزية ما داموا لم يسلموا، وكانوا نصارى.

وابعث معنا رجلاً أميناً: ليتسلم مال الصلح. وطلبا الأمانة في الرجل

لئلا يتهما في حالة عدم وصول المتفق عليه كاملاً.

ولا تبعث معنا إلا أميناً: تصريح بلازم الجملة الأولى للتأكيد.

أميناً حق أمين: «حق أمين» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي أميناً حقاً.

فاستشرف له أصحاب رسول الله: أي فتطلع لرسول الله ﷺ أصحابه، واشرأبت له أعناقهم، كل يحرص أن يكون هو الموصوف بهذا الوصف، حتى روي عن عمر أنه قال: ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة ـ ثم ذكر القصة ـ وقال: فتعرضت أن تصيبني.

فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح: أي قف. وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك. مات أبو عبيدة بالطاعون وهو أمير على الشام من قبل عمر سنة ثمان عشرة.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة، وهم حينئذ عشرون رجلاً، لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وفيه نظر، لأن ما حصل من صاحبي نجران الخوف والخشية من أن يكون نبياً، ثم التسليم بغلبته عليهم ودفع الجزية له، وليس بلازم أن يكونا مقرين في أنفسهما له بالنبوة.

2 ـ جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت طريقاً للمصلحة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

3 ـ مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة، قال الحافظ

ابن حجر: وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين. اهـ.

4 ـ وفيه مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار وفي كل عام.

5 ـ وفيه بعث الإمام العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام. قال الحافظ ابن حجر: وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث علياً إلى أهل نجران ليأتي بصدقاتهم وجزيتهم. قال: وهذه قصة غير قصة أبي عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلي أرسل بعد ذلك لقبض الجزية ممن لم يسلم والصدقة ممن أسلم.

6 ـ وفيه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وأنه أمين، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة وبينه وبين كثير غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً فيها، وقد خص النبي ﷺ بعض كبار الصحابة بفضيلة ووصفه بها، وقد أخرج الترمذي وابن حبان «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً ظروفه ووقائعه، وماذا تعرف عن العاقب والسيد؟ وسر قدومهما؟ وما معنى صاحبي نجران؟ وماذا تعرف عن نجران؟ وكيف قال: «يريدان أن يلاعناه» مع أن أحدهما معارض؟ وما المراد من الملاعنة هنا؟ وماذا تحفظ فيهما من قرآن؟ وما مفعول «لا تفعل»؟ ومن قائل ذلك؟ وجِّه ما تختار. قوله «فلاعنا» هل المراد بها ملاعنتهم هم أو ملاعنته

هو؟ ولماذا؟ وما المراد من «عقبنا»؟ وما فائدة قوله: «من بعدنا» والعقب من صفاته البعدية؟ وماذا سألهم ﷺ فقبلوه؟ وما الوجه الشرعي لسؤاله ما سأل؟ ولماذا طلبوا بعث رجل معهم؟ ولماذا طلبوا أن يكون أميناً؟ ولماذا لم يكتفوا بطلب الأمين حتى سألوا أن لا يكون إلا أميناً؟ ما نوع الإضافة في «حق أمين»؟ وما المعنى؟ وما المراد من الاستشراف في قوله: «فاستشرف له أصحاب رسول الله»؟ وما مرجع الضمير في «له»؟ ولم استشرفوا؟ وهل قدم وفد نجران مرة أو مرتين؟ وضح ما قيل في ذلك، واذكر ما تأخذه من الحديث من الأحكام.

قدوم الأشعريين وأهل اليمن

68 ـ عَنِ أَبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ النَّبيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغَفَّلْنَا النبيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

المعنى العام

في سنة تسع من الهجرة، عام الوفود قدم وفد الأشعريين ضمن وفد يمني، وكانت الوفود تأتي إلى المدينة بعد أن شاع الإسلام وأمن على نفسه من آمن، جاءوا يرغبون في الاستزادة من الإسلام برؤية النبي ﷺ. جاءت رؤوس القبائل تعلن طاعتها وإسلامها، وجاء الفقراء منهم للتفقه في الدين، وابتغاء فضل الله حيث كانت الغنائم تتوالى، رأى الأشعريون ـ وهم الفقراء ـ سماحة رسول الله ﷺ وجوده وكثرة عطائه، فتعرضوا للعطاء مرة ومرتين فلم يصبهم، لأن الرسول ﷺ كان يقدم البعض على البعض لاعتبارات، فقد

يقدم ضعيف الإيمان يستألفه وإن كان غنياً، وقد يقدم وفد قبيلة غليظة الفؤاد على وفد قبيلة رقيقة القلوب يستلينهم، نعم وقد يعطي الرجل وغيره أحب إليه ممن أعطاه، ولم يصبر الأشعريون، وللفقر أنياب موجعة، لقد صرحوا بالطلب، فأعرض ﷺ، صرحوا مرة أخرى أن يعطيهم نوقاً تحملهم فاعتذر لهم برفق، ألحوا وألحفوا، فغضب ﷺ وحلف أن لا يعطيهم، وبدا عليهم الانكسار والتأسف، وأقاموا بين عذاب الضمير لإغضابهم رسول الله ﷺ وبين الحرمان، فلا هم أخذوا، ولا هم استبقوا رضا رسول الله ﷺ، كانوا يأتون مجلسه خائفين وجلين، يغضون الطرف ويخفضون الصوت، لكن الكريم السمح، الذي يعز عليه مشقة أمته، الرؤوف الرحيم لا يفوته جبر خاطر من عنَّفه وأغلظ له مؤدباً، لقد جاءه ﷺ قطيع من إبل ساقها الله غنيمة للمسلمين، فأمر أن يعطى الأشعريون منها خمساً، فلما أخذوها قال بعضهم لبعض: لقد كان ﷺ قد حلف أنه لن يعطينا، لعله نسي يمينه وأعطانا في غفلة عنها، ولئن أخذناها والحالة هذه لا يبارك لنا فيها ولا نفلح بعدها أبداً في أبداننا وأموالنا وأولادنا، فلنرجع إليه بالنوق نذكره يمينه، فرجعوا وتكلم أبو موسى الأشعري نيابة عنهم، فقال: يا رسول الله؛ إنك حلفت لا تعطينا وقد أعطيتنا. أنسيت يمينك؟ قال ﷺ: «ما نسيت، وما أعطيتكم، ولكن الله الذي أعطاكم فالعطاء كله من الله إنما أنا قاسم والله هو المعطي، وما حلفت على شيء ورأيت غيره خيراً منه إلا فعلت ما هو خير وحنثت وكفرت عن يميني».

المباحث العربية

أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين: «نفر» بالرفع بدل من الضمير الفاعل في «أتينا» وقد استدل به ابن مالك على جواز الإبدال من ضمير الحاضر بدل كل من كل.

والأشعريون قوم أبي موسى، سكناهم اليمن، قيل: سموا بذلك نسبة إلى الأشعر، جد لهم ولدته أمه كثير الشعر على جميع أعضاء جسمه.

فاستحملناه فأبى: السين والتاء للطلب، أي طلبنا منه أن يحملنا على إبل، أي طلبنا منه إبلاً تحملنا ونركب عليها فأبى أن يعطينا، مقدماً غيرنا علينا.

فاستحملناه فحلف: أي فطلبنا منه مرة ثانية، وفي رواية عن أبي موسى: أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان، فوافقته وهو غضبان، فقال: والله لا أحملكم.

ثم لم يلبث: أي ثم لم تمض مدة طويلة على حلفه حتى عاد في حلفه.

أن أتى بنهب إبل: «نهب» بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء، أصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه من غير تسوية بين الآخذين، والمراد هنا غنيمة، وأطلق عليها لفظ «نهب» مجازاً، وإضافته إلى «إبل» إضافة بمعنى «من» أي بغنيمة من إبل.

بخمس ذود: بإضافته «خمس» إلى «ذود» وروي بالتنوين، فذود إما بدل مجرور، أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، والذود بفتح الذال وسكون الواو بعدها دال من الثلاث إلى العشرة من النوق، وقيل إلى السبع، وهو مؤنث، ولا واحد له من لفظه، والتكسير له أذواد. وفي رواية «بثلاث ذود» وفي رواية «ستة أبعرة» قال بعضهم في الجمع بين الروايات يحتمل أنه أمر لهم أولاً بثلاث ثم زادهم.

تغفلنا النبي ﷺ يمينه: أي أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه، ولم نذكره به.

فلما قبضناها قلنا: في رواية «فاندفعنا» أي سرنا مسرعين، وفي رواية «ثم انطلقنا فقلت لأصحابي: . . .» فالقائل أبو موسى، وأسند القول للجمع لرضاهم به.

لا أحلف على يمين: أي على محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ «يمين» للملابسة، وفي رواية «على أمر».

فأرى غيرها خيراً منها: ظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي، فالمعنى فأرى غير المحلوف عليه خيراً من المحلوف عليه، والرؤية هنا اعتقادية لا بصرية.

وتحللتها: أي فعلت، ونقلت المنع إلى الإذن، فيصير حلالاً، ويحصل ذلك بالكفارة.

فقه الحديث

ظاهر قوله «إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها» تقديم الحنث على الكفارة، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن الخلاف في جواز تقديم الكفارة على الحنث، أخذاً من رواية **«فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»** ورواية **«إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**.

فالحنفية وأشهب من المالكية وداود الظاهري يرون أن الكفارة لا تجزىء قبل الحنث وقالوا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتم فحنثتم، وقالوا أيضاً: إن الكفارة تجب بالحنث لا بنفس اليمين، إذ لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث، وقالوا أيضاً: إن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبل الحنث تطوع، ولا يقوم التطوع مقام الفرض.

وذهب ربيعة والأوزاعي والليث والشافعي وسائر فقهاء الأمصار إلى أن الكفارة تجزىء قبل الحنث وإن استحبوا لما بعد الحنث واحتجوا بأن اختلاف ألفاظ الحديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به وقد اختلف لفظ الحديث، فقدم الكفارة مرة وأخرها مرة لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيباً. قال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز، لأن الواو لا ترتب، وقال الجمهور في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. أي إذا حلفتم فأردتم الحنث وللإمام مالك في المسألة روايتان، قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة المعصية لأن فيه إعانة على المعصية، والله أعلم.

واختلف العلماء في: هل كفَّر ﷺ عن يمينه المذكورة؟ فقيل: لم يكفِّر أصلاً، لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إنما نزلت الكفارة تعليماً للأمة، والظاهر من الحديث أنه كفَّر، وهو الأصح، لقوله في رواية الصحيح: «**وكفَّرت عن يميني**».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيراً من التمادي في التمسك به، وخص ذلك بعضهم بما كان طاعة مستأنساً برواية مسلم «**فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى**».

2 ـ وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة، لا معصية.

3 ـ وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر، ولو كان مستقبلاً.

4 ـ وفيه جواز اليمين عند المنع.

5 ـ ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف.

6 ـ وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

7 ـ واستحباب استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة إذا تيسر.

8 ـ وأن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً سر قدوم الوفود سنة تسع، ووضح سر عدم إجابة الرسول ﷺ مطلب الأشعريين وبين لم ألحفوا في الطلب؟ وموقفهم وموقف رسول الله ﷺ بعد الرفض.

وعلام رفع لفظ «نفر»؟ وماذا تعرف عن الأشعريين ووجه هذه النسبة؟ وما معنى السين والتاء في قوله: «فاستحملناه»؟ وما معنى الجملة؟ وكيف

أعادوا الطلب بعد رفضه؟ ولم حلف ﷺ على المنع؟ وما معنى «ثم لم يلبث»؟ وما هو النهب في الأصل؟ وما ضبط هذا اللفظ بالشكل؟ وما المراد منه هنا؟ وما نوع إضافته إلى «إبل»؟ وما هو الذود؟ وما نوع إضافة «خمس» إليه؟ روي «خمس» وروي «ثلاث» فكيف نوفق بين الروايتين؟ وما معنى «تغفلنا. . . يمينه»؟ ظاهر قوله «لا أحلف على يمين» أن اليمين محلوف عليه مع أنه محلوف به. فما توجيهه؟ وما المراد بالرؤية في قوله «فأرى غيرها خيراً منها»؟ وعلام يعود ضمير الغيبة في هذه العبارة؟ وما معنى «وتحللتها»؟.

في جواز تقديم الكفارة خلاف بين الفقهاء، فماذا تعرف عنه؟ وعن وجهة نظر كل فريق؟ وهل كفر ﷺ عن هذا اليمين؟ وضح ما قيل في ذلك. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

69 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

المعنى العام

القلوب كالمعادن، وتصفو ترق، وتشع وتجلو، ثم هي تصدأ وتغلظ، وتجمد وتسوَدُّ. نعم. وللقلوب طلاء كطلاء المعادن، وطلاؤها الذكر والتدبر والنظر في مخلوقات الله، واتخاذ أسباب التواضع والرفق والحلم والرحمة والخوف والوجل.

نعم للقلوب صدأ كصدأ الحديد، وسواد ودخان يتكاثف عليها كتكاثفه على النحاس بفعل النار، يجلبه الغرور وكثرة المال والتكالب على الدنيا.

وقد وصف الله تعالى الصنف الأول في آيات كثيرة فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ

ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾. ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾. ووصفه رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «**أتاكم أهل اليمن. هم أرق أفئدة، وألين قلوباً...**».. «**السكينة والوقار في أهل الغنم**».

كما وصف القرآن الكريم الصنف الثاني في آيات كثيرة فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾. ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾. ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾.

وصفه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «**والفخر والخيلاء في أهل الإبل**» وفي رواية «**غلظ القلوب والجفاء في المشرق**».

ويهدف الرسول ﷺ - بعد بيان اختلاف القلوب - إلى إعطاء كل ذي حق حقه من المدح أو الذم. إلى إعطاء اليمنيين الذين سارعوا إلى الإسلام وقبول الإيمان حقهم من الثناء «**أتاكم معشر المهاجرين والأنصار...**»، «**أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية...**»، «**والسكينة والوقار في أهل الغنم**» وإلى إعطاء ربيعة ومضر الذين قست قلوبهم وأعرضوا عن الإيمان حقهم من الذم «**والفخر والخيلاء في أهل الإبل**» جعلنا الله ممن رقت قلوبهم و﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

المباحث العربية

أتاكم أهل اليمن: الخطاب للصحابة، والمهاجرين والأنصار، وقال لهم هذا القول وهو بتبوك.

هم أرق أفئدة وألين قلوباً: المفضل عليه محذوف، أي هم أرق أفئدة ممن سواهم أو من أهل المشرق، وهو الأولى. والمشهور أن الفؤاد هو القلب، وعليه يكون الوصفان الرقة واللين لموصوف واحد، وقيل: الفؤاد

غير القلب، فإنه عين القلب، أو باطن القلب أو غشاء القلب، وأما الوصف باللين والرقة والضعف فالمراد منه أنها ذات خشية واستكانة، وأنها سريعة الاستجابة والتأثر، لأن الغشاء إذا رق سهل نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

الإيمان يمان: أي الإيمان في أهل اليمن، أي أنهم لصفات فيهم أسرع قبولاً له، وأصل «يمان» يمني نسبة إلى اليمن، فحذفت الياء تخفيفاً، وعوض عنها الألف.

والحكمة يمانية: بتخفيف ياء «يمانية» لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب كما قلنا في «يمان» ولا يجمع بين العوض والمعوض، والياء هنا مزيدة للتوصل إلى تاء التأنيث. والحكمة هي كل كلام موافق للحق.

وفي القاموس: الحكمة العدل والعلم والحلم. اهـ. وقال بعضهم: كل كلمة وعظتك وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة. والمراد من الحكمة هنا في الحديث العلم المشتمل على معرفة الله تعالى.

والفخر والخيلاء: قد يفرق بينهما بأن الفخر إظهار الكبر وإعلانه سواء كان موجوداً بالفعل أو غير موجود، والخيلاء إعجاب نفسي، وقد يظهر ببعض المظاهر. وفي رواية «والجفاء وغلظ القلوب» وقيل: الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً، ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء الكبر واحتقار الناس.

في أهل الإبل: في رواية «أهل الوبر» والوبر شعر الإبل، وفي رواية «أهل الخيل والإبل» وفي رواية «في الفدادين عند أصول أذناب الإبل» والفداد بتشديد الدال هو شديد الصوت، والمعنى أن القسوة وغلظ القلوب والكبر في المكثرين من الإبل، الذين تعلو أصواتهم خلفها عند سوقهم لها. وفي رواية «في أهل المشرق» وفي رواية «في ربيعة ومضر» لأن ربيعة ومضر كانوا يمثلون أغلبية سكان أهل المشرق وقد اشتهروا بتربية الإبل والخيل.

في أهل الغنم: أي في اليمن، لأن معظم تربيتهم الغنم، وفي رواية «في أصحاب الشاء».

فقه الحديث

حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان إلى أهل اليمن عن ظاهرها، حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة، وقد تكلفوا لهذا الصرف تكلفات بعيدة. منها:

إن المراد من اليمن مكة، فإنه يقال: إن مكة تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

ومنها أن المراد من اليمن مكة والمدينة، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو في تبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة، لكونه ناحية اليمن.

ومنها أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمنيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

والحق أن هذا التكلف بعيد عن الصواب، وبعيد عن ألفاظ الحديث في مجموع طرقه ورواياته، إذ من ألفاظه كما هنا «أتاكم أهل اليمن» والكلام لأهل مكة المهاجرين ولأهل المدينة الأنصار، فالآتي إذن غيرهم. ثم إنه ليس هناك مانع أصلاً من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، فأهل اليمن سارعوا إلى قبول الإيمان.

ثم إن نسبة الإيمان إليهم ـ وإن كان فيها إشعار بكمال إيمانهم ـ لا تنفي الإيمان عن غيرهم، بل جاء في رواية صحيحة «**والإيمان في أهل الحجاز**».

ثم إن هذا الحكم لا ينسحب على أهل اليمن فرداً فرداً، ولا في جميع العصور، فإن اللفظ لا يقتضيه.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ منقبة عظيمة للمؤمنين من أهل اليمن.

2 ـ تفاضل أهل اليمن، وأن المؤمنين كالقبائل، بعضهم أرفع إيماناً من بعض.

3 ـ مدح السكينة والوقار ولين القلوب ورقة الأفئدة.

4 ـ التنفير من الفخر والخيلاء والكبر والغرور.

5 ـ أن من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حالٌ فيه.

6 ـ ذم أهل الإبل الذين يشتغلون بها عن أمور دينهم وتصل بهم إلى غلظة القلوب والخيلاء.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً اختلاف القلوب رقة وقسوة وسبب ذلك وعلاجه، ولمن الخطاب في «أتاكم أهل اليمن»؟ وما المفضل عليه في «أرق أفئدة»؟ وما الفرق بين الفؤاد والقلب؟ وما توجيه إسناد الرقة إلى أحدهما واللين للآخر؟ وما معنى «الإيمان يمان»؟ وماذا حصل في نسبة الإيمان إلى اليمن نحوياً؟ اضبط بالشكل «يمانية» ووضح ما تم فيها من النسب النحوي. وما هي الحكمة؟ وما الفرق بين الفخر والخيلاء؟ روي «في الفدادين» فما ضبطها بالشكل؟ وما معناها؟ حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان إلى أهل اليمن عن ظاهرها. فماذا قالوا؟ وماذا ترى في هذه المسألة؟ وهل نسبة الإيمان إلى أهل اليمن تمنع من نسبته إلى غيرهم؟ وجِّه ما تقول. وهل نسبته إلى اليمن تعني نسبته إلى كل فرد فيه؟ وفي كل العصور؟ وجِّه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

70 ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: «أَتُخَلِّفُنِي فِي

الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي».

المعنى العام

في شهر رجب سنة تسع من الهجرة بلغ المسلمين من التجار الذين ينتقلون بين الشام والمدينة أن الروم جمعوا جموعاً كثيرة وحرضوا بعض القبائل العربية المتاخمة لمملكتهم لمحاربة المسلمين، وكانت نصارى العرب قد كتبوا إلى هرقل أن المسلمين في هذه الفترة قد أصابتهم السنون فهلكت أموالهم، فأراد هرقل أن يستغل هذه الفرصة، فجهز جيشاً يزيد على أربعين ألف مقاتل. علم النبي ﷺ بذلك، فأمر بالاستعداد للخروج، ولكن كيف يخرجون؟ إنهم في شبه مجاعة، بل في مجاعة حقيقية. أين الظهر الذي يركبونه من المدينة إلى الشام؟ وأين التموين الذي يكفيهم؟ عسرة ما بعدها عسرة. لقد قدَّم الصحابة ما يمكن أن يقدموه، قدم أبو بكر كل ماله، لكنه قليل، وقدم عمر نصف ماله، لكنه أقل، وها هو ذا عثمان قد أعد للتجارة مائتي بعير تحمل القمح قد جعلها في سبيل الله، وسلمها لرسول الله ﷺ، ومعها مائتا أوقية. استجاب المسلمون لأمر رسول الله ﷺ رغم الحر الشديد وضيق الحال، تجمع جيش إسلامي يبلغ ثلاثين ألفاً، وتحرك نحو الشام مسافة تبلغ الأربعمائة ميل أو تزيد، ومن يخلف المسلمين في المدينة يرعى أمورها؟ ويحفظ ذمارها؟ ويحمي حماها مدة الغيبة الطويلة؟ لقد اختار رسول الله ﷺ علياً ابن عمه لهذه المهمة الصعبة، كما اختاره ليقوم مقامه ليلة الهجرة. لكن علياً رضي الله عنه نظر إلى هذه المهمة نظرة أخرى، ظن أنها مهمة غير القادرين على القتال، كيف وهو المشهور بالقوة والشجاعة والإقدام إذا اشتد البأس؟ كيف وهو الذي صرع كل من بارزه في ساحة المعارك؟ كيف وهو الذي فتح الله على يديه خيبر يوم حمل لواء الإسلام وقاد المسلمين؟ ظن أنه بمراجعته رسول الله ﷺ يتغير القرار، فقال: يا رسول الله أتذهب بالجيش وتتركني في المدينة بين صبيانها ونسائها؟ أما كان

هناك من يقوم بهذا الأمر غيري؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إما أن تبقى وإما أن أبقى. ألا يرضيك أن تخلفني في أهل المدينة كما خلف هارون موسى حين قال له موسى: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ﴾؟ ألا يرضيك أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»؟ قال: رضيت يا رسول الله. قال: «إنك مني بمنزلة هارون من موسى غير أن هارون كان نبياً ولا نبي بعدي».

وبقي علي بالمدينة، وسار الجيش في قيظ شديد، وفي قلة من الظهر، العشرة يخصهم بعير واحد يتعاقبون عليه، الماء ينفد، ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء، وصلوا عيناً أو بئر تبوك، فلم يسعفهم ماؤها فنضبت فمضمض فيها رسول الله ﷺ ففاضت، نفد زاد القوم أو كاد، لجأوا إلى النوى بعد نفاد التمر، يمصون النواة كغذاء، ويشربون عليه الماء ذهبوا يستأذنون النبي في ذبح بقية نواضحهم وإبلهم، يسدون بها الرمق، فأذن لهم، لكن عمر قال: يا رسول الله ما بقاء الناس بعد إبلهم؟ قال: «**وماذا ينقذ الناس**»؟ قال: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها؟ قال: «**أفعل**»، فجاء صاحب البُرّ ببره، وذو التمر بتمره، وصاحب الكسرة بكسرته، وصاحب النوى بنواه، فجُمع على النطع شيء يسير. فدعا ﷺ بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»، فما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، فأكلوا وشبعوا وفضلت فضلة. أقاموا في تبوك بضع عشرة ليلة ولم يحاربهم جيش الروم، وجاء وفود نصارى العرب إلى رسول الله ﷺ، فصالحهم وفرض عليهم الجزية، ثم رجع من تبوك. وتحدثت آيات كثيرة من سورة التوبة عن هذه الغزوة وعن الثلاثة الذين خلفوا عنها وتوبة الله عليهم.

المباحث العربية

خرج إلى تبوك: وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وهي غزوة العسرة و«تبوك» مكان معروف في منتصف الطريق بين المدينة ودمشق، أو هي أقرب منها إلى المدينة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث إذا أريد به البقعة، وقد يصرف.

واستخلف علياً: على المدينة، أي جعله خلفاً له، يحكم، ويقضي ويؤم، ويرعى المصالح، ويحمي الذمار مدة غيابه.

أتخلفني في النساء والصبيان)؟ الاستفهام إنكاري عتابي بمعنى نفي الانبغاء، أي لا ينبغي ذلك، أو للتحسر، أي أتألم وأتحسر من ذلك، لأني أحب الجهاد وأقدر عليه وأنا أهل له.

ألا ترضى: الاستفهام تقريري. أي قر بأنك ترضى.

أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى: في استخلاف موسى له فترة غيابه عن قومه في حياته، لا بعد مماته.

إلا أنه ليس نبي بعدي: الاستثناء منقطع، والضمير في «أنه» ضمير الحال والشأن والجملة بعده خبر «أن» والمقصود بالجملة الاحتراس ورفع الإيهام.

فقه الحديث

تمسكت الشيعة بهذا الحديث كدليل على أن الخلافة من بعده ﷺ كانت لعلي بن أبي طالب، وزادوا أنه ﷺ وصى له بها في آخر حياته وأساءوا إلى أبي بكر وعمر على أنهما اغتصباها، وأساءوا إلى المسلمين الذين بايعوهما، بل أساء بعضهم إلى علي نفسه، لأنه سكت عن حقه ولم يدافع عنه.

ولا حجة لهم في الحديث، لأن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، لأنه توفي قبله بنحو أربعين سنة، إذن وجه الشبه الاستخلاف زمناً ما في غيبته في حياته.

ويستند الشيعة أيضاً إلى حديث رواه الحاكم في الإكليل أنه حين استخلفه ﷺ قال له: «**يا علي اخلفني في أهلي، واضرب، وخذ، وعظ**»، ثم دعا ﷺ نساءه، وقال: «**اسمعن لعلي، وأطعن**». وهذا الحديث مرسل لا يحتج به.

ويستندون أيضاً إلى حديث «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» أخرجه الترمذي والنسائي وطرقه كثيرة وحسنة بل صحيحة، لكن المولى له معان كثيرة، ويمكن حمله على ولاية النسب فهو ابن عمه وزوج ابنته، وليس بلازم أن تكون ولاية أمر المسلمين والخلافة، ثم إن استخلاف أبي بكر للصلاة بالمسلمين وهي ركن أساسي في الخلافة يبعد أن يراد ولاية المسلمين لعلي، نحن لا ننكر فضل علي وسابقته في الإسلام كما لا ننكر فضل أبي بكر وسابقته ومؤازرته، ولا نقارن بينهما في الفضل، لأن علياً ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ وإن كان من الرسول ﷺ بمنزلة هارون من موسى فإن أبا بكر أحب الرجال إلى رسول الله ﷺ بنص الحديث الصحيح. رضي الله عن الصحابة أجمعين.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه.

2 ـ مشروعية استخلاف الحاكم من يقوم مقامه في غيابه.

3 ـ منزلة الجهاد في سبيل الله وحرص الصحابة عليه.

4 ـ أن رسول الله ﷺ خاتم النبيين.

الأسئلة:

اشرح الحديث شارحاً غزوة تبوك. أسبابها وأحداثها ونتائجها وموقع الحديث منها. وماذا تعرف عن موقع تبوك؟ وإعراب هذا اللفظ، وعلى أي شيء استخلف علياً؟ وفيم خلفه علي؟ وما نوع الاستفهام في «أتخلفني»؟ وما المعنى وما نوع الاستفهام في «ألا ترضى»؟ وبماذا أجاب على هذا وما مرجع الضمير في «إلا أنه» وما نوع الاستثناء؟ وما المقصود بهذه الجملة؟ تمسكت الشيعة بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على استحقاق علي للخلافة قبل أبي بكر. فما وجهة نظرهم في الحديث؟ وبماذا استدلوا؟ وبماذا تجيب عن استدلالهم؟ وضح القول في ذلك، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب تفسير القرآن الكريم

71 ـ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ أَيّ الذنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَنْ تجْعَلَ للَّه نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْت: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْت: ثُم أَيّ؟ قالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُم أَيّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جارِكَ».

المعنى العام

حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على معرفة أفضل الأعمال ليعملوا بها، كما حرصوا على معرفة أعظم الذنوب ليبتعدوا عنها. فهذا عبد الله بن مسعود الذي سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال يسأله عن أعظم الذنوب عند الله. فيقول له ﷺ: «أعظم الذنوب عند الله أن تشرك بالله، وتجعل له نداً مشاكساً، مع أنه هو الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك». واستعظم ابن مسعود هذه الجريمة، فقال: حقاً يا رسول الله. إن ذلك الذنب لعظيم جداً، فأخبرني عن الذنب الذي يليه في العظم؟ قال ﷺ: «أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله أن تقتل ولدك وتئده في الحفرة خشية الفقر والإملاق، وخوف أن يأكل معك، ويشاركك طعامك». قال ابن مسعود: ثم أي الذنب أعظم بعد هذين؟، قال ﷺ: «أعظم الذنوب بعد هذين أن تزاني زوجة جارك وتنتهك حرمات الجوار، وترتكب الزنا مع من يجب عليك حمايتها من الفاحشة، ووقايتها من السوء»، وأنزل الله تعالى مصداقاً لهذا

الحديث قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.

المباحث العربية

أي الذنب أعظم: أي أشد عقوبة، والسؤال عن أعظم الذنوب ليقع التحرز منه أكثر من غيره.

أن تجعل: المخاطب عبد الله بن مسعود، وهو غير مقصود، والمعنى أن يجعل الإنسان نداً. والمصدر المنسبك من «أن» والفعل خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أعظم الذنب جعلك إلخ.

لله نداً: بكسر النون وتشديد الدال، ويقال له: النديد، وهو نظير الشيء المعارض له في أموره، فهو أخص من المثل، لأنه المثل المناوىء، من ند الفرس إذا نفر وخالف.

وهو خلقك: الجملة حالية لزيادة تقبيح الشرك.

ثم أي)؟ التنوين في «أي» عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ثم أي شيء أقل عظماً.

تخاف أن يطعم معك: «يطعم» بفتح الياء، أي تخاف من أكله معك إيثاراً لنفسك عليه عند عدم ما يكفي، أو بخلاً مع سعة الرزق، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ والجملة حالية.

أن تزاني: أي تزني برضاها، فالمفاعلة من الجانبين، ولعله أشد قبحاً من اغتصابها، لما فيه من إفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني.

حليلة جارك: أي زوجته، سميت بذلك لأنها تحل له، وتحل معه.

فقه الحديث

لا خلاف بين أهل الإسلام أن الإشراك بالله أعظم الذنوب على

الإطلاق، والجمهور على أن القتل بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك، وأما ما سواهما من الزنا وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام ومراتب تختلف باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها. وإذا كان قتل النفس بغير حق يلي الإشراك بالله فأقبحه قتل الابن، لأنه ضد ما جبلت عليه طبيعة الآباء من الرقة، فلا يقع إلا من جافي الطبع لا سيما إذا كان القتل عن طريق الدفن حياً كما كانوا يفعلون. فذكر الولد قيد كون القتل أقبح، وكون الدافع مخافة أن يطعم معك زيادة في هذا القبح.

ولا خلاف في أن الزنا مطلقاً من أقبح وأعظم الذنوب، لكنه قد تلازمه ملازمات تزيد من قبحه، وتضاعف من عقوباته، فمثلاً الزنا بالأم في الحرم في الأشهر الحرم أعظم الزنا لكن الحديث لم يمثل به لأنه فرضي بعيد الوقوع بخلاف الزنا بحليلة الجار، فإنه سهل الوقوع وكثيره، وعظم جرمه ناشىء من أن الجار عليه الذب عن حريم جاره، وكانت العرب تتمدح بصون حرم الجار، قال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن كلا من الثلاثة ـ أن تجعل لله نداً ـ وأن تقتل ولدك ـ وأن تزاني حليلة جارك ـ على ترتيبها في العظم، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الذنوب تنقسم إلى عظيم وأعظم.

2 ـ التخويف من هذه الذنوب والزجر عنها.

3 ـ مدى حرص الصحابة على تعلم دينهم والبحث عن المخاطر لتجنبها.

4 ـ حسن السؤال مع حسن الأدب.

5 ـ سعة صدره ﷺ لما يلقى عليه من الأسئلة.

6 ـ أن الخطاب في العظة لا يعني إدانة المخاطب.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أهداف الصحابة من سؤالهم عن أفضل الأعمال وأعظم الذنوب. وما المقصود من العظم؟ وما الموقع الإعرابي للمصدر «أن تجعل»؟ ولمن الخطاب؟ وما المعنى؟ وما الفرق بين الند والمثل؟ وما فائدة ذكر جملة «وهو خلقك» وما موقعها الإعرابي؟ وماذا أفاد التنوين في «أي»؟ وما المعنى؟ وما موقع جملة «تخاف أن يطعم معك»؟ وما ضبط كلمة «يطعم»؟ وما موقع مصدرها؟ وما دافع هذا الخوف؟ وماذا أفاد التعبير بالمفاعلة في «أن تزاني حليلة جارك»؟ وما المراد بالحليلة؟ ولم سميت بذلك؟ الذنوب متفاوتة في عظم جرمها فهل الترتيب بين الثلاثة هو المقصود الشرعي؟ وجّه ما تقول.

الشرك بالله من غير ند أكبر الكبائر فماذا أفاد التعبير بالند؟ وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر. فماذا أفاد التعبير بالبنوة؟ وبالخوف من طعامه؟ والزنا مطلقاً من أكبر الكبائر. فماذا أفاد تقييده بحليلة الجار؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

72 ـ عَنِ ابْنِ عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قالَ: قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: «كَذَّبَني ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأما تَكْذِيبُهُ إِيايَ فَزَعَمَ أني لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَما كَانَ، وَأما شَتْمُهُ إِيايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَاني أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً».

المعنى العام

هذا حديث قدسي، أسنده رسول الله ﷺ إلى ربه، فقال: قال الله عز وجل: كذبني ابن آدم في أخباري بأني سأعيده كما بدأته، لقد قلت في

محكم آياتي ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ وقلت: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ وقلت: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ فكذبني كثير من بني آدم وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾؟ ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ ﴿بَلْ قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾. ولم يكن لابن آدم أن يكذبني، لأنه لو تدبر أقل تدبر ما كذبني. لو تدبر كيف خلق؟ أو مم خلق؟ ما كذبني. ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾.

يشتمني ابن آدم ويؤذيني، يسند إلى ذاتي المقدسة بعض النقائص، وما يصح وما يليق به أن يشتمني ويؤذيني، ينسب إلي الصاحبة والولد وهما من صفات خلقي، ينسب إلى ذاتي المقدسة الحاجة إلى الصاحبة، وأنا الواحد الأحد الفرد الصمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. شتمني كثير من بني آدم وآذوني ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾. ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾. ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾؟ ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾؟ ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾.

المباحث العربية

كذبني ابن آدم: كذبني بتشديد الذال من التكذيب، أي نسبة المتكلم إلى الكذب في أخباره، وأنه يحكي ويخبر بما لا يطابق الواقع، والمراد من ابن آدم بعضهم، وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عبدة الأوثان والدهرية، أو من ادعى أن لله ولداً من العرب أو من اليهود أو من النصارى. وفي رواية عند أحمد «كذبني عبدي».

ولم يكن له ذلك: التكذيب، أي لم يكن يليق، ولم يكن يصح، ولم يكن ينبغي أن يقع منه ذلك بعد أن أودع الله فيه عقلاً وفطرة، لو تأمل أدنى تأمل ما وقع منه.

وشتمني: الشتم إسناد النقص إلى الغير.

فأما تكذيبه إياي فزعم أني لن أقدر أن أعيده: بعد أن يصير تراباً، والتعبير بزعم للإيماء بكذب ابن آدم في ذلك، إذا الزعم مطية الكذب غالباً، فزعم أن الله لا يقدر على الإعادة تكذيب لله في إخباره بالإعادة.

وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد: إنما سماه شتماً له لأنه أسند النقص لله بنسبة الولد إليه.

فسبحاني: أي أنا منزه عن النقائص، فنزهوني عنها تنزيهاً.

أن أتخذ صاحبة أو ولداً: «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أي نزهوني عن اتخاذ الصاحبة أو الولد، والمراد من الصاحبة الزوجة.

فقه الحديث

إنما كان إنكار البعث تكذيباً لله تعالى لأنه يحمل في طياته نفي القدرة عنه، ويحمل في طياته رد الخبر الصادق الوارد صريحاً في القرآن وفي الكتب المنزلة، ويحمل في طياته رد الأدلة والآيات الكونية الناطقة بالقدرة على البعث، وسواء أكان التكذيب بلسان المقال كما حدث من كثيرين، أو

بلسان الحال كما هو واقع ممن ينكر البعث ولا يؤمن به فهو تكذيب ورد للأخبار والآيات.

وإنما كان نسبة الولد إلى الله شتماً له تعالى لأن الولد يكون عن والدة تحمله وتضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح، والناكح يستدعي باعثاً له على ذلك، والله تعالى منزه عن جميع ذلك. قال الحافظ ابن حجر، وهو يتفق مع قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾؟.

لكن لما كان بعض من قالوا بأن له ولداً لم يقولوا: إن له صاحبة، ولم يستبعدوا حدوث الولد من غير الصاحبة كحدوث حواء من آدم، لما كان الأمر كذلك كانت نسبة الولد تنقيصاً لما يستلزمه من سبق الرغبة في البنوة والحاجة إليها مما يتنافى مع الصمدية والاستغناء المطلق.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ بيان سبب نزوله قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

2 ـ بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

3 ـ جحود ابن آدم وطغيانه وكفره بربه صاحب النعم التي يتقلب فيها صباح مساء.

4 ـ عفو الله تعالى وإمهاله ورحمته بالكافرين. يأكلون خيره ويعبدون غيره، لكنه لا يؤاخذهم عاجلاً بذنوبهم، ويمهلهم لعلهم يرجعون.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً موقف بني آدم من هاتين القضيتين وما ورد بشأنهما في القرآن الكريم. وكيف كذب ابن آدم ربه؟ ومن المقصودون بابن

آدم؟ وما المشار إليه في «ولم يكن له ذلك» في عبارتيها؟ وماذا أفاد التعبير بزعم؟ وما وجه تسمية نسبة الولد إليه تعالى شتماً؟ وما معنى «فسبحاني»؟ وما المراد من الصاحبة؟ وما موقع المصدر «أن أتخذ»؟ وما التقدير؟ وكيف يعتبر المنكر للبعث عملياً من غير قول مكذباً؟ وكيف يعتبر نسبة الولد إليه تعالى تنقيصاً؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

73 ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ اللَّهَ عز وجل فِي ثَلاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قالَ وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآية».

المعنى العام

من المعلوم أن القرآن الكريم نزل مفرّقاً. الآية، بل جزء الآية، والآيات دون العشر وما فوقها إلى السورة الكبيرة بتمامها، وكان نزوله في الجملة حسب الظروف والمناسبات وحاجة المجتمع، وكان عمر بن الخطاب في ذكائه ورؤيته البعيدة يرى المناسبة فيجري على لسانه ما تحتاجه هذه المناسبة من أحكام، فينزل الوحي بالحكم والآية، فيصادف ما قاله عمر. موافقات تشير إلى صفاء النفس وإلهامها، وإلى بصيرة نافذة، عدها بعض العلماء وأوصلوها عشراً أو ما يزيد، وهنا يتحدث عمر بنفسه عن ثلاث منها، هي موافقة من عمر لما ثبت في اللوح المحفوظ من قرآن؛ وموافقة من آيات القرآن عند نزولها لما ظهر من قبل على لسان عمر، فقد وافق قول ربه، وقول ربه عند نزوله وافق ما نطق به.

قرأ عمر قوله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فاستقر في نفسه أن شريعة الإسلام مقتدية بشريعة إبراهيم، ورأى وهو يطوف بالكعبة مقام إبراهيم، أعني الحجر الذي وقف عليه وهو يبني الكعبة فأثر قدمه وبدا ظاهراً للعيان مع مرور السنين الطوال، وكان هذا الحجر المقدس ملصقاً بالكعبة فخطر له: لماذا لا نصلي عند هذا الحجر المقدس؟ فقال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى كان خيراً وبركة. فنزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وكان النساء لا يحتجبن من الرجال، وكان أمهات المؤمنين يقمن بتقديم الطعام والشراب للرسول ﷺ وضيفه بل كن يأكلن أحياناً في إناء واحد مع الرسول وضيفه فدخل عمر مرة على رسول الله ﷺ وهو يأكل مع عائشة فدعاه ﷺ أن يأكل معها، فجلس يأكل، فأصاب إصبعه إصبع عائشة. قال: أوه. لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، وحملته الغيرة ـ وهو مشهور بغيرته ـ أن يقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله يدخل عليك في بيتك البرُّ والفاجر من الرجال، فاحجب نساءك. وبعد زمن يسير نزلت آية الحجاب.

ودخل مرة بيت النبي ﷺ فرأى نساءه حوله متحزبات مجمعات على مطالبته بالتوسعة في النفقة ويقلن له: بنات كسرى وقيصر يرفلن في الحرير والديباج والذهب ونحن كما ترى؟ وكانت الغنائم التي تأتيه يوزعها في مصارفها، ويضرب المثل للقادة والحكام من بعده أن لا يشبعوا وجيرانهم يموتون جوعاً، فلما رأى النساء عمر انخنسن رهبة وخوفاً منه. فقال لهن: يا عدوات أنفسهن. تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قالت إحداهن: إنك فظ غليظ ورسول الله ﷺ أكرم وأحلم، فإن يأمر بشيء كنا أطوع إليه منك. وقالت الأخرى: عجباً لك يا عمر. دخلت في كل شيء وتريد أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟

فقال: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خير منكن. وبعد قليل من الزمن نزلت الآية الكريمة مع صدر سورة التحريم. وهكذا كان رضي الله عنه ذا رأي مصيب يصادف الوحي ويصادفه الوحي.

المباحث العربية

وافقت الله عز وجل: أي وافقت كلامه المثبت في اللوح المحفوظ.

في ثلاث: مسائل وأحكام، إذا ألهمت حكمها قبل أن ينزل.

أو وافقني ربي في ثلاث: أي وافق رأيي وقولي حكم الله حين أنزل على محمد ﷺ فالرأي حين أبداه عمر كان موافقاً لما في اللوح، وحين نزلت الآية كانت موافقة لرأي عمر.

لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى: «لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب، والمعنى أتمنى أن تأمر باتخاذ مقام إبراهيم مكاناً للصلاة، أو شرطية وجوابها محذوف، أي لكان خيراً.

ويدخل عليك البر والفاجر: أي يدخل عليك بيتك البر والفاجر، فيرى نساءك. الآية رقم (53) من سورة الأحزاب، وفيها ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه: على مطالبتهن بالتوسعة، أو على تحزّبهنّ.

إن انتهيتن: جوابها محذوف تقديره كان خيراً.

أو ليبدلن الله رسوله: «أو» لأحد الأمرين، أي يقع أحد الأمرين. إما انتهاؤكن عن مضايقة رسول الله ﷺ فيكون خيراً لكن، وإما يبدل الله رسوله أزواجاً خيراً منكن.

حتى أتيت إحدى نسائه: «حتى» غاية لمخاطبة الأزواج. أي خاطبتهن موجهاً الخطاب إلى كل منهن حتى أتيت إحدى نسائه، قيل: أم سلمة، وقيل: زينب بنت جحش.

أما في رسول الله ﷺ: «أما» حرف استفتاح مثل «ألا» ينبه إلى أهمية الجملة بعده ويؤكدها، وأصلها همزة الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي دخلت على «ما» النافية ونفي النفي إثبات.

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾: الآية رقم (5) من سورة التحريم.

فقه الحديث

جمع بعض العلماء موافقات عمر فبلغت عشراً أو تزيد، منها رأيه في أسرى بدر، وفي منع الصلاة على المنافقين، وفي تحريم الخمر، وفي الإفك حيث قال: سبحانك هذا بهتان عظيم.

فذكر الثلاث هنا لا ينفي ذكر غيرها في مواطن أخرى.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب وشهادة بحكمته وبعد نظره.

2 ـ ومشروعية الصلاة في مقام إبراهيم، وقد روي أنه كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر، فلما كان عهد عمر أبعده عن الجدار في مقصورة خاصة توسعة على الطائفين.

3 ـ مدح الغيرة على النساء ومشروعية حجاب أمهات المؤمنين.

4 ـ التحذير من مغاضبة النساء لأزواجهن.

5 ـ ما كان عليه نساء النبي ﷺ مما هو من طبيعة المرأة.

6 ـ مدى صبره ﷺ على نسائه وحسن معاملته لهن.

7 ـ جرأة بعض النساء في مواجهة اللوم والدفاع عن الرأي.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الموافقات ونزول القرآن. وهل الموافقة كانت من عمر للقرآن؟ أو من القرآن لعمر؟ وعلام يستدل بهذه الموافقة؟ وهل «أو» في «أو وافقني ربي» للشك؟ أو لأحد الأمرين؟ وما معنى موافقة ربه له؟ وما تمييز «ثلاث»؟ وما نوع «لو» في «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى»؟ وماذا تعرف عن مقام إبراهيم؟ وما هي الآية التي نزلت موافقة؟ وما هي الإشارات

التي نبهت عمر إلى هذا الاقتراح؟ وما هو البر؟ وما هو الفاجر؟ وما المراد من دخولهما عليه ﷺ؟ وما جواب «لو» في «لو أمرت أمهات المؤمنين»؟ وماذا تعرف عن حجابهن؟ وعن الآية التي نزلت بشأنه؟ وماذا تعرف عن موضوع معاتبة النبي ﷺ لبعض نسائه؟ وعن موقف عمر منهن؟ وعن موقفهن من عمر؟ وما هي الآية التي وافقت رأي عمر؟ ومن هي التي ردت على عمر؟ وما نوع «أما»؟ وما المعنى؟ وماذا تعرف عن موافقات عمر غير المذكورات؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

74 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا. . .﴾ الآيَةَ».

المعنى العام

كان اليهود قوماً ماديين، فكانت الأعاجيب والمعجزات الحسية طابع عهدهم. طلبوا من نبيهم أن يدعو ربه ليخرج لهم مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها، بهرهم السامري بالعجل فعبدوه، احتالوا على حيتانهم يوم سبتهم، طلبوا من موسى عليه السلام الماء من الحجر فضربه فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً، ظلموا موسى عليه السلام وآذوه بأن في سوءته عيباً فأمر الله الحجر أن يجري بثوبه حالة اغتساله في البحر فجرى وراءه عرياناً يقول: ثوبي يا حجر. فرأوه من غير عيب فبرأه مما قالوا. نتق الله فوقهم الجبل كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم فأمرهم الله أن يأخذوا الكتاب ويعملوا بالتوراة وإلا وقع عليهم. وكانت فيهم البقرة التي ضرب ببعضها الميت فأحياه الله وأنطقه، وكانت فيهم الأعاجيب، الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وأكمل بالراهب المائة ثم تاب فكان من أهل الجنة من غير

عمل، والرجل الذي لم يعمل خيراً قط سوى أنه كان ينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر فتجاوز الله عنه وكان من أهل الجنة، وكان فيهم الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة.

وكانت التوراة قد تعرضت لبعض الكونيات كخلق حواء وأصل الخلق ونحو ذلك بشيء من التفصيل أكثر من تعرض القرآن، وزاد الربانيون والأحبار في هذه الأخبار ما زادوا حتى أصبحت شبيهة بالقصص الذي يجذب السامعين، واستهوى ذلك بعض كتاب المسلمين فشغلوا بقراءتها، واستغل اليهود العرب تعطش المسلمين لهذه المعلومات على أنها تفصيل لما أجمل في كتابهم فأخذوا يقرأون التوراة المحرفة وما فيها من الدخيل بلغة اليهود العبرانية ويفسرونها للمسلمين بالعربية.

استغلوا أن المسلمين قد أمروا بالإيمان بما أنزل على موسى عليه السلام حيث جاء في القرآن ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾. وكان لا بد للإسلام أن يرشد الأمة إلى الوضع السليم من هذا الخليط أيصدقونه؟ أم يكذبونه؟.

وجاء الإرشاد والتوجيه: لا تصدقوا أهل الكتاب في كل ما تسمعونه منهم وعنهم، فإن في أخبارهم الأكاذيب والمفتريات والتحريف والدخيل، ولا تكذبوهم في كل ما تسمعونه منهم وعنهم، حتى ولو كان خارقاً للعادة وغير معقول، فقد كانت فيهم الأعاجيب، اعتبروا أخبارهم قابلة للصدق وقابلة للكذب، ولا تعتقدوا وقوعها ما لم يرد في الخبر الإسلامي الصحيح صدقها، ولا تعتقدوا كذبها وعدم وقوعها ما لم يرد نص شرعي بنفيها. وقولوا: آمنا بما ثبت ويثبت أنه أنزل من عند الله أو وقع. آمنا بكل ما جاء حقيقة عن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والنبيين جميعاً، لا نفرق بين ما جاء عن أحد منهم، ونحن لما جاء عنهم مسلمون مصدقون.

المباحث العربية

كان أهل الكتاب: المراد بهم اليهود، لأنهم هم الذين كانوا يقرأون التوراة بالعبرانية للمسلمين.

يقرأون التوراة بالعبرانية: بكسر العين وسكون الباء، لغة التوراة الأصلية.

فقال رسول الله ﷺ: معطوف على محذوف، أي فعلم رسول الله، فخاف على المسلمين، فقال: . . . إلخ.

لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم: أي فيما يقرأونه ويفسرونه على أنه الكتاب المنزل.

وقولوا: آمنا إلخ: أي آمنا بما هو صدق في الحقيقة ونفس الأمر، وبما أنزل فعلاً، لا بما يقرأون ويفسرون.

فقه الحديث

الحديث يوضح سبب نزول قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ. . .﴾ إلخ وكان هدف اليهود من القراءة والتفسير إقناع المسلمين باليهودية، فالآية السابقة على هذه الآية تقول: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ثم كانت الآية ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ الآيتان (135 ـ 136) من سورة البقرة.

وفي سورة آل عمران آيتان مشابهتان ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (الآيتان 84، 85 من سورة آل عمران).

وقد بينت آية سابقة على هاتين الآيتين في السورة نفسها ما يمكن أن يكون سبباً لنزولهما، فالآية (78) تقول: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ومن هنا كان النهي عن تصديقهم فيما يقرأون لمظنة كذبه، لكثرة الدخيل، وكان النهي عن التكذيب لاحتمال صدقه في نفس الأمر لكثرة الأعاجيب، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي قوله: لم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه. اهـ.

ومعنى ذلك أنه لا مانع من تكذيبهم في إثبات أشياء جاء شرعنا بنفيها، أو في نفيهم لأشياء جاء شرعنا بإثباتها. وهذا كلام حسن، لكن ما ورد شرعنا بوفاقه من أخبارهم فتصديقنا في الحقيقة لإخبار شرعنا، لا لإخبارهم والله أعلم.

ويستفاد من الحديث مشروعية التوقف عن الخوض في مشكلات غير واضحة الحكم.

الأسئلة:

اشرح الحديث ذاكراً الآيات التي يشير إليها، وبين المراد بأهل الكتاب هنا؟ وهل المقصود بالتوراة أصل المنزل على موسى عليه السلام أو غيره؟ ولم كانوا يفسرونها لأهل الإسلام؟ ولم لم يكتف أهل الإسلام بما نزل إليهم في القرآن؟ وما الدافع لرسول الله ﷺ لإيراد النهي عن تصديقهم؟ ولم لم يكتف بالنهي عن التصديق حتى ذكر النهي عن التكذيب؟ وما هي الآية التي أشار إليها ﷺ؟ وما المراد منها إزاء هذا النهي؟ وما سر وضع البخاري لهذا الحديث في هذا الوضع؟ وماذا تحفظ من الآيات المشابهة والموضحة للموقف؟ وهل يدخل في النهي تصديقهم فيما أيده شرعنا؟ وتكذيبهم فيما خالفه شرعنا؟ وضح ووجه ما تقول.

75 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

المعنى العام

القرآن الكريم محكم كله رصين في حروفه وكلماته وآياته وسوره ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ معجز لأمة البلاغة أن يأتوا بسورة واحدة مثله ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ وهو في الوقت نفسه متشابه الهدف، متشابه في حسن سياقه وعلو نظمه، وهو في الوقت ذاته ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ واضحات المعاني ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ عميقات المفهوم، لا يعلمها كثير من الناس، وواجب المؤمنين إزاء المتشابهات أن يؤمنوا بها، ويسلموا أنها من عند الله، ويسارعوا بالإذعان والاستسلام، سواء منهم من عجز عن فهمها عجزاً كلياً فاستغلق عليه معناها، ومن وصل من العلماء إلى بعض معانيها وسواء أكان الله تعالى قد حجزها لعلمه وقصر معناها على غيبه، يريد بذلك اختبار إيمان خلقه ومدى تسليمهم بمتعبداته، واعترافهم بالعجز والقصور، أو كان الله قد عمق المراد منها ليبذلوا الجهد في الفهم ويضاعفوا البحث في التفسير والتأويل. عن هذا يقول سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

أما الذين في قلوبهم زيغ وضلال، ولم يتمكن الإيمان في عقيدتهم ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾ - ويتصيدون وشككون وينشرون - ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ

تَأْوِيلِهِۦ﴾ تأويلاً يساير هواهم ويبتعد كل البعد عن أهداف القرآن ومراد منزله.

ويوصي رسول الله ﷺ بالحذر من هؤلاء، يوصي بإهمالهم وإهمال آرائهم، يوصي بعدم الاطمئنان إلى إيمانهم وبأخذ الحيطة في مسالمتهم.

وسواء أكان سبب نزول الآية مجادلة بعضهم رسول الله ﷺ في أمر عيسى، أم مجادلتهم في الحروف المقطعة في أوائل السور، وأن عددها بالجمَّل مقدار مدة أمة الإسلام، سواء كان هذا أم ذاك فإن الآية الكريمة تحذر من اتباع المتشابه وتصيده والقول فيه بغير علم، والقطع بالمراد منه من غير دليل، وتحذر ثانياً من هؤلاء المتتبعين له. وقانا الله شرهم وشر فتنتهم وانحرافهم.

المباحث العربية

هو الذي أنزل عليك الكتاب: الآية كلها مقصود حكايتها ولفظها بدل من «هذه الآية» والمراد من الكتاب القرآن. علم بالغلبة.

هن أم الكتاب: أي أصله الذي يرجع إليه، تحمل عليه المتشابهات.

فإذا رأيت: بكسر التاء، والخطاب لعائشة.

الذين يتبعون ما تشابه: أي يتصيدون ويجرون وراء المتشابه بالتأويل الفاسد.

فأولئك: بكسر الكاف، والخطاب في الإشارة لعائشة.

الذين سمي: المفعول محذوف، أي سماهم الله ووصفهم بزيغ القلوب.

فاحذروهم: الخطاب للأمة، أي فاحذروهم يا معشر المسلمين.

فقه الحديث

ورد في القرآن ثلاث آيات، إحداها: تدل على أن القرآن محكم كله، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [الآية الأولى من سورة هود].

ثانيتها: تدل على أن القرآن متشابه كله، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾ [الآيـة 23 من سورة الزمر].

ثالثتها: تدل على أن القرآن بعضه محكم وبعضه متشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ [الآيتان 7، 8 من سورة آل عمران].

ولما كان للإحكام معان متعددة لغة واصطلاحاً، وللتشابه كذلك حمل الإحكام في الآية الأولى على معنى الإتقان، والقرآن كله بهذا المعنى محكم، نظمت آياته نظماً لا يطرأ عليه شيء يخل بفصاحته وبلاغته، ثم إنه محكم كله من جهة المعاني ولا يلحقه تناقض، ولا يوصف خبر منه بكذب، وكل تشريع فيه منظور على مصلحة وحكمة.

ولما كان للإحكام معان متعددة لغة واصطلاحاً، وللتشابه كذلك حمل التشابه في الآية الثانية على المعنى الأول، فالقرآن كله متماثل من حيث كونه أحسن الحديث، وكونه مثاني مكرر المواعظ والوعد والوعيد، يزداد بتكرار تلاوته حلاوة. بينما يمج كل حديث معاد.

أما الآية الثانية وهي موضوع الحديث فهي التي خاض فيها العلماء:

1 ـ فمنهم من قال: المحكم ما عرف المراد منه ولو بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وهذا القول منسوب إلى الحنفية وجمهور أهل السنة، فهم يمسكون عن الخوض فيها، ويقفون عند اللفظ ويسلمون المعنى المتبادر، ثم يفوّضون المراد، فيقولون: الله أعلم بمراده.

2 ـ وبعضهم يقول: المحكم الفرائض والحدود، والحلال والحرام،

والوعد والوعيد، وما يجب الإيمان والعمل به، والمتشابه القصص والأمثال، وما يجب الإيمان به، ولا يجب العمل به، وهذا الرأي مروي عن مجاهد وعكرمة وقتادة. فهم يحملون المتشابه على المتماثل في القرآن والكتب الأخرى.

3 ـ وبعضهم يقول: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ والمتشابه ما احتمل أوجهاً في تفسيره.

4 ـ وبعضهم يقول: المحكم الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، والمشتابه الذي يحتاج إلى أمارة أو قرينة تحدد معناه.

وهناك أقوال كثيرة أخرى لا يحتملها المقام. فمن أرادها فليرجع إلى كتابنا «اللآلىء الحسان في علوم القرآن» واختلف العلماء في معرفة المتشابه، فبعضهم يرى أن الله استأثر بعلمه، وأنه لا يجوز تتبعه والبحث فيه، والفريق الآخر يعارضه، وقبل توضيح الموقفين نحدد المراد من المتشابه موطن النزاع.

والمحقق يجد أن المتشابه المقصود بإغلاق أو فتح باب تأويله هو ما يتعلق بالساعة والحروف المقطعة وما يوهم بالتشبيه من صفات الله تعالى، وأمثال ذلك مما لا يرفع الجدل تشابهه والتباسه.

فالفريق الأول: وهو المختار عند أهل السنة يمنعون التأويل، ويقفون عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ويبتدئون بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ إلخ على أنها جملة مستأنفة.

والفريق الثاني: وعلى رأسه مجاهد وابن عباس وأبو الحسن الأشعري والمعتزلة واختاره النووي، يفتحون باب التأويل، ويرون أنه يمكن الاطلاع على علمه، ويعطفون ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ على لفظ الجلالة، ويجعلون جملة «يقولون» حالاً. ولكل من الفريقين أدلة يطول هنا التعرض لها. والرأي الأول أسلم. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً ما قيل في سبب نزول الآية، والهدف منها، وما المراد من الكتاب في ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾؟ وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وما معنى ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؟ وما المراد من اتباع المتشابه؟ ولمن الخطاب في «فإذا رأيت»؟ و«فأولئك»، وما مفعول الفعل في «سمى الله»؟ ومتى وكيف سمى الله؟ ولمن الخطاب في «فاحذروهم»؟ في بعض آيات القرآن أنه محكم كله فما الآية الدالة على ذلك؟ وفيه أن القرآن متشابه كله. فما الآية الدالة على ذلك؟ وكيف توفق بين الآيات الثلاث؟ وما تحرير موطن النزاع في موضوع المحكم والمتشابه؟ وماذا قال العلماء في المراد من المحكم ومن المتشابه؟ وما آراء العلماء في فتح أو إغلاق باب التأويل في المتشابه؟ حرر ووضح القول في هذا الموضوع المتشعب مع الإيجاز.

76 - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ...﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ».

المعنى العام

يحذر الإسلام من المساس باليتيم وماله بقدر ما يدعو إلى كفالته والعطف عليه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. وقيام الولي على مال اليتيم واستثماره قد يدفعه إلى الإسراف تارة، أو الأكل منه بحجة الأجر ومقابل التنمية تارة أخرى، أو إلى خلطه بماله تارة ثالثة، مما يعرض مال الصبي أو بعض ماله إلى الضياع، فحذر الشارع من الحالتين الأوليين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وحذر من الحالة الثالثة بقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

وكان لا بد من سد المنافذ التي تؤدي إلى ظلم اليتيمة، لأن اليتيمة أضعف كثيراً من اليتيم الضعيف بفقد أبيه في صغره قبل أن يدرك رشده وقبل أن يعرف مصلحة نفسه.

كانت هناك حالتان قد يظلم بهما الولي اليتيمة التي في حجره وولايته:

الحالة الأولى: إذا كانت ذات مال وجمال فيرغب الولي في الزواج منها ـ إذا كان غير محرم لها، كأن يكون ابن عمها مثلاً ـ أو يرغب في تزويج ابنه منها طمعاً في مالها واطمئناناً إلى أنه يمكنه أن لا يعطيها الصداق المستحق لمثيلاتها من غير اليتيمات، فنزلت الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ تحمي اليتيمة، وتحافظ على حقوقها، وتأمر الأولياء بالابتعاد عن نكاح اليتيمة المصحوب بالظلم، سواء أكان الظلم بنقص صداقها عن مهر المثل، أم بالطمع في مالها وأمامهم النساء غير اليتيمات، فليقصدوا الطيب، ويبتعدوا عن الظلم الخبيث.

الحالة الثانية: إذا كانت ذات مال، ولكن يرغب الولي عن الزواج بها،

ولا يحب أن يتزوجها هو ولا ابنه، خشيت الشريعة أن يعضلها وأن يمنعها من الزواج، وأن يرفض من يتقدم لها حرصاً منه على بقاء مالها تحت يده فنزلت الآية الكريمة ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ والعدل، أي راعوا ما يتلى عليكم في الكتاب في آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وراعوا ما يتلى عليكم الآن في يتامى النساء اللائي لا ترغبون في نكاحهن ولا تؤتونهن ما كتب لهن، وقوموا لليتامى بالعدل، وحافظوا على حقوقهن في الحالتين ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ .

المباحث العربية

سألها عروة: ابن الزبير بن العوام.

عن قول الله: أي عن تفسير قول الله، وعن سبب نزوله.

وإن خفتم: أي وإن ظننتم وقوع الجور والظلم فخفتم عقاب الله.

أن لا تقسطوا: بضم التاء أي أن لا تعدلوا، أي إن ظننتم عدم العدل، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل، قيل: الهمزة فيه للسلب، أي أزال القسط والجور.

في اليتامى: المراد في اليتيمات، فاليتامى جمع يتيم، واليتيم من فقد أباه قبل البلوغ وفعيل يصدق على المذكر والمؤنث.

يا ابن أختي: هو ابن أخت عائشة، ابن أسماء بنت أبي بكر، زوجة الزبير.

هي اليتيمة: كان الظاهر أن تقول: هن اليتيمات، لأن المقصود بيان المراد من حال اليتامى، لكنها أعادت الضمير على الواحدة، وبينت حالها، وحالها حالهن.

تكون في حجر وليها: بكسر الحاء وسكون الجيم، والحجر هنا

الكنف والرعاية والتربية، والمراد من وليها القائم بتربيتها وولاية أمرها.

تشركه في ماله: بفتح التاء وسكون الشين وفتح الراء، أي تشاركه فيما تحت يده من مالها وماله، أو الإضافة لأدنى ملابسة، والأصل في مالها الذي يديره.

ويعجبه مالها وجمالها: قد يكون جمالها ليس هدفاً للولي، فذكره لبيان مزيد الرغبة مع ما ينافيه من نقصها حقها وغبنها في صداقها.

فيريد وليها أن يتزوجها: هذا في الولي غير المحرم كابن العم مثلاً، أما المحرم فقد يريد تزويجها ابنه مثلاً للغرض نفسه.

بغير أن يقسط في صداقها: بضم الياء، أي بغير أن يعدل في صداقها، اعتماداً على ولايته وإطلاق تصرفه.

فيعطيها مثل ما يعطيها غيره: ممن يرغب في نكاحها، والفعل معطوف على «قسط» أي بغير أن يقسط، وبغير أن يعطيها.

فنهوا: فهمت عائشة النهي من جواب الشرط «فانكحوا» لأن المعنى: إن خفتم نكاح اليتيمة ظلماً فلا تقربوه وانكحوا غيرهن.

إلا أن يقسطوا لهن: الاستثناء من عموم الأحوال، أي نهوا عن نكاحهن في جميع الأحوال إلا في حال العدل.

ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق: المراد من السنة هنا الطريقة، وطريقة الفتاة في الصداق مهر المثل، ولما كان مهر المثل قد يكون له بداية ونهاية طلب لهن النهاية مبالغة في إكرامهن ودفعاً لأي توهم.

ما طاب لهم من النساء سواهن: قيل: ما طاب أي ما حل، ليخرج المحارم، وقيل: ما حسن في نظرهم ومن تعجبهم. والتعبير بـ«ما» بدل «من» التي للعاقل لأن القصد الوصف لا الذات.

بعد هذه الآية: أي بعد تبليغه لهم آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ الآية رقم 3 من سورة النساء.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية رقم 127 من سورة النساء.

وقول الله عز وجل في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ليس ذلك في آية أخرى، وإنما هو في الآية نفسها، آية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ ولعل الخطأ من الرواية، ففي رواية أخرى في الصحيح «فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم» إلخ فحصل في روايتنا سقط.

رغبة أحدكم عن يتيمته: «رغب» يتغير معناها بحرف الجر، يقال: رغب فيه إذا أراده، ورغب عنه إذا لم يرده، ولما حذف حرف الجر في الآية (احتملت الأمرين) فقصدت عائشة حرف «عن» لتجعل الآية الأولى في الغنية نهياً عن الرغبة فيها مع الظلم في المهر وتجعل الثانية في المعدمة نهياً عن ظلمها والانصراف عنها.

وحمل سعيد بن جبير الآية الأخيرة على المعنيين معاً لحذف حرف الجر، فقال: نزلت في الغنية والمعدمة.

والمروي عن عائشة أوضح. ويمكن أن تشتمل الثانية النهي عن عضل الغنية ومنع تزويجها مع الرغبة عنها وعن إرادتها.

فقه الحديث

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذق ـ أي نخل وفي رواية «كانت شريكته في ذلك النخل ـ وكان يمسكها عليه ـ أي لأجله ـ ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ . . .﴾ إلخ».

ومعنى هذا أن الآية نزلت في من لم يكن يرغب في نكاحها، وإنما نكحها لمالها، ولا تتعرض الآية لنقص الصداق.

ومما هو معلوم أن سبب النزول قد يتعدد لمنزل واحد، فالآية تنهى

عن زواج الولي باليتيمة من أجل مالها مع ظلمها، أعم من أن يكون الظلم في الصداق أو في المعاشرة، فلا تعارض بين الحديثين.

ويؤخذ من الحديث فوق بيان سبب نزول الآية وتفسيرها:

1 ـ اعتبار مهر المثل في المحجورات فإن اليتيمة محجور على تصرفها، وقد طلب لها أن تبلغ أعلى سنتها في الصداق.

2 ـ أن غير المحجورات يجوز نكاحها بأقل من مهر المثل. وذلك بتفسير ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي بأي مهر تحصل الموافقة عليه.

3 ـ إن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره، لكن يكون العاقد غيره. قاله الحافظ ابن حجر. وذلك لئلا يكون الإيجاب والقبول من شخص واحد.

4 ـ جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات، إلا أن يكون قد أطلق عليهن ذلك استصحاباً لما كان من حالهن.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في رعاية اليتيم محذراً من أكل ماله، موضحاً سبب إيراده. وماذا تعرف عن عروة؟ وما سر ندائها بيا ابن أختي؟ وما معنى سألها عن قول الله؟ وما المراد من الخوف هنا؟ وما الفرق بين قسط وأقسط؟ وما المراد هنا؟ وما المعنى؟ وما هو اليتيم؟ وما مرجع الضمير في «هي اليتيمة»؟ وما وجه رجوعه إلى هذا المرجع؟ اضبط بالشكل كلمة «حجر» وبين المراد منها، ومن الولي. واضبط بالشكل فعل «تشركه في ماله» وبين المراد من الجملة ومن نوع الإضافة في «ماله». وما دخل الجمال في المسألة حتى قالت عائشة: «ويعجبه مالها وجمالها»؟ الولي غالباً من المحارم فكيف يقال: يريد أن يتزوجها؟ وعلام عطف «فيعطيها»؟ وما المعنى وتقدير التركيب؟ وما المراد من الغير في «مثل ما يعطيها غيره»؟ وأين النهي الذي تحدثت عنه عائشة؟ وما المستثنى منه في «إلا أن يقسطوا لهن»؟ وما المراد

بالسنة في الصداق؟ ولم طلب الأعلى؟ وما المراد بالطيب في «ما طاب لكم»؟ قول عائشة في هذه الرواية وقول الله عز وجل في آية أخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ غير مستقيم، لأنه في الآية نفسها وليس في أخرى. فبماذا أجيب؟ يتغير معنى «رغب» بتغير حرف الجر. اشرح ذلك وطبق ما تقول على الآية، وبين هل المقصود بها الغنية أو الفقيرة. روي عن عائشة في البخاري سبب آخر لنزول آية «وإن خفتم» فما هو؟ وكيف توفق بين الروايتين؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

77 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: اقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

المعنى العام

قراءة القرآن من أفضل القرب، ففي الصحيحين **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»**.

وسماع القرآن بتدبر وخشوع له أجر القارىء، بل قيل: القارىء كالحالب والسامع كالشارب. وكان ﷺ أحياناً يقرأ على أصحابه ليحفِّظهم ويعلمهم كيفية الأداء، وأحياناً أخرى يطلب منهم أن يقرأوا أمامه وهو يستمع لقراءتهم للاطمئنان على حسن أدائهم وليمتع سمعه بحلاوة القرآن كما متع ويمتع لسانه بقراءته.

وفي هذا الحديث يطلب ﷺ من عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه: اقرأ علي القرآن يا ابن مسعود. ويتعجب ابن مسعود من هذا الطلب. كيف يقرأ على من نزل عليه القرآن؟ إن وضعه أن يسمع القرآن من جبريل، لا من

ابن مسعود، يقول: كيف أقرأ عليك يا رسول الله القرآن وعليك أنزل؟ وكيف أقرأ وأنت القارىء المبلغ؟ ولم يكن دافع الرسول ﷺ للطلب الاطمئنان على حسن الأداء، بل كان حب السماع والرغبة في التدبر فقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**». فاقرأ. صدع ابن مسعود للأمر، وبدأ يقرأ سورة النساء ورسول الله ﷺ مطرق ساكن، يملؤه الخضوع والخشوع، حتى أتى ابن مسعود على الآية رقم (41) ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ أي ما أهول الموقف العظيم الذي تشهد فيه الجوارح على أصحابها ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ إن الموقف لا يحتاج شهوداً، لكن الشهود للفضيحة والإشهار والإذلال. يأتي كل نبي فيشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ولكن المكذبين من أمته فعلوا كيت وكيت، يأتي محمد ﷺ فيشهد على أمته كما يشهد الأنبياء، ثم يشهد على الأمم السابقة بأن أنبياءهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة فلا عذر لمعتذر، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. محكمة عليا عادلة. لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب، وكيف يشهد العزيز عليه عنت الناس، الحريص عليهم، الرؤوف الرحيم؟ كيف يشهد شهادة تؤدي بكثير من البشر إلى النار؟ إنه لموقف صعب، يقطع القلب الرقيق والإحساس المرهف. لقد بكى ﷺ حين سمع الآية؟ وتصور الموقف، وأشار إلى ابن مسعود يقول له: قف. أمسك عن القراءة. كفَّ، كفَّ. ونظر ابن مسعود إلى رسول الله ﷺ فرأى سيلاً من الدموع ينحدر من عينيه على خديه ﷺ.

المباحث العربية

اقرأ علي: المفعول محذوف، أي اقرأ علي القرآن.

آقرأ عليك وعليك أنزل؟ الاستفهام للتعجب، أي أتعجب من قراءتي على المنزل عليه، وجملة «وعليك أنزل» جملة حالية، وقدم المتعلق على الفعل للقصر.

فإني أحب أن أسمعه من غيري: تعليل لطلب القراءة، أي لأني أحب أن أسمعه من غيري.

فقرأت عليه سورة النساء: وهو لم يقرأ السورة كلها، فالمراد قرأت عليه أول سورة النساء.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا..﴾: الآية كلها مقصود لفظها وحكايتها مفعول به لبلغت.

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾: قيل: إن المشار إليهم الأمم السابقة، وقيل الشهداء وهم الأنبياء، فالمشار إليه متقدم ذكراً، وقيل: أمة محمد، فالمشار إليه حاضر.

أمسك: عن القراءة.

فقه الحديث

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾» وهذا المعنى هو أولى الاحتمالات في الشهادة المرادة من الحديث.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ حب سماع القرآن وأنه كحب القراءة شرعاً.

2 ـ أن المطلوب من القراءة والسماع التدبر والتفهم.

3 ـ استحباب البكاء عند قراءة أو سماع آيات هول القيامة وآيات عذاب النار.

4 ـ فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بحفظه للقرآن واختياره للقراءة رضي الله عنه.

5 ـ فيه إثبات هول القيامة وموقف الشهداء على الأمم.

6 ـ فيه أن ترتيب الآيات في سورها توقيفي.

7 ـ في رد ابن مسعود واستفهامه حسن أدب الصحابة وتوقيرهم لرسول الله ﷺ.

8 ـ في رده ﷺ على ابن مسعود عطف المسؤول الكبير على السائل وترفقه به وتعليل أوامره.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في قراءة القرآن وسماعه، وما مفعول «اقرأ علي»؟ وما نوع الاستفهام في «أقرأ عليك»؟ وما موقع جملة «وعليك أنزل»؟ وماذا أفاد تقديم الجار والمجرور على متعلقه؟ وما معنى الفاء في «فإني أحب أن أسمعه»؟ قوله: «فقرأت عليه سورة النساء» يوهم أنه قرأ السورة كلها مع أنه ليس كذلك. فما توجيهه؟ وما الموقع الإعرابي للآية بالنسبة للحديث؟ ومتى يجاء بالشهيد على كل أمة؟ ومن هو شهيدها؟ ومن المخاطب في «وجئنا بك»؟ ومن المشار إليه بقوله: «على هؤلاء»؟ وبم يشهد الشهيد؟ وعن أي شيء الإمساك في قوله: «أمسك»؟ وما معنى «تذرفان»؟ وما هدف الرسول ﷺ من سماع القرآن من غيره؟ وما سبب بكائه ﷺ؟ ولم أوقف القراءة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

78 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمَت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل».

المعنى العام

كانت الخمر في الجاهلية مشروباً يجلس له الرجال مجتمعين، لذته في اجتماعهم ودوران الكأس عليهم، ومسامرتهم أثناء الشرب وبعده حين تأخذ الخمر بالعقول فينطق شاربوها بما لا يقبلون أن ينطقوا به في كمال وعيهم، ويتصرفون بما لا يليق أن يتصرفوا به لقد علموا أن الخمر فيها إثم كبير، لكن منافعهم منها من حيث إنها تبعث الحرارة في الجسم وتمنحه بعض الخفة وبعض النشاط إذا كانت كميتها في حدود مناسبة، كانت هذه المنافع البسيطة قد غلبتهم، وجعلتهم يستهينون بما تحدثه من إثم كبير، وجاء النهي عن الصلاة وهم سكارى بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فامتنع الكثيرون عن شربها قبيل الصلوات، أو شرب الكثير منها الذي يأخذ بعقولهم. واستمرت هذه الحال إلى سنة ست من الهجرة، وكان العقلاء من المسلمين لا يشربونها أو لا يكثرون منها، بل كان بعضهم يتمنى أن لو حرمت، لقد رأوا بأعينهم ما تجره الخمر عليهم من الويلات والعداوات، حتى إن قبيلتين من الأنصار اجتمعوا فشربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، لطخوا وجوه بعضهم، وعبثوا في شعورهم، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر القبيح، فيقول: صنع هذا أخي فلان، والله لو كان بي رحيماً ما فعل بي هذا، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية رقم (90) من سورة المائدة، فقرأها رسول الله ﷺ على من حضر، ثم بعث منادياً ينادي في المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت. ووصل صوت هذا المنادي إلى مجموعة من الرجال يشربون الخمر في بيت أبي طلحة يسقيهم أنس بن مالك وجاء المنادي على بابهم وخرج إليه أنس يسأله الخبر، فيؤكد له المنادي أن الخمر قد حرمت، وكأن الموجودين بالدار كانوا يتمنون ذلك، فما إن سمعوا حتى قالوا لأنس: اكسر أواني الخمر بعد إراقة ما فيها. ولم يتردد ولم يراجع ولم يشك في

الخبر أحد منهم، فقام أنس بإراقتها وكسر قلالها، وقام كثير من المسلمين في كثير من البيوت بإراقتها في الطريق، فكان الرائي يرى سيلاً يجري في شوارع المدينة المنورة.

المباحث العربية

ما كان لنا خمر غير فضيخكم: الفضيخ بفاء مفتوحة وضاد مكسورة على وزن عظيم اسم للبسر إذا شقق ونبذ، والبسر هو البلح الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر. والمعنى ما كان لأهل المدينة خمر بمعنى عصير العنب وغيره غير نبيذ البسر والرطب والتمر.

وفي رواية لأنس «كنت أسقي من فضيخ زهو وتمر» والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وفي رواية للبخاري عن أنس أيضاً «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر».

والخمر ما خامر العقل، أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله. وسمي العصير خمراً لأنه يفعل ذلك بالعقل، وقيل: لأنه يغطى حتى يغلي، أي يخمر، واللغة الفصحى تأنيث الخمر وحكي جواز التذكير وتؤنث فيقال: خمرة.

فإني لقائم أسقي: خمراً، والضمير لأنس، وكان هو الساقي لأنه كان أصغرهم سناً وكان السقي في منزل أمه، وفي رواية «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر» وفي رواية «أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم».

أبا طلحة وفلاناً وفلاناً: في رواية للبخاري عن أنس «كنت أسقي أبا عبيدة ـ أي ابن الجراح ـ وأبا طلحة ـ وهو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ـ وأبي بن كعب» وكان السقي في بيت أبي طلحة. وفي رواية عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً.

إذ جاء رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وعند مسلم «فإذا مناد ينادي: أن الخمر قد حرمت» فيحتمل أن يكون الرجل هو المنادي.

قالوا: أهرق هذه القلال: في رواية «هرق» بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف، والأصل أرق فعل أمر، فأبدلت الهمزة هاء، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معاً كما في روايتنا. قالوا: وهو نادر. وجاء في رواية «أكفئها» من الإكفاء وهو الإمالة والقلال جمع قلة، وكانت جرة كبيرة.

فما سألوا عنها ولا راجعوها: أي ما شكوا في الخبر وما ترددوا في تنفيذه.

فقه الحديث

جزم الدمياطي في سيرته بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، سنة ست من الهجرة، وقد أخرج البيهقي مرفوعاً وصححه ابن حبان «**اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه**».

والحديث صريح في أن الصحابة اعتبروا الفضيخ خمراً مع أنه ليس من عصير العنب. وجمهور العلماء على أن الخمر في الشرع اسم لكل ما يسكر، سواء أكان من عصير العنب أو من نقيع التمر أو الزبيب أو العسل أو غيرها، للحديث الصحيح «**كل مسكر خمر**».

قال الحافظ ابن حجر: استدل بالحديث على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، على أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله، كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: يحرم المتخذ من العنب قليلاً أو كثيراً، إلا إذا طبخ، وفي المتخذ من غير العنب لا يحرم منه إلا القدر الذي

يسكر، وما دونه لا يحرم، اهـ.

وأدلة هذه المسألة كثيرة ومتشعبة في المطولات مما لا يليق بهذا المختصر، وفتح الباري فيه غناء عن جميع المبسوطات.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ استدل بالحديث على أن شرب الخمر كان مباحاً، لا إلى نهاية، ثم حرمت، وقيل: كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل، وبالغ النووي في الرد على هذا القول الأخير، فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرماً باطل لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعاً.

وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل؟ أو بالشرع فنسخت؟ فيه قولان للعلماء والراجح الأول.

2 ـ وفي الحديث إجازة خبر الواحد، والعمل به، فإن المخبر بتحريم الخمر واحد. وقد قبل خبره وعمل به.

3 ـ مدى التزام الصحابة بالشريعة، ومسارعتهم إلى إنكار المنكر بإزالته. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً ظروفه وأحداثه، ولمن الضمير في «ما كان لنا»؟ وما ضبط كلمة «فضيخكم»؟ وما المراد منها؟ ما أصل معنى الخمر؟ وما حكم تذكير هذا اللفظ أو تأنيثه؟ وماذا كان يسقي أنس؟ ومن هم الذين كانوا يشربون؟ ولم كان الساقي أنساً؟ وأين كان السقي؟ اشرح أصل «أهرق» وبين صحة هذا اللفظ أو عدم صحته لغة. وماذا تعرف عن قلالهم؟ وماذا أفاد قوله: «فما سألوا عنها ولا راجعوها»؟ ومتى حرمت الخمر؟ وماذا تحفظ

من أحاديث التنفير منها؟ اختلف العلماء في غير عصير العنب إذا أسكر كثيره. فماذا قالوا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

79 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَز وَجَل: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

المعنى العام

خلق الله الزمان ظرفاً لأفعال العباد، ولصالح العباد، يدبرون أمورهم بواسطته ويحددون مواقيتهم به، الليل والنهار وساعاتهما والشهر والعام بل عمر الأشياء وعمر الإنسان نعمة عظيمة من نعم الله ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (5) من سورة يونس.

ومن كفر الإنسان وجحوده أن لا يشكر نعمة الله، وأن لا يقدرها قدرها، وأن لا يستفيد منها، وأكثر من ذلك جحوداً أن يحول النعمة بسلوكه الخاطىء إلى نقمة، وأن يسند أخطاءه إلى غيره، وأن يتهم البريء، وأن يلصق العيب الذي يقع فيه إلى الزمان أو المكان، فيلعن الأرض، ويسب الزمان وهو لا يدري أنه بذلك يسب خالقهما ومدبرهما ومسخرهما.

منتهى الكفر والجحود أن يسب الإنسان النعمة، ويؤذي المنعم بها، يسب الزمان والدهر، والله سبحانه وتعالى هو خالق الزمان والدهر، وبيده تصريف الأمور في الأزمنة والأمكنة التي يقدرها، يقلب الليل والنهار، ويداول الأيام بين الناس، يعطي ويمنع، مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير إنه على كل شيء قدير، إن أنعم فبمحض الفضل، وإن سلب فوديعته يستردها متى شاء، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المآب.

المباحث العربية

قال الله تبارك وتعالى: هذا حديث قدسي، أوحي به لرسول الله ﷺ، وحدث به عن ربه جل وعلا.

يؤذيني ابن آدم: قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هو من التوسع في الكلام، والمراد أن من وقع منه ذلك تعرض لسخط الله.

يسب الدهر: الدهر الزمان جعل ظرفاً للأمور، وكانت عاداتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر، والجملة مستأنفة لبيان كيفية الإيذاء.

وأنا الدهر: «الدّهر» بالرفع وفي الكلام مضاف محذوف، أي أنا خالق الدهر وصاحبه، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعل، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل، فإنكم إذا سببتموه سببتموني.

أقلب الليل والنهار: أي إن الدهر حادث بتقليب الليل والنهار، ولا فعل له من خير أو شر.

فقه الحديث

كان الكثيرون من أهل الجاهلية لا يؤمنون بإله، ويقولون: ما هي إلا حياتنا الدنيا، وما هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما يهلكنا إلا الدهر. فيعتقدون أن الدهر فاعل مدبر يسندون إليه الكوارث والنعم، وكانت هذه الخرافات عقيدة لهم للجهل والبعد عن العلم فنعى القرآن عليهم بأنهم ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ إبطال مذهب الفلاسفة الدهريين ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للصانع.

2 ـ أنه لا يجوز نسبة الأفعال للدهر على سبيل الحقيقة على أن الدهر فاعل مدبر، فمن اعتقد ذلك فهو كافر، وأما من نطق بذلك دون اعتقاد فهو آثم متشبه بأهل الكفر والضلال.

3 ـ أخذ ابن حزم من قوله: «وأنا الدهر» أن الدهر اسم من أسمائه تعالى.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً لماذا كان أهل الجاهلية يسبون الدهر. ومن المقصود بابن آدم في «يؤذيني ابن آدم»؟ وكيف عبر عن المراد بهذا التعبير؟ وكيف كانوا يسبون الدهر؟ وما توجيه قوله: «وأنا الدهر»؟ وما فائدة قوله: «أقلب الليل والنهار»؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

80 ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

المعنى العام

بعد غزوة بني المصطلق، وقد نزل جيش المسلمين بعد الانتصار على ماء يسمى ماء المريسيع تشاحن أجير لعمر بن الخطاب مع حليف لعبد الله بن أبي، كبير المنافقين من أجل الماء، فكسح أجير عمر حليف ابن

أبي، فنادى الأخير يا للأنصار، ونادى أجير عمر يا للمهاجرين، وخف إليهما نفر من الفريقين، وكادت الفتنة تشتعل بين المهاجرين والأنصار لولا تدخل رسول الله ﷺ وقوله: **«دعوها فإنها منتنة»** - أي دعوا العصبية والقبلية فإنها كريهة، وقد دفنها الإسلام، وانحسر الفريقان، واجتمع فريق من المنافقين بعبد الله بن أبي يقولون له: كنت ترجي وتدفع، فصرت لا تضر ولا تنفع، فأخذته الحمية، فقال: نافرونا وكاثرونا في بلادنا، ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سمِّن كلبك يأكلك. لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن منها الأعزُّ الأذلَّ، وقال لمن معه من المنافقين: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وكان غلام من الأنصار يدعى زيد بن أرقم قريباً من المنافقين، سمع كلامهم، فأخبر بذلك رئيس قومه الخزرج، سعد بن عبادة، فأخبر سعد رسول الله ﷺ، فدعا زيداً فسأله، فحكى ما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: **«لعلك أخطأ سمعك، لعلك شبِّه عليك»**. ودعا عبد الله بن أبي فسأله، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً، وقال أتباعه: يا رسول الله كبيرنا تكذبه وتصدق عليه صبياً لا يدرك؟ وأحس رسول الله ﷺ بالضيق وأدرك عمر وكبار الصحابة صدق الصبي، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق المنافق. قال ﷺ: **«لا»**. قال: فمر معاذ بن جبل فليقتله. قال: **«لا. لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**. وجاء عبد الله بن عبد الله بن أبي - وقد بلغه الخبر، فقال: يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، وإني أخشى أن يقتله أحد فتكرهه نفسي، وتأخذني الحمية ضده، فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه، فقال ﷺ: **«بل نرفق به ونحسن صحبته»**. ثم قال: **«يا عمر. أذن في الناس بالرحيل»**، وكانوا في منتصف الليل، وفي ساعة لا يرحل فيها الجيش عادة، لكنه ﷺ أراد أن يشغل الناس بالسفر عن الفتنة، وكانت عائشة في هذه الساعة قد انقطع عقدها تبحث عنه بعيداً عن الجيش فكانت حادثة الإفك، وكانت الإشاعة التي أطلقها عبد الله بن أبي، ووصل الجيش أبواب المدينة ووقف عبد الله بن عبد الله بن أبي يمنع أباه من الدخول، ويقول له: والله لا آذن لك بدخولها حتى يأذن لك رسول الله ﷺ، وشكا عبد الله بن أبي ابنه

لرسول الله ﷺ، فأرسل لابنه أن يأذن له بالدخول، فشهر سيفه في وجهه وقال له: والله لا أدعك تدخلها حتى تقول: أنا الأذل ورسول الله ﷺ الأعز، فقال رأس النفاق صاغراً. وظن الصبي زيد بن الأرقم وبعض الناس أن رسول الله ﷺ كذبه وصدق ابن أبي، فاغتم ولزم بيته خوفاً من عتب من يلاقيه وجاءه من يزوره، وجاءه عمه يقول له: أهكذا تقول خبراً يكذبك فيه رسول الله ﷺ؟ وزاد همه وغمه ونزل القرآن الكريم يكشف المنافقين، ويصدق خبر الصبي زيد بن أرقم، فدعاه رسول الله ﷺ، وعرك أذنه وبشره بأن الله صدقه، وتلا عليه وعلى الصحابة سورة المنافقين وفيها ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الآيتان 7، 8).

المباحث العربية

كنت في غزاة: الراجح أنها غزوة بني المصطلق.

عبد الله بن أبي بن سلول: رأس النفاق. وسلول اسم أمه.

لا تنفقوا على من عند رسول الله: الخطاب للأنصار الذين أنفقوا على المهاجرين وقاسموهم أموالهم وآثروهم على أنفسهم، والمقصود بمن عند رسول الله المهاجرون.

حتى ينفضوا من حوله: أي حتى يتفرقوا عنه، ولفظ «من حوله» من كلام ابن أبي ولم يحكه القرآن في الآية. ولم يقصد الراوي بذكره التلاوة.

ولئن رجعنا من عنده: لفظ «من عنده» - أي من جيشه وغزوته - من كلام ابن أبي ولم يحكه القرآن أيضاً.

ليخرجن الأعز منها الأذل: يعني بالأعز نفسه، قاتله الله، وبالأذل رسول الله ﷺ أعزه الله ورفع ذكره.

فذكرت ذلك لعمي أو لعمر: «أو» هنا للشك من الراوي، وفي سائر الروايات الأخرى في البخاري «لعمي» بدون شك، والمراد بعمه هنا سعد بن عبادة، وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج.

ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ؟ أي ما الذي أردته وقصدته حتى وصلت إلى تكذيب رسول الله ﷺ لك؟.

ومقتك: أي وغضب عليك، وهذا القول كان مبنياً على الظن لا على الواقع.

إذا جاءك المنافقون: الآيات مقصود لفظها وحكايتها، مفعول به لأنزل.

إن الله صدقك يا زيد: «صدقك» بتشديد الدال، أي قرر صدقك، وفي رواية «فأخذ رسول الله ﷺ بأذن الغلام فقال: **«وفت أذنك يا غلام»** مرتين. أي كانت أذنك وفية مؤدية واعية لما سمعت.

فقه الحديث

ظاهر قوله فأنزل الله عز وجل ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ من غير ذكر نهاية ما أنزل قد يوهم أن السورة قد نزلت حينئذ كلها، لكن الروايات الأخرى في الصحيح تثبت نهاية ما أنزل آنذاك، وأنه إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فيكون الذي نزل ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ ويبدو أن هذا القدر من السورة نزل أولاً، فقيل لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك؟ فجعل يلوي رأسه ممتنعاً مستكبراً، فنزل: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ويبدو أنه لتقارب وقت النزولين واتصال موضعهما ذكر الكل كأنه نزل دفعة واحدة. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتباتهم. ذكره الحافظ ابن حجر. وعندي أن ذلك ليس من الهفوات التي يترك أصحابها أو يعاتبون عليها. لكن كان سبب هذه المعاملة عدم التأكد من الخبر.

2 ـ التوقف عن الحكم بناء على أخبار غير جازمة وبدون بينة، وقبول عذر من يعتذر حينئذ، وتصديق إيمان من يحلف، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك.

3 ـ تأنيس وتأليف ضعاف الإيمان، لئلا ينفِّروا أتباعهم، وبخاصة عند عدم الإدانة، أو في سفساف الأمور.

4 ـ جواز تبليغ الإمام أخبار بعض الرعية من أجل المصلحة العامة.

5 ـ جواز تبليغ المقول فيه قولاً قيل فيه ما لم يقصد بذلك الإفساد المطلق، وليس ذلك من النميمة، وتعتمد في مثل ذلك الموطن قاعدة ترجيح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة.

6 ـ في الحديث منقبة عظيمة لزيد بن الأرقم رضي الله عنه.

7 ـ ذم النفاق والتحذير من المنافقين وحث المؤمن على أن يكون حذراً فطناً.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً واقعته وظروفه ونتائج الحادثة. وماذا تعرف عن الغزوة المذكورة؟ وعن عبد الله بن أبي ابن سلول؟ وما المقصود بالنهي عن النفقة؟ ولمن الخطاب في «لا تنفقوا»؟ ومن المقصودون بـ«من عند رسول الله»؟ وما معنى «حتى يفضوا»؟ وعمن ينفضوا؟ في الحديث «حتى ينفضوا من حوله» فهل لفظ القرآن كذلك؟ وكيف توجه الحديث في لفظه هذا؟ في الحديث «ولئن رجعنا من عنده إلى المدينة ليخرجن الأعز منها

الأذل» ما لفظ القرآن الخاص بهذا؟ وما المراد من العندية هنا؟ ومن يعني بالأعز وبالأذل؟ وما نوع «أو» في «فذكرت ذلك لعمي أو لعمر»؟ وما حقيقة الأمر؟ ولم ذكر المسألة لغير الرسول ﷺ؟ ومن المقصود بعمه؟ وما المعنى المراد من عبارة «ما أردت إلى أن كذبك رسول الله»؟ وما المراد من المقت في «ومقتك»؟ وما توجيه هذا القول ما دام لم يحصل المقول؟ وما مفعول الفعل في «فأنزل الله»؟ اضبط الفعل بالشكل في «إن الله صدقك يا زيد» ووضح المعنى، واذكر ما تعرفه من روايات في معناه. وهل نزلت سورة «المنافقون» كلها في وقت واحد؟ وضح ذلك معتمداً على وقائعها ومعاني آياتها. وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام؟. والله أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

فَهْرَس المُحْتَوَيات

كتاب الشركة 7

كتاب العتق 13

كتاب الهبة 21

كتاب الشهادات 41

كتاب الشروط 57

كتاب الوصايا 59

كتاب الجهاد 77

كتاب بدء الخلق 121

كتاب المغازي 225

كتاب تفسير القرآن الكريم 289

محتويات الكتاب 330